جامعة الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة : ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

التحقيق في المادة الإدارية في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

- ✓ ودي سعاد
- ✓ قاسمي لندة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد أ	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
خذيري حنان	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة : ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

التحقيق في المادة الإدارية في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

- ✓ ودي سعاد
- ✓ قاسمي لندة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد أ	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
خذيري حنان	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

" يَا أَيّها الّذِينَ آمنُوا كُونُوا قوّامِينَ لله شُهدَاء بالقِسْطِ ولا يُجَرِمَنَكُمْ شَنْآنُ قومعَلَى آلاّ تَعْدِلُوا اَعدِلُوا هوَ أقْرَبُ للتَقْوَى واتَقُوا الله إنَّ اللهَ خَبِيرْ بِمَا تَعْمَلُونْ"

"المائدة 08"

شكر وعرفان:

الحمد لله حمدا طيبا مبارك فيه والشكر له سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل وإتمامه بفضله وإنعامه فلله الحمد من قبل وبعد .

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص وفائق التقدير الى قدوتي في الحياة:

الاستاذة المشرفة سماعلي عواطف

التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة والتي وقفت معنا مشرفة وموجهة و مشجعة بنصائحها القيمة وتوجيهاتها النيرة.أشكرهامن قلبي لجزيل صبرها وعطاء جهدها وثمين وقتها جزاها الله خير الجزاء. و أمدها بالصحة والعافية والستر وأسعدها في الدارين.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث والذين تحملوا عبء القراءة والمناقشة راجيين من الله أن يثيب الجميع.

واشكر الاساتذة الذين شجعونا بنصائحهم القيمة وعلى توجيهاتهم وعلى كل مقدموه لنا على مر السنين.

فلكل هؤلاء من الله الجزاء ومني الشكر والامتنان.

الإهداء :

أهدي عملي إلى كل من علمني وآخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

وإلى من نزلت فيهم الآية الكريمة " وقُلْ رَبِي ارْحَمْهمَا كَمَّا رَبَيانِي صغيراً ".

وإلى زوجي سندي وصاحب الباع الطويل " قوسو فارس".

وإلى أبنائي وقرة عيني "جود وإيلين " "جاد وليان".

إلى كلتا عائلتين "ودي و قاسمي".

والشموس التي تضئ حياتي إخوتي واخواتي .

إلى أساتذتي تقديرا لهم .

إلى رفقاء دربي الذين جمعتني معهم الصداقة.

وإلى كل من ساعدني وأعانني لإنجاح هذا العمل.

شكرا لكم كنتم سندا وعونا لي اطال الله في أعماركم.

"سعاد . لندة"

قائمة المختصرات:

ج ر: .....جريدة رسمية.

ج:..... جزء.

د س ن:..... دون سنة نشر.

د ط .....:دون طبعة.

ص:..... صفحة.

ط: .....طبعة.

ق إ ج:..... قانون إجراءات جزائية.

ق إم اد:..... قانون اجراءات مدنية و إدارية.

م ح: .....محكمة إدارية.

م د: .....مجلس دولة.

مقدمة

صدر قانون 22\13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك تماشيا مع احكام الدستور حسب آخر تعديل له في 2020 , خاصة تلك المتعلقة باستحداث محاكم إدارية الإستنافيةوكذا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 , ولقد استحدث المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لق ا م وا مجموعة من الأحكام ترمي في مجملها إلى توضيح بعض الإجراءات القانونية ، الذي كرس الازدواجية الفعلية من خلال تخصيص كتاب كامل للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وهو الكتاب الرابع ، نظم من خلاله المشرع عملية اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق تحديد مختلف الإجراءات اللازمة للفصل في النزاعات المعروضة أمامه انطلاقا من رفع الدعوى وسير خصومتها إلى غاية صدور الأحكام فيها وتبليغها ثم تنفيذها. ويلعب القضاء دورا أساسيا في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من انحراف وتجاوز الإدارة وبذلك يعتبر القضاء الإداري صمام الأمان لضمان حقوق في إطار من المشروعية خاصة بعد التطور الحاصل بإنشاء المحاكم الإدارية هدفها الأول هو فك النزعات عن علاقة الفرد بالإدارة ومن المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات في الدعوى الإدارية أنه لا يمكن النطق بالحكم في القضية المنظورة أمام القاضي الإداري، إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق في الدعوى، ولا يستثني المبدأ ضرورة إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية إلا بعض الدعاوي التي لا يمكن الاختلاف حول سهولة حل النزاع الوارد بها.

- **أهمية الموضوع:**

ولموضوع التحقيق في الدعوى الإدارية أهمية بالغة تكمن في كون المنازعة الإدارية المطروحة أمام القضاء الإداري تتسم بالتعقيد، لاسيما أن طرفاها لا يقعان على كفتين متوازيتين، فمعلوم أن الإدارة تكون في غالب الأحيان في مركز المدعي عليه وهذا المركز أيسر في التقاضي من مركز المدعي، ليضاف ذلك إلى طبيعة العلاقة التي تجمع الإدارة بالمتقاضي والتي تكون فيها الأولى في مركز قانوني أقوى من منطلق الامتيازات الممنوحة لها. ولذلك يأتي الدور التحقيقي للقاضي

الإداري لإعادة التوازن إلى هذه العلاقة القانونية من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة وضمان خضوع الجميع بما فيها الإدارة للقانون.

- **دوافع وأسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيارنا للموضوع على أساس دوافع ذاتية و أخرى موضوعية:

أ. **الدوافع الذاتية:**

- الرغبة و الميول الشخصي في بحث ومعرفة إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية و كشف الآليات القانونية التي يتبعها القاضي الإداري أثناء القيام بعملية التحقيق في المادة الإدارية.
- الرغبة على التعرف على صلاحيات القاضي الإداري ووسائل التحقيق التي يعتمدها أثناء القيام بمرحلة التحقيق.

ب. **الدوافع الموضوعية:**

- اهم الإجراءات القانونية التي جاءبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22\13.
- تتمثل في أهمية الموضوع وقيمته القانونية في سير الخصومة الإدارية، وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالتحقيق الإداري، على ضوء الطبيعة الإدارية في التشريع الجزائري.
- ابرز الوسائل التي جاء بها اخر تعديل لقانون ا م و ا 22\13 .
- دور القاضي الإداري وإعطائه سلطة تقديرية في الأمر بأية وسيلة تحقيق تساعده في الفصل في النزاع للوصول لحله.

- **أهداف الدراسة:**

- إبراز الدور الايجابي للقاضي الإداري في إيجاد التوازن المفقود بين طرفي المنازعة وذلك من خلال مختلف مراحل التحقيق.
- التعرض لوسائل التحقيق وذلك من أجل الوصول إلى الوسائل المقبولة أمام القاضي الإداري والتي تتلائم وخصوصية المنازعة الإدارية وإبراز مدى حجيتها في الإثبات أمامه.
- معرفة سير التحقيق ومختلف السلطات التي يحوزها رجال القضاء لكشف ملابسات القضية المحالة إليهم بموجب الدعوى وكيف يمدد أو يختتم هذا التحقيق في الدعوى الإدارية.

- **الدراسات السابقة:**

إن موضوع التحقيق في المنازعة الإدارية لا يعتبر من المواضيع الجديدة لم يسبق التطرق إليه بل تم دراسته من خلال العديد من الأبحاث المختصة، من بينها:

- مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ,جامعة 08 ماي1945 قالمة, المجلد05 العدد,03 سنة2023, بعنوان دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ,حيث تناولت هذه الدراسة دور القاضي المقرر في مباشرة الدعوى.
- نجد أيضامقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية, المجلد08 ,العدد01 ,سنة 2023, بعنوان خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية,وقد اعتمدنا على هذه الدراسة في الفصل الاول .

- **الإشكالية:**

ما هو التحقيق في المادة الإدارية و اجراءاته وسائله ؟

- **المنهج المتبع:**

من أجل معالجة هذه الإشكاليات اعتمدنا على المنهج الوصفي نظرا لأن الموضوع له جانب فقهي مما فرض عرض بعض المعلومات والمعطيات عن طريق عرض التعاريف الفقهية وتوضيح ووصف الإجراءات التي يمر بها التحقيق. واعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بسير إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،و أيضا ما يتطلبه موضوع البحث من أدوات التحليل والمقارنة والاستقراء.

- **التصريح بالخطة :**

لقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين تناولنا في:

الفصل الأول: إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق في المادة الإدارية.

المبحث الثاني: مراحل سير التحقيق في المادة الإدارية.

الفصل الثاني: وسائل التحقيق في المادة الإدارية.

المبحث الأول: تدابير التحقيق المباشرة.

المبحث الثاني: تدابير التحقيق الغير المباشرة.

الفصل الأول: إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية

المبحث الأول : مفهوم التحقيق في المادة الإدارية

المبحث الثاني: مراحل سير التحقيق في المادة الإدارية

يعد التحقيق الإداري سبيل الإدارة في تحديد المسؤولية الانضباطية لموظفيها من خلال الإجراءات المقررة قانونا ،حيث يمارس القاضي الإداري دورا ايجابيا في المنازعة الإدارية ،و يعهد إليه القيام بالتحريات اللازمة و بما يراه مناسبا من أجل حكم فاصل في الدعوى و من اجل بناء و تكوين قناعته. و يعبر عن دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى بوسائل التحقيق إذ انه غالبا ما يتطلب الفصل في الدعوى الإدارية دخول إجراءاتها مرحلة التحقيق، في هذه المرحلة لإمكان إثارة مسائل قانونية و أحداث تقنية تستلزم إثباتها و لا يمكن لأطراف الدعوى القيام بتوضيحها من خلال عرائضهم المكتوبة أو مرافعاتهم الشفوية، ولما ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري فله أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق قصد إقامة الدليل و الاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تجدد مآل النزاع.

وعليه سنتناول في هذا الفصل إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية و ذلك من خلال بيان مفهومه و إبراز خصائصه إلى جانب التطرق إلى مراحل سير التحقيق بدا من إجراءات الأولية للتحقيق وصولا إلى اختتام التحقيق و ذلك وفقا التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التحقيق في المادة الإدارية؛

المبحث الثاني: مراحل سير التحقيق في المادة الإدارية.

المبحث الأول:مفهوم التحقيق في المادة الإدارية:

إن البحث في التحقيق و المقصود منه يقتضي منا بيان مفهومه و شروطه و الأطراف مسندة اليها مهمة التحقيق و عليه قد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:تعريف التحقيق في المادة الإدارية و خصائصه:

يعتبر التحقيق العنصر الفعال في تسيير الدعوى الإدارية،إذ يسعى القاضي الإداري من وراءه إلى تهيئة القضية للفصل فيها ،فيساعده ذلك للوصول الى حكم عادل،متى اقتنع بانه قد اتبع جميع الإجراءات التي تمكنه من ترتيب نتائج قانونية سليمة فتثار هنا مسالة مدى تدخل القاضي في إجراءات التحقيق من عدمه.[1]

الفرع الأول:تعريف التحقيق و إطاره القانوني:

أولا : تعريفه:

يعرف التحقيق بانه المرحلة الإجرائية التي تهدف الى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل ، و النيي نظمها قانون الاجراءات المدنية و الادارية في المواد من 838 الى 873 امام المحاكم الادارية و مجلس الدولة بحكم الاحالة المنصوص عليها في المادة 915 من نفس القانون.[2]

كما عرفه البعض:بأنه " تبيان واقعة ما او صحة خبر ما و كدا في تقديم العناصر الاقناعية و التي من شانها ان تؤدي الى اتخاد سلوك معين من قبل صديق او خصم او صدور قرار من

و يعبر التحقيق في الدعوى القضائية عن جملة الاجراءات التي يتبعها القاضي من اجل الوصول الى حقيقة النزاع بالطرق المتاحة قانونا،ليهتدي بها لمعرفة حقيقة ما يدعيه الخصوم في الدعوى المرفوعة امامه،و تكوين اقتناعه من اجل تهيئة الدعوى للفصل فيها.و الدعوى الادارية تخضع

[1]– مالح صورية، **سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق من عدمه**، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السابع، العدد 02/نوفمبر 2021 ص355.

[2]– رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري ،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ،الجزء الثالث ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017 .

التحقيق يختلف في بعض جوانبه عن التحقيق في الدعاوى الاخرى التي ترفع امام القضاء العادي.فقانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم حول للقاضي الاداري العديد من الصلاحيات و الوسائل القانونية و ذلك لإظهار الحقيقة و تكوين اقتناع،و يظهر ذلك من خلال الدور الايجابي للقاضي الاداري الذي يحوز على الاختصاص تحقيقي.و يتوزع الدور التحقيقي في الدعوى الادارية على مختلف تشكيلات الجسم القضائي الاداري ،بدء بقاضي الموضوع و مرورا بالقاضي المقرر الذي يعينه رئيس التشكيلة الحكم ،بل وحتى محافظ الدولة الذي يتم اخطاره بالملف الدعوى لتقديم التماساته،فتتضافر جهود جميع هذه الهيئات خلال فترة التحقيق القضائي لإجلاء كل لبس او غموض يكتنف الدعوى لتهيئتها للفصل[1].

ثانيا:الإطار القانوني :

يتمثل الإطار القانوني للتحقيق في القضايا الإدارية في ق ا م اد في مجموعة من مواده و يتكون هذا الرصيد القانوني من مجموعتين:

تتشكل المجموعة الأولى من المواد المنصوص عليها في الكتاب الرابع من ق ا م إد و تمثل القواعد الخاصة للتحقيق.

وتتشكل المجموعة الثانية من قواعد أحيلت إليها وهي بالتالي قواعد مشتركة للتحقيق في المجال الإداري و المجال المدني.[2]

1. **الإطار القانوني الخاص:**

يخصص ق ا م اد 37 مادة أي المواد 838 إلى 873 إلى موضوع التحقيق و تنظم هذه المواد النقاط المتعلقة بالأعمال ذات الطابع الإداري ، وسائل التحقيق ،عوارض التحقيق، الادعاء بالتزوير و أخيرا التنازل.

[1]–بسعيد نجوة ،هاملي محمد، **خصوصية التحقيق في الدعوى الادارية**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 8/العدد1 ،2023، ص13–33.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص38–39.

ويتميز هذا الإطار بعدم إدراج هذه المسائل في تقسيمات منطقية ،/مثلا تشمل النقطة الأولى التي تنطلق من المادة 838 إلى المادة 856 تحت عنوان أحكام عامة مسائل دقيقة مثل اختتام التحقيق ،مسألة ليست بالعامة أو ذكر مسألة إعادة سير التحقيق في هذه النقطة المذكورة بصفة منفصلة و هي تتعلق كذلك بعوارض التحقيق.

و بالتالي ومن باب التوضيح،أعتقد أنه لا بد من إعادة ترتيب المواد المتعلقة بالتحقيق و إدراجها في مجموعات منسجمة تحت عناوين واضحة.

2. **الإطار القانوني المشترك:**

تعود الإشارة إلى الإطار القانوني المشترك لموضوع التحقيق إلى الكيفية التي قدمت فيها الإجراءات الإدارية على هذا الأساس ،و بالإضافة إلى الإطار القانوني الخاص المذكور في الفقرة السابقة ، يحتوي الإطار القانوني للتحقيق من مجموعة من المواد تحكم التحقيق في المجال الإداري و في نفس الوقت التحقيق في المجال غير الإداري[1].

الفرع الثاني:خصائص التحقيق

يرتكز التحقيق في المنازعة الادارية بثلاث خصائص اساسية هيالطابع الخطي لإجراءات التحقيق الطابع الاستقصائي الطابع الوجاهي او مبدا الوجاهية.

أولا:الطابع الخطي لإجراءات التحقيق:

إن الصيغة الكتابية للإجراءات تجد مصدرها في طبيعة الخصومة الإدارية نفسها،خاصة و أن أجد اطراف هذه الخصومة يتمثل في الادارة سواء كمدعي أو مدعى عليه هذا من جهة ،و من جهة اخرى بالنظر الى الدور التداخلي الذي يلعبه القاضي المقرر، بحثا عن ادلة الإثبات[2]ويرتكز التحقيق في المنازعة الادارية على مبدا الكتابة حيث تتم الاجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها

[1] رشيد خلوفي، نفس المرجع السابق،ص39.

[2]حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية امام مجلس الدولة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص :قانون الإدارة العامة ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2019،ص12-13.

اطراف الدعوى و تضم هذه المذكرات طلبات الاطراف و دفوعهم و يتأكد الطابع الخطي لإجراءات التحقيق من ناحية ان المحكمة الادارية غير ملزمة بالرد على الاوجه المقدمة شفويا بالجلسة ،تدعيما للطلبات او الدفوع ما لم تأكد بمذكرة كتابية.و لا يمكن في هذا الصدد المبالغة في الطابع الخطي للتحقيق إذ يجوز للخصوم عند جلسة الحكم ،بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد جول القضية أن يتقدموا بملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباهم الخطية او الكتابية .و فضلا عن ذلك فان بعض التدابير التحقيق كمعاينة الامكنة ،و سماع الشهود تتضمن بالضرورة مظاهر غير خطية.[1]

و يفسر ايضا الطابع الكتابي للإجراءات من خلال الطبيعة الخاصة للقانون الإداري و سياسة الاستنتاجات المتبعة و من خلال أيضا ضرورة بناء الحجج و الدلائل المتصلة بالقضية و هذه الميزة للإجراءات الإدارية مهمة أيضا بالنسبة للقاضي الإداري الذي يجد في أوراق الملف و التي تكون بطبيعة الحال مقدمة بالشكل الكتابي عناصر محددة و مضبوطة و ظروف تمكنه من بناء رأيه القانوني الذي يتبناه في قراره.[2]

ثانيا:الطابع الاستقصائي

و من مظاهره قيام القاضي بدور ايجابي في البحث عن الادلة و توجيه اجراءات الخصومة القضائية و يبدا هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى الى القاضي المختص فهو الذي يقدر قيمة ما يقدم اليه من وثائق دعما للطلبات او الدفوع [3]و من اجل الوصول الى الحقيقة فله ان يطلب من الخصوم تقديم ايوثيقة ضرورية للفصل في القضية :وله ان يأمر بإدخال اي طرف في الدعوى.و مرد الدور الايجابي للقاضي في تسيير اجراءات الخصومة القضائية سببان اثنان الأول هو تباين وضعية أطراف الدعوى الادارية ففي مواجهة المدعي تقف الادارة خصما قويا يملك وسائل الاثبات التي يحتاج اليها المدعي و في غياب تدحل من القاضي فانه من الصعب على المدعي الحصول

[1]–حفيظة سابق،مرجع سابق،ص13

[2]–زكري فوزية، اجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير ،جامعة وهران،2012/2011،ص5

[3]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ،الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2014،ص185.

على هذه الوسائل .و السبب الثاني:هو ان الجدارة تقف في غالبية الاحيان موقف المدافع في الخصومة وهذه الوضعية تلقي على المدعي عبئ اثبات ما يدعيه،ومن ثم فان تدخل القاضي الاداري في البحث عن الادلة و توجيه اجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة القضائية:المدعي و الادارة المدعى عليها. وحتى يتمكن القاضي الاداري من اداء دور ايجابي فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي لنفسه بسلطة توجيه اوامر الى الادارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى.

ثالثا:الطابع الوجاهي او مبدا الوجاهية

من المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية هو مبدا الوجاهية و يرتبط الطابع الوجاهي بحقوق الدفاع ،وهو يعد وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي من المبادئ العامة للقانون.[1]

و تنص المادة 928 من ق إ م إد على كيفية تطبيق الوجاهية عندما تشير الى منح الخصوم اجال قصيرة لتقديم مذكراتهم و ملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة.[2]

كما يمكن تفادي العمل بالوجاهية إذا نتج عنه تعطيل الفصل في الدعوى الاستعجالية الادارية.

و مقتضى الطابع الوجاهي أن اي مستند او اي وجه يقدمه احد الطرفين دعما لطلباته او دفوعه يجب ان يتاح للطرف الاخر معرفة عناصره جميعا و يسهر القاضي الاداري على تطبيق هذا المبدأ حيث يحدد الاجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد م 844 ق اج م اد، كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض و المذكرات الى الخصومبنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات مادة841 ق م وا يفترض مبدا الوجاهية من القاضي ادخال الغير في الخصومة في حالة ما اذا كان الاجراء يتعدى اثاره أطراف الدعوى .و الأمر على هذا النحو

[1]–عبد القادر عدو،مرجع سابق ص185

[2]–سعيد بوعلي ،المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر،ط2015 ،الجزائر، ص167

في حالة ما اذا كان الاجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشئات المهددة بالانهيار من شأنه أن يكون له اثار على المنشئاتالمجاورة[1]

كما يفترض على القاضي المختص ان لا يثير من تلقاء نفسه وجها يتعلق بالنظام العام دون ان يمكن الأطراف من مناقشة هذا الوجه،و في هذا تنص المادة 843 ق اج م اد:"عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم ،ان الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا ،يعلم الخصوم قبل الجلسة الحكم بهذا الوجه،ويتحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار،دون خرق اجال اختتام التحقيق.

إن الطابع التوجيهي لإجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية يمنح للقاضي الفاصل في المادة الإدارية سلطة اتحاذ المبادرة و التدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجل الادارة ،أين احتفظ القاضي بهذه للسلطة رغم التمييز القائم بين الوظيفة القضائية و الوظيفة الإدارية و استغلها في تحقيق المساواة بين طرفي النزاع أمامه،لوجود شخص عام طرفا فيه ،في حين يرى الفقه أن القاضي في الدعوى المدنية يشارك بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقةبحضور نقاش يشبه غالبا بمبارزة قضائية،يقوم فيها بدور الحكم الذي تقتصر مهمته على اعلان نتائجها و بالمقابل يشارك القاضي في الدعوى الإدارية مشاركة فعالة.

لكن على الرغم من ذلك هناك من يرى ان الاجراءات القضائية الادارية يمكن ان تتسم ببعض الاجراءات الاتهامية. على اعتبار ان القاضي الفاصل في المادة الادارية لا يمكنه ان يتحرك الا بناء على وجود عريضة افتتاح الدعوى التي هي ملك الخصوم الذين لهم سلطة تحريك و رفع الدعوى الادارية و حياد القاضي في هذا الوضع لا يتنافى مع سلوكه الايجابي في توجيهه الخصومة [2]

[1]–لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر 21، مؤرخة في 23–04–2008،المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو سنة ،2022ج ر، 48 مؤرخة في 17–07–2022

[2]– سابق حفيظة ،الخصومة في المادة الادارية امام المحاكم الادارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة ام البواقي 2015 ،ص22.

وتهدف الوجاهية إلى:

-إعلام الخصوم و القاضي،

-المساواة بين الخصوم أمام القاضي،

-الشفافية،

-احترام حق الدفاع،

-عدم تحيز القاضي.

- **الوجاهية و القاضي الإداري:** يعتبر القاضي الإداري الحاكم و الضامن للوجاهية كحاكم يفصل القاضي الإداري في الخلافات حول تطبيق القاعدة .كضمان يقوم القاضي بتحريك آليات الوجاهية.
- **مدى تطبيق الوجاهية:** تطبق الوجاهيةحسب المادتين 3 و 923 من ق إم إد في الخصومة المتعلقة بالدعوى الاستعجالية .
- **حدود تطبيق الوجاهية** : يعرف مدى تطبيق الوجاهيةبعض الحدودتعود أساسا إلى طبيعة القضية و طابع بعض الإجراءات كما تعود إلى سلطات القاضي الإداري[1]

المطلب الثاني: نطاق التحقيق على المنازعة الادارية:

سنعالج في هذا المطلب شروط التحقيق في المادة الادارية و التمييز بين التحقيق في المادة الادارية عن التحقيق في القوانين الاخرى

[1] رشيد خلوفي،مرجع سابق،ص51.

الفرع الأول:شروط التحقيق في المادة الادارية:

من المؤكد أن المنازعة الإدارية لا تكون محل للفصل إلا إذا كانت هناك معروضة أمام القضاء أولا و أن تكون محلا للتحقيق ثانيا.[1]

أ -**ان تكون هناك دعوى معروضة على القضاء** :تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى ترفع امام القضاء و لقد نص ق ا م اد على رفع الدعوى القضائية.

حيث عرفت الدعوى الادارية "هي حق الشخص و الوسيلة القانونية في تحريك و استعمال سلطة القضاء المختص و في نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية و الاجرائية و الموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق او بمطالبة بحماية حق او مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق او هذه المصلحة بفعل الاعمال الادارية غير المشروعة و الضارة و المطالبة بإزالتها اصلاح الأضرار الناجمة عنها.[2]

وهذا التعريف يجمع العديد من العناصر الرئيسية أهمها:

-حق شخصي ووسيلة قانونية و هذا يمثل الطبيعة القانونية للدعوى الادارية.

-لها سلطة قضاء مختصة محددة و خاصة بها وهي القضاء الاداري [3]

وهناك العديد من الشروط لقبول الدعوى الادارية من هذه الشروط ما هو متعلق بالعريضة و شروط متعلقة برافع الدعوى و التي تتمثل في الصفة و المصلحة و الأهلية.

بالإضافة الى شروط الخاصة بالدعوى الادارية المتعلقة ب شرط التظلم الاداري المسبق و شرط الميعاد و شرط الاختصاص القضائي.

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 5 ،2014،بن عكنون،ص272.

[2] – مرجع نفسه، ص272.

[3] – دخلاوي توفيق ،**الدعوى الادارية و مميزاتها و انواعها ،دراسة تحليلية** ،مجلة المنار للدراسات ،المجلد 06 ،العدد 01 ،2022 ،ص 81 .

ب- **أن تكون محلا للتحقيق** :يتحذ هذا الاجراء من طرف القاضي من تلقاء نفسه او استجابة لطلب احد الاطراف بموجب حكم تمهيدي ويحصر فيه الوقائع الواجب اجراء التحقيق فيها [1]و التحقيق يجريه القاضي الاداري و يسهر على احترام اجراءاته و يعتبر القاضي الموضوع الفاعل و المحرك الرئيسي لمرحلة التحقيق من أول ما يأمر باتباع اجراءاته الى غاية غلق باب المرافعة ،حيث يعالج العضو المقرر القضية اذا كانت تتطلب تحقيق او لا تتطلب ذلك فالتحقيق هو المرحلة الاجرائية التي تهدف الى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها و هي مرحلة يستعمل فيها القاضي وسائل الاثبات بطرق مختلفة و الفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة[2]

الفرع الثاني:تمييز التحقيق في المنازعة الادارية عن التحقيق في المنازعة الجزائية

يختلف التحقيق في المنازعة الادارية عن التحقيق في المنازعة الجزائية أولا من حيث أطراف الخصومة حيث أن أطراف الدعوى الادارية هما المدعي و المدعي عليه أي شخصا معنويا عامو الآخر شخصا عاديا[3]في حين أن في الدعوى الجزائية هما النيابة العامة التي تمثل المجتمع و المتهم مرتكب الجريمة.

كما يختلفان أيضا في الهدف فالتحقيق في المنازعة الإدارية يهدف الى اعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ المساواة للجميع أمام القضاء و كذلك ضمان إجراءات سليمة و صحيحة و استمرار سير المرفق العام و حماية حقوق الافراد و مصالحهم[4]،في حين أن الهدف من التحقيق في المنازعة الجزائية هو اظهار الحقيقة التي تكون غائبة ،ومن خلالها يتم اعطاء كل ذي حق حقه

[1]– زكري فوزية، اجراءات التحقيق في المنازعة الادارية، مذكرة ماجستير ،جامعة وهران ،القطب الجامعي بلقايد 2012، ،ص40.

[2]– رشيد خلوفي ،مرجع سابق ،ص 37.

[3]–اسماعيل خميس سيد ،الدعوى الادارية فقها و قضاء، ط اولى ،دار محمود ،القاهرة،2016،ص12.

[4]– حسين طاهري ،شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية ، الجزائر ،دون سنة نشر ،ص ص 43،44.

و إنصافه،و مجازاة المعتدي على ما أحدثه من جرم ،حفاظا على استقرار المجتمع و صونا له من يد العابثين[1]،أي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة من أجل تحقيق العدالة في المجتمع.

إضافة إلى ذلك في المنازعة الجزائية يختص بالتحقيق في الحادث قاضي التحقيق وفق اجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و الا كان ذلك الحكم باطلا.

و له في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن شروط المنصوص عليها في المادتين 67و 73 و هذا طبقا لنص المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية [2]

أما في الدعوى الإدارية" يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوة ،بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوة بأمانة الضبط.

و يعين رئيس التشكيلة الحكم ،القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية ،الاجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود ،و يجوز له ان يطلب من الخصوم كل مستند أو اية وثيقة تفيد في فض النزاع .

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم ،عندما تقتضي ظروف القضية ،أن يحدد فور تسجيل العريضة ،التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق و يعلم الخصوم به عن طريق امانة الضبط". طبقا لنص المادة 844من ق ا م ا[3].

[1]–محمد بن علي الكاملي ،اشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي ،دراسة تطبيقية، ط1 ،القانون و الاقتصاد للنشر و التوزيع،الرياض،2015،ص 20.

[2]– الامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08،ج ر عدد 48،المؤرخة في 1966/06/10،المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/19 المؤرخ في 2019/12/11،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر عدد 78،المؤرخة في 2019/12/18.

[3]– المادة _844 قانون ام و ا .

في التحقيق الجنائي يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب اضافي في اية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

و يجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على اوراق التحقيق،على أن يعيدها في ظرف ثمان و اربعين (48) ساعة.

و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

و اذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن وكيل الجمهورية اخطار الغرفة الاتهام خلال العشرة (10) ايام و يتعين على هذه الاخيرة أن تبت في ذلك خلال اجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ اخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.[1]في حين ان المنازعة الادارية يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا الى اي شخص يرى سماعه مفيدا .كما يجوز أيضا سماع اعوان الادارة ،او طلب حضورهم لتقديم الايضاحات[2]لقاضي التحقيق في المنازعة الجزائية سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه[3]في حين ان المستشار المقرر تنعدم فيه هذه الصفة.

الفرع الثالث: تمييز التحقيق في المنازعة الادارية عن التحقيق في المنازعة المدنية

ان الصفة الاتهامية هي الغالبة على الاجراءات المدنية ،فلا يجوز للقاضي المدني أن يحل محل الخصوم في الاتيان ببيناتهم و وسائل إثباتهم ،فالقاضي المدني حكم بين خصمين أو اكثر ،ولا يجوز أن يخفف عن كاهل أحدهما أو يثقل على كاهل الآخر ،خصوصا في ميدان عبء الاثبات.

[1]–المادة 69 ق ا ج مصدر سابق.

[2]–المادة 860 ق ا م ا مصدر .

[3]–المادة 70 ق ا ج مصدر سابق.

وهذه القاعدة عامة في الاجراءات المدنية تقبل شيئا من التوسع في التطبيق و يتضح ذلك من خلال صياغة المادة 24 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على أنه: "يسهر القاضي على حسن سير الخصومة و يمنح الآجال و يتحذ ما يراه لازما من الاجراءات "،و المادة 27 من نفس القانون التي تنص على أنه: "يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، كما يجوز له أن يأمر شفهيا ،بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض".

وكذلك المادة 28 من نفس القانون و التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق الجائزة قانونا". و بالتالي يجوز للقاضي المدني ان يعين خبيرا من تلقاء نفسه او ان يستعمل وسيلة اخرى للوصول للحقيقة في اطار حقه في التحقيق المستفيض.

و الملاحظ أن صياغة المادة 27 و مادة 28 من قانون اج م اد جاءت في شكل عدم الالزام بل في شكل الجواز * يمكن للقاضي* *يجوز للقاضي* و يفهم من ذلك أن القاضي المدني غير ملزم بتكوين أو تكميل حجج الخصوم و بالتالي التحقيق غير احباري في مرافعات مدنية[1]

يتعلق بإجراءات التقاضي الادارية فان الصبغة التحقيقية تعد من اهم السمات المميزة لهذه الاجراءات ،فمن خلالها يتم التخفيف من العبء الواقع على عاتق المدعي في الدعوى الادارية الأمر الذي يكفل إعادة التوازن العادل بين أطراف الخصومة الإدارية.

و لأن طرفي الخصومة الإدارية غير متساويين في مركزهما فاحدهما و هو الشخص العادي المجرد من امتيازات السلطة العامة

والذي يقف في الغالب موقف المدعي و الطرف الثاني يتمثل في الادارة المتسلحة بامتيازات السلطة العامة و الحائزة على الأوراق و التي تكون في الاغلب مدعي عليها و بالتالي فهي تقف في المركز المريح من حيث الاثبات مما يختم تدخل القاضي الادري لتحقيق التوازن بين طرفين

[1]– نادية بونعاس ،خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر –تونس –مصر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2015/2014،ص19.

غير متكافئين و تزويده بسلطات ايجابية في سبيل جمع الادلة و جبر الادارة على تقديم المستندات الازمة للكشف عن بواعث اتخاذ العمل الاداري و استخلاص النتائج المترتبة على امتناع الإدارة عن تقديم الأوراق المطلوبة.[1]

المطلب الثالث: الأطراف المسند اليها التحقيق

يفترض من القاضي العلم بالقانون و علمه بالوقائع الادارية المتنازع فيها و التي تعرض عليه، وله في ذلك الاستعانة بمختلف وسائل الاثبات، ولقد كان دور القاضي ينحصر في تقدير الادلة المقدمة له، أما حديثا فقد اصبح دور القاضي الاداري ايجابيا في الاثبات و لم يعد مقيدا كما كان عليه سابقا، وهو الاتجاه الذي كرسه قانون الاجراءات المدنية و الادارية[2]

الفرع الأول:القاضي المكلف بالتحقيق:

يظهر من احكام الفقرة الثانية من المادة 844 من قانون اجراءات المدنية و الادارية ،ان الحقيق في الدعوى المرفوعة امام المحكمة الادارية قد تم توكيله اساسا للقاضي المقرر المعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم،أما بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة فيتم تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بمجلس الدولة،وهو ما نصت عليه المادة 915 من نفس القانون.

و يعتبر القاضي المقرر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قاضي بها أو قاض بمجلس الدولة في دعاوى المرفوعة امامه.

و يشترط في المستشار المقرر بمجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في مهمة عادية،ذلك أن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكون مستشارين مقررين،حيث تقتصر مهامهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة[3]

---

[1]–نادية بونعاس ،نفس المرجع السابق،ص19

[2]–قصير علي و بونعاس نادية ،**تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ،مجلة الفكر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، المجلد 9 العدد 2،2014،ص09.

[3]– سعيد بوعلي ،مرجع السابق،ص203–204.

الفرع الثاني: محافظ الدولة المكلف بالتحقيق:

نصت المواد 898 و 899 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ان دور محافظ الجولة يبرز قبل و بعد سير الجلسة و بالتحديد يبدا دوره بعد قيام القاضي المقرر بدراسة ملف القضية و التحقيق فيه عن طريق الخبرة او سماع الشهود و غيرها من الاجراءات

فيعتبر احداث وظيفة محافظ الدولة في النظام الجزائري من دواعي تبني الازدواجية القضائية و في ذلك نصت المادة 48 من القانون الاساسي للقضاء على أنه :"تحدث وظائف نوعية مؤطرة لجهاز القضاء طبقا للمادة 49 و 50 من هذا القانون العضوي[1]

فأدرجت ضمن مجمل الوظائف المنصوص عليها في المادة 49 وظيفة:

-محافظ الدولة لدى مجلس الدولة

-محافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية

و أنيط بمحافظي الدولة داخل مجلس الدولة و المحاكم الادارية مهام النيابة العامة.

- **تعيين محافظ الدولة:**

تعتبر وظيفة محافظ الدولة من الوظائف القضائية النوعية التأطيرية لذلك يتم تعيين فيها ،طبقا للمادة 49 من القانون رقم 11/04،بموجب مرسوم رئاسي لما يتعلق الأمر بمحافظ الدولة لدى مجلس الدولة و حافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية ،في غياب شروط و إجراءات محددة سلفا مع منح شاغلي هذه الوظائف الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا باستثناء الحق في العطلة الخاصة.[2]

[1]-أم الخير بوقرة، **وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي** ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد12،سبتمبر 2016،ص299-300.

[2]- نفسمرجع ،ص300.

أما بخصوص مهام و طريقة عمل كل من محافظ الدولة و القاضي مكلف بالتحقيق سوف نتطرق لها بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مراحل سير التحقيق في المادة الإدارية

سوف نحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى إجراءات سير التحقيق في الدعوى الإدارية إذ يعتبر التحقيق سلطة من سلطات القاضي الإداري و الذي من خلاله يتم الوصول إلى حقيقة النزاع بالطرق المتاحة قانونا. وتجدر الإشارة أن التحقيق خلال الفترة الممتدة بين انطلاقه و تاريخ اختتامه يمكن أن يعتريه عوارض مما يؤدي إلى إعادة السير فيه من جديد.

وهذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجراءات الأولية للتحقيق في الدعوى الإدارية

يرتكز التحقيق على جملة الإجراءات التي يتبعها القاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، وذلك لإظهار الحقيقة في الدعوى ، ويرتكز أيضا على بعض أساسيات تخص مبدأ إجراءات التحقيق، وسلطات القاضي الإداري و القيام بأعمال إدارة التحقيق و إدخال محافظ الدولة ، وغيرها من الأساسيات، ويمر التحقيق بالمراحل التالية :

الفرع الأول: الأمر بالتحقيق

تمر كل القضايا المقدمة للقضاة قبل الفصل فيها على مرحلة التحقيق، حسب نص المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1] أي يجوز للقاضي الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق وذلك إما بناء على طلب الأطراف أو طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه،[2] و يكون في أي مرحلة من مراحل الخصومة وقبل قفل باب المرافعة ، وطالما كان الأمر بإجراء التحقيق مسألة جوازيه للقاضي، فإن الأخير لا يأمر بها إلا متى كانت الوقائع المراد إثباتها إلى عجز الخصوم عن إتباعها أو نفيها بصفة قاطعة بإجراء التحقيق المأمور به من شأنها أن تأثر في الحل الذي يعطيه القاضي للنزاع.

---

[1]- المادة 75 من ق إ م إ

[2]محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة ثالثة ، 2006 ص 35.

أما إذا كان ما يدعيه الخصم تكذبه وقائع الدعوى أو لدى القاضي الأدلة الكافية لتكوين اقتناعه فإنه بإمكانه رفض التحقيق المطلوب.[1] أما عن الشكل الذي يتخذه الأمر بإجراء التحقيق سمح للقاضي أن يأمر شفاهه أو كتابة لكن مع إخطار الخصوم بذلك حيث نصت المادة 75 من قانون إجراءات مدنية و إدارية و طبقا لنص المادة "840" من نفس القانون " تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية ".[2]

ويمكن للقاضي أيضا الأمر بإجراء التحقيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى و يمكنه أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق فعلية في آن واحد أو مثالية ولا يترتب على الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تخلي القاضي عن الفصل في القضية،[3] اعتبار أن الأمر بإجراء التحقيق ، من حيث طبيعة من حيث طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بدليل نص المادة 81 " لا تقبل المعارضة في الأوامر و الأحكام و القرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في الموضوع الدعوى".[4] و المبدأ في شأن مدة الأحكام هو أنها لا تجوز حجية الشي المقضي فيه عند الفصل في النزاع.[5]

الفرع الثاني : في تنفيذ التحقيق

أولا: إخطار الخصوم:

تنص المادة 840 على أن تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية ، وتبلغ طلبات التسوية و الإعذارات و حتى الأوامر الإختتامية بنفس الشكل من خلال رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وعند الاقتضاء عن طريق المحضر القضائي نظرا لخصوصية المنازعة و يقصد بتدابير التحقيق تلك الوسائل التي يأمر القاضي

[1]– دربال عبد الرزاق، الإجراءات في الإجراءات المدنية و الإدارية، دون طبعة، برتي للنشر، د س، ن، ص 297.

[2]- مادة 840 ، من ق إ.

[3]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/23، طبعة 02، منشورات بغدادي، 2009، ص 109.

[4]- مادة 81 من نفس المصدر.

[5]- دربال عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 297.

الإداري في المنازعة الإدارية لحل الغموض أو التناقض الذي قد يشوب القضية المعروضة على القضاء المتوصل في النهاية إلى حلها عن طريق الحكم القضائي.[1]

ثانيا: دور القاضي المقرر في التحقيق في المنازعة الإدارية:

نصت المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

و يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند و أية وثيقة تقيد في فض النزاع".[2]

طبقا لنص المادة فالقاضي المقرر له دور فعال لا نجد له مثيل في الخصومة المدنية و خاصة في الدور التحقيق الذي يضطلع به القاضي الإداري و له دور أساسي في تحضير الدعوى بالتحقيق فيها و تهيئتها للفصل، حيث يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة و تشكيلة الحكم، ويظهر في أحكام الفقرة الثانية من المادة 844، من ق إ م و إ، إن التحقيق في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قد تم توكيله أساسا للقاضي المقرر المعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم، أما بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة فيتم تعيينه من طرف رئيس شكلية الحكم القائمة بمجلس الدولة و هو ما نصت عليه المادة 915 من نفس القانون.[3]

و يعتبر القاضي المقرر في الدعوى المرفوعة أمام محكمة إدارية قاضي بها ،أو قاضي بمجلس الدولة في الدعاوى المرفوعة أمامه، ويشرط في المستشار المقرر بمجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في مهمة عادية ذلك أن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين حيث تقتصر مهامهم مع الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.[4]

---

[1]- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مرجع سابق، ص 32-33.

[2]- مادة 844 من نفس المصدر.

[3]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 203.

[4]- محمد بعلي الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009 ، ص311.

- **اختصاصات القاضي المقرر** بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن رد أهم مهام القاضي المقرر بالقيام بما يلي :

ا. الإشراف على توجيه تبادل المذكرات و مذكرات الرد ووثائق بين الخصوم:

يسهر القاضي المقرر على مستوى جهات القضاء الإداري على رقابة إجراء التحقيق ويضمن برقابته هذه السير الحسن لمرحلة التحقيق بعد دخول الدعوى الإدارية لهذه المرحلة، حيث يتم تبادل المذكرات الجوابية تحت إشراف ورقابة هذا القاضي على النحو التالي:[1]

1 -الإشراف على التبليغ:

يقوم القاضي المقرر بتبليغ الأوراق للخصوم بمجرد انطلاق الخصومة الإدارية حيث يفرض الطابع الكتابي على كل إجراء أو ورقة،[2] ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، نص المادة "838"(ق إ م إ)،[3] وقد حازت المادة "839"و المادة "845" من نفس القانون تبليغ الطلبات و الأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف و ممثليهم.

2- منح الآجال للخصوم:

يمكن للقاضي المقرر بناء على ظروف القضية أن يحدد الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم مذكراتهم الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود، مع إمكانية الطلب من الخصوم تزويده بكل مستند يراه ضروريا أو ذكر الخصوم ولم يقدموه أو لغير ذلك من الأسباب و هذا من أجل

[1]- بوزيد إغليس، **رقابة القاضي الإداري على بطلان إجراءات التحقيق** ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان، بجاية ، المجلد 15،عدد1، 2017، ص229.

[2]- طاهري حسين ، مرجع سابق،،ص47.

[3]- مادة 838 من ق إ م إ.

الفصل السليم في النزاع ، كما يمكن لرئيس التشكيلة يحدد بمجرد تقديم عريضة افتتاح الدعوى اختتام التحقيق.[1]

3- إجراء الامتناع عن تقديم المذكراتو مذكرات الرد في الآجال المحددة:

يهدف السير الحسن لإجراءات التحقيق يجب على الخصوم احترام الآجال المحددة لتسليم المذكرات و مذكرات الرد، ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال الآثار التالية:

- في حالة أن أحد الخصوم لا يحترم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات يجوز للقاضي المقرر أن يوجد له إعذار بكل الوسائل المتاحة قانونا وفي حالة القوة القاهرة ، أو الحادث الفجائي يجوز منح أجل جديد و أخير.[2]
- و إذا لم يقدم المدعي علية رغم إعذار الموجه له ، المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازلا.[3]
- و أخيرا إذا لم يقدم المدعي عليه رغم اعذاره أية مذكرة ، يعتبر متنازلا عن حقه في الرد،[4] أي متنازل عن الدعوى و قبول للوقائع الواردة في العريضة.

II. الأمر بتقديم مستنداتو الوثائق

1_ تكليف الإدارة:

من مهام القاضي المقرر تكليف أطراف الدعوى بتقديم ما هو ضروري من الوثائق التي تحوزها خاصة الإدارة ، لتعتبر هذه الصلاحية من أهم وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية وعلى الخصوص في دعوى الإلغاء تعود هذه الأهمية لفعاليتها في تخفيف من حدة قوة الإدارة و أمام ما تتمتع به الإدارة من سلطات أو امتيازات السلطة العامة و التي غالبا ما شكل حاجزا أمام الأفراد

---

[1]- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج 2، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 265.

[2]- أنظر المادة 849 من ق إ م إ المعدل و المتمم.

[3]- أنظر المادة 850 من نفس المصدر.

[4]- أنظر المادة 851 من نفس المصدر.

للحصول منها على وثائق تدعم دفاعهم أمام القضاء الإداري.[1] لذلك كان إلزاما عليها أن تقوم بإيداع مذكراتها مجيبة على مزاعم المدعي بما لديها من مستندات و أي رفض لهذا المطلب يمكن أن يشمل ضدها كدليل في غير صالحها.[2]

فيجوز له أن يطلب من الإدارة تقديم القرار المطعون فيه أو كل مستند ضروري للفصل في النزاع.[3] كما يظهر بوضوح الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية القضائية و الذي يستمد منها الدور التحقيقي للقاضي المقرر و يتجلى هذا الدور على ثلاث مستويات :

أ) **قانونا:** لقد نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم " أنه يجب أن يُرفق مع العريضة الإلزامية إلى إلغاء و تفسير و تقدير المشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ".[4]

ب) **قضائيا:** يخول القضاء لنفسه خاصة الغرفة الإدارية التي كانت قائمة سابقا على مستوى المحكمة العليا السعي لدى الإدارة و إجبارها ، حالة امتناعها بتقديم القرار المطعون فيه،[5] و من بين تطبيقات القضائية على ذلك نجد القرار الغرفة الإدارية رقم 54003 /1987/06 قضية (ح ، ب) ومن معه ضد والي ولاية باتنة.[6]

---

[1]- زكري فوزية، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 42 ، وما بعدها.

[2]- جمال قروف، **دور المستشار المقرر و محافظ الدولة بفرنسا و الجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،المجلد15، العدد1، 2018، ص 523.

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 188.

[4]- أنظر المادة 819 من نفس المصدر.

[5]- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في الإجراءات القضائية و الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ص 168.

[6]- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، ملف رقم 117973 ، المؤرخ في 1996/05/5 ، قضية "ج، م" ضد والي ولاية باتنة ، أشار إليه سفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات في الجزائر ، شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تزي وزو 2015 ، ص 287.

ت) فقهيا: يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من وثائق و مستندات باستثناء الوثائق التي تكتسي الطابع السري، من شأنه اعتبار الطرف الآخر الذي كان من الممكن لهذه الوثائق أن تقوي موقفه، كما لو كان قد كسب دعواه.[1]

2_ تكليف الخصم:

استثناء يجوز للقاضي الإداري إلزام الخصم الإدارة بتقديم أي مستند تحديده يراه مفيدا للفصل في النزاع طبقا لنص المادة 844 القفرة الثانية من ق إ م إ.

III. الاستعانة بوسائل التحقيق :

بالإضافة إلى المهام المكلفة بها القاضي المقرر بمقتضى المادة 844 هناك نصوص قانونية متفرقة نصت أحكامها على إمكانية تكليف القاضي المقرر بعض مهام بمناسبة تنفيذ تدابير التحقيق المأمور بها لإظهار حقيقة النزاع وذلك للقيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود غيرها و التي يتم التطرق إليها بالتفصيل بشكل دقيق ومفصل في الفصل الثاني.

IV. تقديم تقرير مكتوب:

عند نهاية الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر بمناسبة التحقيق في القضية تكون له سلطة التقدير انتهاء التحقيق فيها فيحرر تقريره حولها ويرسله إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.[2]

ورغم أن النصوص القانونية الخاصة بالمنازعة الإدارية لم تذكر أو تشير إلى حقيقة عناصر هذا التقرير إلى أن القاضي المقرر يضمن تقريره جميع الإجراءات التي اتبعتها و جميع الوقائع التي أثارها النزاع و أوجه الدفاع المثارة من قبل الأطراف ، كما له أن يحضر ملخصا مفصل عن الطلبات الختامية لكل طرف في الدعوى فهو بذلك عبارة عن جرد تحليلي وتفصيلي لجميع

[1]- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 231، و أيضا بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، الوسيط في المنازعة الإدارية ص 325.

[2]- وردية العربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان2009-2010، ص 111.

عناصر ملف القضية بالإضافة إلى ذكر جميع الإشكالات التي اعترضته أثناء تأديته مهامه فإبراز نقاط النزاع من دون أن يبدي ولا يحدد رأيه فيه وعلى القاضي المقرر أن يقوم بتلاوة التقرير و هي طريقة تعبر على الطابع الكتابي للتقرير المذكور.[1]

ثالثا : إبلاغ محافظ الدولة في عملية التحقيق:

يبدأ دور محافظ الدولة في التحقيق الإداري بعد أن يرسل له القاضي المقرر ملف القضية مرفقا بتقريره و بعد تسلمه لهذا الملف يقوم بدراسته ليقدم من الآخر تقريرا في شأنه في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ تسليمه ملف القضية ، وذلك حسب مانص في المادة "897 من ق ، إ ، م ، إ " "يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه للملف " و نص في نفس المادة فقرة 02 " يجب على محافظ الدولة إعادة الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور.[2]

1) اختصاصات محافظ الدولة:

بعد إقفال التحقيق يحيل القاضي المقرر القضية مرفقا بالتقارير و الوثائق المرفقة إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة و يجب على المحافظ إعادة الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي بمجرد انقضاء الأجل المذكور في المادة 897 سواء قدم طلباته أو لم يقدمها.كما نصت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم عندما تكون القضية مهيأة للجلسة و عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر".[3]

أي يقوم القاضي المقرر بإرسال الملف القضية إلى محافظ الدولة في حالتين:

[1]- سعيد نجوة هاملي محمد ، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية ، مذكرة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 20-21.

[2]- أنظر المادة 897 من نفس المصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 846 من نفس المصدر.

- عندما تكون القضية مهيئة للفصل فيها.
- عندما تقتضي القضية القيام بالتحقيق و التحري عن الحقائق بواسطة وسائل التحقيق فهنا يجب إعلام محافظ الدولة.[1]
- يقدم محافظ الدولة التماساته التي لا تبلغ للأطراف لكونه ليس طرفا في النزاع، إنما يساهم في وظيفة الفصل فيما يطرح من النزاعات.[2]

2) مهام محافظ الدولة:

لقد نصت المادة 898 و 899 من قانون إ م إ على أن الدور المنوط بمحافظ الدولة و يبدأ هذا الدور مباشرة بعد قيام القاضي المقرر بدراسة الملف القضية و التحقيق عن طريق الخبرة و غيرها من الإجراءات حيث يقدم التماساته في الأجل الممنوحة له و يتمثل دور محافظ الدولة كما يأتي:

ا. **إعداد تقرير مكتوب:** طبقا لنص المادة 898 من نفس القانون يقوم محافظ الدولة بإعداد تقرير مكتوب يضمن عرضا عن الوقائع و الأوجه المثارة، و رأيه حول المسألة مطروحة و الحلول المقترحة للفصل في النزاع و يختم بطلبات محددة.

و الملاحظ من هذه المادة أنها لم تحدد شكلا معيننا يجب إتباعه في تقرير محافظ الدولة عدا شكله الكتابي ، ومن ثمة ما يبديه هذا المحافظ من ملاحظات شفوية أمام الهيئات القضائية الإدارية،[3] وفيما يتعلق باللغة التي يكتب بها التقرير فإن المشرع الجزائري لم يحددها كذلك ، ولكن يفترض أن يكتبها باللغة العربية ، باعتبارها اللغة الرسمية.[4]

وقد يتضمن التقرير كل ماله علاقة بالقضية من وقائع و حلول و طلبات ختامية بعد عرض الوقائع و الإجراءات يبدأ محافظ الدولة بدراسة الملف دراسة وافية، فيفحص الاتجاه القضائي للسعي إلى تطويره و يقترح الحكم القانوني الواجب تطبيقه على النزاع فيكون رأيه

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية د ط ، دار هوما للطباعة و النشر الجزائر ص 177.

[2]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،(على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13)، ج 1 ، ط 1 ، 2022 ، بيت الأفكار ، ص 517.

[3]- سعيد نجوة ، هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 22.

[4]- بوخميس سهيلة ، دور محافظ الدولة في ظل قانون إ ، م ، و إ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد18، كلية الحقوق والأداب والعلوم الاجتماعية، قالمة ,2010، ص 214.

بكل استقلالية بحياد تام لصالح القانون وحده مراعيا في ذلك الظروف و الحالات و القواعد القانونية المطبقة المعتمدة في ذلك على ضميره.[1]

II. **تقديم ملاحظات شفوية:** علاوة على التقرير المكتوب، يمتد دور محافظ الدولة إلى ما بعد انتهاء مرحلة التحقيق من خلال تقديم ملاحظات شفوية حول كل قضية و قبل غلق باب المرافعة و هذا ما نصت عليه المادة 899 من ق إ م و إ بقولها : " يمكن لمحافظ الدولة أيضا خلال جلسة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة،[2] ليكون محافظ الدولة هو آخر المتدخلين في الجلسة ولا يحق لأي طرف التدخل من بعده لتختتم الجلسة بتقديم التماساته المحافظ و جاء في رد مجلس الدولة الفرنسي في الانتقادات الموجهة له ضد عدم السماح للأطراف أخذ الكلمة بعد تقديم المحافظ ملاحظاته حتى وإن ظهرت بمناسبة السير في الجلسة و الوقائع ووسائل جديدة حتى يتمكن من مناقشتها و دراستها من طرف المحافظ و بين جميع أطراف الجلسة و تحقيقا لمبدأ الوجاهية،[3]

و هذا ما أكدته المادة 885 ق إ م إ يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه على أن يقدم محافظ الدولة التماساته بعد الأطراف، وتفيد عبارة عدم تبليغ ملاحظات م د لأي طرف وفي رئيس تشكيلة الحكم و بالتالي يمكن أن يقدمها في جلسة شفوية.[4]

الفرع الثالث : الإعفاء من التحقيق

هناك استثناء لإجراء التحقيق و هو إمكانية الإعفاء من التحقيق و هذا ما يحيلنا إليه ق إ م إ، في مادته 847 التي تنص على ما يلي: " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن خلها مؤكد ، و يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

---

[1]- نفس المرجع السابق ، ص 215.

[2]- أنظر المادة 899 من نفس المصدر.

[3]- زكري فوزية ، مرجع سابق ،ص 52.

[4]- رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 102.

في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة . من خلال نص المادة نستنتج أن الإعفاء من التحقيق يكون في المجالات الآتية :

أولا : صاحب الإعفاء من التحقيق

إن الإعفاء من التحقيق هو رخصة بيد رئيس المحكمة فإذا تبين له من عريضة الدعوى بأن حل القضية مؤكد يجوز له أن يقرر بأن لا محل للتحقيق أي هو الذي يقدر لزوم إجراء التحقيق أو عدم لزومه ، ثم بعد ذلك يحيل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته و بعد تقديمها، يقوم رئيس المحكمة بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم و الإعفاء غير قابل لأي طعن و صدور أمر الإعفاء من التحقيق لا يتعارض مع إمكانية أطراف المنازعة، أن يثيروا أي دفع أو دفاع أو أن يطلبوا مناقشة الحجج التي استند عليها الطرف الآخر في دعواه، [1] و الأمر الصادر لرئيس المحكمة الإدارية بعدم إجراء التحقيق في الدعوى لا يبلغ إلى الخصوم، و لا يقبل الطعن فيه، ولا يعد و أن يكون إجراء يخص سير العدالة غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم يعد حكما قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف و لإمكان مجلس الدولة إبطال الحكم إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبررا.[2]

ثانيا : القضايا التي يأمر فيها بأن لا وجه للتحقيق

قد يتعلق الأمر بالقضايا التي لا تكون المحكمة الإدارية مختصة بالفصل فيها و تكون من اختصاص القضاء العادي كسوء توجيه الدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتبار قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا.[3] و أن الدعوى غير مقبولة كأن ترفع خارج الميعاد أي بعد مضي المدة القانونية أو ممن لا صفة أو لا مصلحة له، و يكون الأمر نادرا بخصوص القضايا التي يبدو فيها الرفض في موضوع كحل مؤكد، "قرار مجلس الدولة الفرنسي 21 يوليو 1992 قضية أرملة حمروني قدور". و ذلك حتى لا تتحول الدعاوى القضائية

[1]- فوزية زكري، مرجع سابق ، ص 59.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 189-190.

[3]- حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص 47.

إلى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال و الاضطراب بعملية حسن سير الوظيفة القضائية[1]، أو إغفال سابق للدعوى عدم إتباع الطعن الإداري قبل اللجوء إلى القضاء.

ثالثا : حدود الإعفاء من التحقيق:

إن الإعفاء من التحقيق يشكل خطورة على السير الحسن للعدالة وبالتالي فإن حدود الإعفاء تكمن في مايلي :

- اللجوء إلى الإعفاء بصفة نادرة، بمعنى هناك بعض الحالات فقط التي تقتضي الإعفاء من التحقيق كغياب موضوع الدعوى أو غياب أطرافها.[2]
- قد يحدث أن إجراء التحقيق بالقضية لم يتم فيها التحقيق أن اعتقاد رئيس المحكمة الإدارية كان غير مبين بمعنى أنه يمكن القيام بإجراء التحقيق في قضية سبق و أن أصدر رئيس المحكمة الإدارية قرار إعفاء من التحقيق فيها ، ويرجع السبب إلى قيام بالتحقيق في تلك القضية إلى الإعفاء الذي أصدره رئيس م ، إ قد يكون غير صائب لعدم اطلاعه على كافة معطيات القضية سبب انشغاله.[3]
- لا يجوز الإعفاء من التحقيق إذا مس بحق من حقوق الخصم الثاني في القضية.

و تجدر الإشارة إلى أن أمر القاضي من الإعفاء من التحقيق يبقى غير متمتع بحجية الشيء المقضي فيه و بالتالي يجوز للقاضي الإداري إعادة السير في التحقيق في ما بعد في حالة الضرورة.[4]

و هذا ما نصت عليه المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: عوارض التحقيق في المادة الإدارية.

[1]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1998 ، ص 625.

[2]- سعيد نجوة، هاملي محمد ، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مرجع سابق ، ص 24.

[3]- رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 56.

[4]- بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 217.

قد يعترض التحقيق أيا كان نوع المنازعة الإدارية العديد من العوارض التي تؤثر في سيره،إما بتعطيله أو انقضائه، ولقد تناول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أربعة أنواع من العوارض تتمثل فيما يلي: الطلب المقابل ، التدخل ، الادعاء بالتزوير، التنازل وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب .

الفرع الأول: الطلب المقابل

الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل ، ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ، حسب نص المادة 866 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، فهذه الطلبات يمكن من خلالها تعديل الطلب الأصلي المذكور في عريضة افتتاح الدعوى ، شرط أن تكون هذه الطلبات مرتبطة بالطلب الأصلي .[1]

و الطلبات المقابلة هي تلك الطلبات التي يقدمها المدعي عليه ردا على طلب المدعي (الطلب الأصلي) فهو بذلك يتمسك بأكثر من رفض دعوى المدعي، بل إلى جانب ذلك إلى تحسبن مركزه القانوني.[2]كما عرفت المادة 05/25 الطلب المقابل هو الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

هذه الطلبات يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي إذا لم تثير نزاعا مختلفا عن ذلك المثار من طرف المدعي. ونجد هذه الطلبات مألوفة في المنازعات التعاقدية بسبب الديون، والحقوق المقابلة الناتجة عنها في تنفيذ الصفقة.[3]

فالطلبات المقابلة خلافا للدفوع تؤدي إلى تغيير موضوع الخصومة بإضافة طلبات جديدة ،فالمدعي عليه يطلب إلى جانب رفض الدعوى تحسين مركزه القانوني ،[4]إذ لا يكتفي المدعي عليه

[1] ـ مادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم.

[2] ـ عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية ،في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، ط2 منشورات سكلوبيديا، الجزائر ،2015 ،ص332.

[3] ـ لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع السابق ، ص300.

[4] ـ روزة مالكي ، الطلبات الأصلية والطلبات العارضة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2008،ص41.

برفض طلب وادعاءات المدعي وإنما يضيف على ذلك طلبات وادعاءات ضد المدعي. ممما يؤدي إلى قلب أدوار أطراف الخصومة ذلك أن القانون يزود المدعي عليه بنوعين من وسائل الرد على المدعي وهي الدفوع والطلبات المقابلة .[1]

ـ شروط الطلب المقابل: هناك شرطين

1. **ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي:** نصتعلى ذلكالمادة 867 من ق إ م وإ بقولها " يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي"بمعنى أن قضاة الحكم قبل إصدار قرار إذا كان الطلب المقابل مرفوض أم مقبول، عليهم أن يتأكدوا قبل كل شيء بمدى ارتباطه بالطلب الأصلي. وينجم عن هذا الارتباط أو التلازم نتيجة هامة تتمثل في أن عدم قبول الطلب الأصلي يترتب عنه عدم قبول الطلب المقابل وذلك حسب نص المادة 868 من ق إ م إ .[2]

فهو بذلك إجراء منطقي لأنه متى تم رفض المصدر الذي هو الطلب الأصلي المنشأ للنزاع، يرفض الطلب المقابل الذي جاء ردا ومقابلا له بصفته آلية وتبعية، وتقدير الصلة بين الطلبين صلاحية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.[3]

2. **إبداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق:** تطبيقا لمبدأالمواجهة فإنه يتعين تمكين الخصم الذي وجه إليه الطلب المقابل من الرد عليه وذلك بمذكرة من جانبه وإلا كان في ذلك إخلال بحقوق الدفاع. وتقديم الطلب المقابل أثناء سير التحقيق يحقق هذه الغاية فإذا أقفل التحقيق كان لزاما على المحكمة عدم قبول مثل هذه الطلبات ما لم تأمر بتمديد التحقيق.[4] طبقا لنص المادة 854 من ق إ م و إ، الفقرة 02 منها " إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق، طلب تجديد أو أوجها جديدة لا تقبل ما لم تأمر شكلية الحكم تمديد التحقيق".

---

[1] ـ زكري فوزية ، المرجع السابق ،ص 64.

[2] ـ المادة 868 ، من المصدر السابق .

[3] ـ زكري فوزية، المرجع السابق ، ص 65 .

[4] ـ عبد القادر عدو ،المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثاني: التدخل

هناك أطراف غير أصليين والذين قد يكتسبوا أثناء نظر الدعوى الإدارية صفة الطرف في الدعوى،[1] أي دخول شخص من خارج الخصومة فيما بعد بدئها وهذا ما يعرف بالتدخل في الخصومة، وهو من الطلبات العارضة ويتم بمعرفة شخص غريب في الخصومة.[2]إذ يصنف التدخل حسب إرادة المتدخل ورغبته في تدخل اختياري أو تدخل إجباري.[3]

المشرع الجزائري نص في المادة 869 من ق إ م إ المعدل والمتمم على ما يلي "تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"، وبالتالي دخول الشخص في الخصومة يأخذ صورتين التدخل و الإدخال.

1) شروط التدخل: حدد المشرع الجزائري شروط قبول التدخل في ما يلي حسب المواد المذكورة سابقا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- لا يقبل التدخل إلا إذا كان أمام جهة الدرجة الأولى أو في المرحلة الاستئنافية سواء كان اختياريا أو وجوبيا ويستبعد التدخل أمام جهة النقض أو أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.[4]بمعنىأنه لا يمكن التدخل أمام مجلس الدولة كقاضي نقض.
- لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبط ارتباطا كافيا بلدعاءات الخصوم.[5]
- أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة والمصلحة سواء تعلق الأمر بالتدخل الاختياري (الأصلي الفرعي)أو بالتدخل الإجباري (الإدخال) وهذا الشرط نصت عليه المادة 194 الفقرة 02 من نفس القانون.

---

[1] ـ شادية إبراهيم محروقي، مرجع سابق ،ص 170.

[2] ـ علي الدين زيدان ،محمد السيد ، **الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري** مجلد 5، قانون النيابة الإدارية والدفوع الإدارية ، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص 328.

[3] ـ سابق حفيظة، خصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مرجع سابق،ص 66.

[4] ـ أنظر المادة 194 من ق إ م إ.

[5] ـ أنظر المادة 195 من ق إ م إ .

-أن يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. هذا الشرط نصت عليه ف 03 من المادة 194 من ق إ م إ، يعني من له صفة ومصلحة في النزاع القائم أن يقوم بتحرير عريضة تعنون (بعريضة تدخل الخصومة) وتودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة ويبين فيها إذا كان المتدخل في الخصام أصليا أو منظم وتبلغ لأطراف الدعوى الأصليين حتى يكون على علم بدفوع الطلبات المتدخل.[1]

-نصت المادة 870 على هذا الشرط بقولها "لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق"، بمعنى لا يقبل أي تدخل بعد أن تكون القضية مهيئة للفصل فيها، لأنه في المسائل الإدارية بمجرد قفل التحقيق لا يجوز إدخال أي طرف في الخصومة ولا تقديم أية وثيقة أو مذكرة ، غير أننا نكون بصدد ذلك عندما يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإعادة فتح التحقيق وكذا السائل الاستعجالية وهذا استثناء.[2]

ويعتبر هذا الشرط ضمان تأجيل الحكم وهو ما يحقق خصيصة السرعة لإجراءات التقاضي.

2) أنواع التدخل:

هناك نوعان من التدخل، التدخل الاختياري و التدخل الإجباري (الإدخال).

1. **التدخل الاختياري:** يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا حسب نص المادة 196من ق إ م

- **التدخل الاختياري الأصلي:**

عرفت المادة 197 التدخل الأصلي بأنه" التدخل الذي يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل فيقصد به المتدخل في هذه الحالة من وراء تدخله المطالبة بحق يدعيه لنفسه وهو ذاته الحق الذي يتخاصم حوله طرفا النزاع الأصليان.[3]ويوصف هذا النوع من التدخل بأنه تدخل

[1]- نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية بالجزائر، تونس، مصر ،مرجع سابق، ص200 .

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 306.

[3]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر. يوسف بن خدة ،سنة 2008/2007 ص290 .

اختصامي يتخذ فيه المتدخل أسلوب هجوميا،يطلب فيه المتدخل بحق في مواجهة طرف الدعوى ويطالب الحكم له به.[1]

ومن أثر التدخل الاختصامي اعتبار المتدخل طرفا في الخصومة كأطرافها الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعي بما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء، فله إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التي يحق لكل مدع إبداؤها ويصبح المدعي والمدعي عليه في الدعوى الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل الأصلي.[2]

كنتيجة لعنصر الارتباط إذا زالت الدعوى الأصلية بسبب بطلان صحيفتها أو بطلان إجراء فيها، فزوالها يؤدي إلى زوال التدخل الاختياري الأصلي، أما إذا كان سبب زوال الدعوى الأصلية سبب تركها من طرف المدعي الأصلي أو إقرار المدعي عليه بطلبات المدعي فإن هذا الزوال لا يؤثر على بقاء التدخل الاختصامي.[3]

- **التدخل الاختياري الفرعي:**

في بعض التشريعات يطلق عليه تسمية التدخل التبعي، وهو تدخل يسعى من ورائه تأييد طلبات وادعاءات أحد أطراف الدعوى سواء كان الطاعن أو المدافع وهو ما نصت عليه المادة 198 من ق إ م إ على أن يكون التدخل فرعيا عندما يساهم ويدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى، وفي هذه الحالة يتقيد المتدخل إذا ما قبل تدخله بطلبات الطرف الذي انظم لمصلحته، فلا يجوز له إثارة طلبات جديدة فهو تدخل انضمامي يطلب فيه شخص خارج عن الخصومة غير أطراف الدعوى الإدارية الانضمام إلى أحد أطرافها مؤيدا لهم ومساندا لطلباته لأن الحكم بذلك الطلبات يحقق مصلحة طالب التدخل (المتدخل).[4] ويتم التدخل الفرعي بموجب عريضة مستقلة موقعة من محامي، وليست المحكمة ملزمة بدعوة المتدخل إلى تصحيح إجراءاته بتقديم عريضة مستقلة في حالة عدم قيامه بذلك. ومن ثم تحكم بعدم القبول، وتخضع العريضة لنفس

---

[1]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2003، ص127

[2]. نادية بونعاس ، مرجع سابق، ص 203.

[3] – زكري فوزية، مرجع سابق، ص 67.

[4]. مرجع نفسه، ص68.

الأحكام التي تخضع لها العرائض على العموم سواء من حيث البيانات أو من حيث النسخ المقدمة بعدد أطراف الدعوى، وإذا كان يتوجب رفع العريضة الأصلية خلال ميعاد الطعن تحت طائلة عدم قبول فإن عريضة التدخل على خلاف ذلك لا تخضع لهذا الميعاد حيث يجوز رفعها طالما لم يختتم التحقيق في الدعوى.[1]

ويمتاز هذا النوع من التدخل بالرغم من كونه لا يهدف إلا لمساندة موقف أحد الأطراف فائدة كبرى وحاسمة في النزاع ،لأنه قد يؤدي إلى دعم احد الأطراف خصوصا إذا كان الطرف الأخر يتسم بصلابة الموقف كما لو كانت الإدارة.[2]

يجب الإشارة في الأخير إلى أن تدخل الغير في الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء الإداري ،كان أصليا أو فرعيا فبصدور الحكم يكون حجة على المتدخل بقدر ما هو حجة على الأطراف الأصلية ،المدعي والمدعي عليه مهما تعددوا ، ومن ثم يكون له حق الطعن في الحكم أو القرار الصادر في حقه شأنه في ذلك شأن الأطراف الأصلية.

2. **التدخل الإجباري:** يعرف أيضا بالإدخال أو اختصام الغير أوالتدخل الوجوبي ومرد التسمية أن الغير في مثل هذه الحالة لم ترفع الدعوى عليه أصلا ولم يتدخل في الخصومة طواعية ، وإنما يلزم بذلك رغما عنه. ويقصد بالإدخال في الخصومة إقحام طرف أجنبي خارج عن الخصومة للدخول في الخصومة وجعله ذا صلة بها ويتم إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي.[3]فحسب نص المادة 199 من ق إ م إ "يجوز أي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده وكما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر.[4]

- **الإدخال بناء على طلب أحد الخصوم:**

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 202.

[2]- شادية إبراهيم محروقي ،مرجع سابق ، ص176.

[3]- سابق حفيظة، مرجع سابق، ص 67.

[4]- المادة 199 من ق إ م إ.

إن الهدف من إجراء الإدخال في الخصومة هنا يكون الغير ملزما بمقتضيات الحكم الصادر فيها لقاعدة نسبية الأثر المترتب عن الأحكام ، وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج على الحكم الصادر ضده الذي يصبح حجية عليه فلا يمكنه الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا لنص المادة 199 سابقة الذكر.[1]

- **الإدخال بناء على أمر من القاضي:**

نصت المادة 201 من ق إ م إ " يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة"، من خلال نص المادة يتبين أن إدخال القاضي للغير في الخصومة مبني على هدفين، يتمثل في حسن سير العدالة أما الهدف الثاني من اختصام الغير من إظهار الحقيقة كإلزام الغير بتقديم وثيقة أو مستند موجود بحوزته.[2]

وتكمن الغاية من اختصام الغير الحكم على الغير بذات الطلب الأصلي الذي رفعت به الدعوى على المدعي الأصلي أو الحكم عليه بطلب خاص وقد تكون الغاية هو جعل الحكم الصادر في الطلب حجة على الغير ومن ثم الالتزام بتنفيذه وقد تكون الغاية من إلزام الغير بتقديم ما بحوزته من أوراق منتجة في الدعوى وقد يكون أيضا إدخاله في الخصومة للدفاع عن الطرف الذي طلب اختصامه ، وحث أن اختصام الغير أو التدخل الجبري قد يؤدي إلى مقاضاة الغير أمام المحكمة غير محكمته ، وذلك طبقا لنص المادة 202 من نفس القانون على الغير المدخل في الخصومة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها.[3] كما يتخذ الإدخال في الخصام الصور التالية:

- **الإدخال في النزاع:** الهدف منه الحصول على إدانة الغير إلى جانب إدانة المدعي عليه، أو إدانة الغير عوضا عن هذا الأخير، فمثلا عندما يرى المدعي بأن الضرر منسوب برمته إلى شخص عمومي ، ويطلب التعويض عنه ، ولكن يتبين من المناقشات أو من نتائج الخبرة أن الضرر يمكن أن ينسب جزئيا أو كليا لشخص عمومي أو آخر ، فلذلك باستطاعة الضحية

[1]- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص219.

[2]- المادة 201 ،من قانون إ م إ.

[3]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 203

أن يتدخل في الخصام هذا المسؤول الثاني عن الضرر مع طلب إدانته ماليا وهذا الإدخال في النزاع يجنب المدعي من رفع دعوى ثانية إذا لو حكم بعد مسؤولية الشخص العمومي الأول دون إدخال الثاني فإنه ما عليه إلا رفع دعوى أخرى ضد المسؤول الحقيقي عن الضرر.[1]

- **الإدخال في الضمان:** نصت عليه المواد من 203 إلى 206 من ق إ م إ ، وهو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم وفي الخصومة ضد الضامن حيث يطلب المدعي عليه ضد الغير الملزم بموجب القانون أو بموجب بنود العقد بضمان الإدانات المالية التي يمكن أن تنصب على عاتقه، ويقع ذلك بصفة جارية في منازعات الأشغال العمومية وللقاضي السلطة التقديرية في منح أجل للخصوم لإدخال الضامن من أجل تحضير دفاعه.[2]

الفرع الثالث: في الادعاء بالتزوير.

الادعاء بالتزوير من العوارض المنهية للتحقيق وتتمثل في الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق و انقضائه بصورة نهائية. فبالرجوع إلى نص المادة 871 من ق إ م إ نجدها تحيلنا إلى الكتاب الأول بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وبالتالي تعالج الادعاء بالتزوير في المادة الإدارية " بقولها" " تطبق أحكام المتعلقة بلدعاء بالتزوير في المواد من 175 إلى 188 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".[3]إذ يعرف التزوير هو كل تغيير للحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا أو مغايرة مضمون المحرر، [4]على النحو الذي يبينه القانون، و منشآن هذا التغيير أن يسبب ضرر للغير، وقد يرفع الادعاء بالتزوير من خلال دعوى تزوير ، والتي تضم مجموعة من الإجراءات يقصد منها إثبات التزوير الوارد في

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 311.

[2]- أنظر المواد من 203 إلى 206 من ق إ م إ.

[3]- المادة 871 من ق إ م و إ.

[4]- عبد العزيز عبد منعم خليفة، مرجع سابق، ص 246.

المحرر. ويهدف في نفس الوقت إلى هدم القيود الثبوتية لذلك المحرر.[1] والادعاء بالتزوير أيضا إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما وإسقاط حجيته بقوته في الإثبات.[2]

❖ **أنواع الادعاء بالتزوير:** لا بد من التنبيه أنه لا وجود لقواعد خاصة للادعاء بالتزوير في المنازعات الإدارية، إذ تطبق ذات القواعد المقررة في المنازعات العادية، وطبقا لهذه القواعد المحددة في المواد 175 إلى 180 من ق إ م إ فإن الادعاء بالتزوير أمام القضاء الإداري على نوعين، الادعاء الفرعي بالتزوير، الادعاء الأصلي بالتزوير.

أولا: الادعاء الفرعي بالتزوير:

هو الطلب الذي يستهدف صاحبه من ورائه إثبات تزوير محرر قدم أثناء سير الخصومة. وسمي فرعيا لأنه يتفرع عن دعوى الأصلية، ويتم الادعاء الفرعي بالتزوير عن طريق مذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظرالدعوى الأصلية، ويشترط لقبول الادعاء أن تتضمن المذكرة الأوجه التي يعتمد عليها الخصم لإثبات التزوير فإذ أخلت من هذا التحديد كان الادعاء باطلا وذلك طبقا لنص المادة 180 من ق إ م إ.[3]

➢ **إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير:**

أ) في المحرر العرفي:

المحرر العرفي هو ما يعرف بالعقد العرفي وهو سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون ، دون تدخل الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمته، وبذلك يفتقر هذا المحرر العرفي إلى الرسمية، ومع ذلك غالبا ما يقبل عليه الأشخاص نظر لما فيه من سرعة الاقتصاد و التكاليف والمصاريف.[4] تنص المادة 175 من ق إ م إ بأنه إذا قدم الطعن بالتزوير في المحرر العرفي أثناء سير الخصومة نتبع الإجراءات المنصوص عليها في

---

[1]- زكري فوزية، مرجع سابق، ص 71.

[2]- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات و دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008 . ص 175.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص204 ،205.

[4]- زكري فوزية، مرجع سابق، ص 71

المادة 165 وما يليها من نفس القانون تتعلق بموضوع الإجراءات المتبعة في مضاهاة الخطوط وغيرها وتفاديا للتكرار يتم دراسة هذا الإجراءات في الفصل الثاني بشكل مفصل ودقيق. إذن يرتفع الادعاء بالتزوير في الورقة المرفقة من خلال طلب فرعي إذا ما أنكر الفرق المقدم ضده المحرر العرفي، إما الخط أو التوقيع و رفض انسابهما إليه أوعدم إقراره لخط أو توقيع الغير، والمقصود بالغير هنا قد يكون أصول المنكر وقد يكون الطرف الذي سيمسك الورقة العرفية.[1]

ب) في المحرر الرسمي:

يتطلب الادعاء الفرعي بالتزوير في المحرر الرسمي شأنه في ذلك شأن الادعاء الفرعي بالتزوير في الورقة العرفية أن تكون دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الإداري " م إ أو م د"ليثار الادعاء الفرعي بمناسبته وأثناء السير في المنازعة الإدارية فترة التحقيق فيها نتيجة طرح أحد أطراف الدعوى لوثيقته الرسمية فيقوم الطرف الأخر الطعن فيها بالتزوير لفحص مصداقيتها الثبوتية بإيداع مذكرة أمام قاضي الموضوع بمناسبة الفصل في الدعوى الأصلية على أ، تكون واجبة التبليغ إلى الخصم بمعرفة أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر حسب نص المادة 02/838 من ق إ م إ .

وعليه يتعين على الطاعن أي المدعي في دعوى التزوير تحديد نوع التغيير الوارد على المحرر الرسمي موضوع التزوير تحديدا مفصلا، كما أنه لا يبحث شواهد دعوى التزوير ولا يباشر في مناقشة أدلتها، ألا إذا كان لها أثر في الدعوى الأصلية ومنتجة فيها هذا ما نصت عليه المادة 02/181 من ق إ م إ ، بقولها" إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به و إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبدي أي تصريح، أستبعد المحرر. وإذا تمسك الخصم باستعماله دعا القاضي إلى إيداع أصل العقد أو

[1]- زكري فوزية، نفس المرجع ، ص 72.

نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية(08) أيام وفي حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحددة يتم استبعاده.[1]

وكما صرح المشرع في نص المادة 182 من ق إ م إ بحكم جددهم في نصه على ضرورة إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية التي تم فيها إثارة المحرر الرسمي إلى حين صدور الحكم والقرار في دعوى تزوي وهذا الحكم نتيجة تبعية لاشتراط قبول الطعن بالتزوير بكل حالاته وجميع أشكاله أن يكون المحرر موضوع التزوير منتجا في الدعوى.[2]

ثانيا: الادعاء الأصلي بالتزوير:

على خلاف الادعاء الفرعي بالتزوير نكون هنا بصدد دعوى أصلية تتضمن الطعن بالتزوير في محرر رسمي،[3]لكن من النادر حدوث هذا النوع من الادعاء في الواقع العلمي ومبرر ذلك أن الادعاء الأصلي يرفع بدعوى أصلية قبل حصول أي نزاع يتمسك فيه الطرف الآخر بالمحرر في مواجهة المدعي، ومن ثم فإنه هدف وقائي مبرر بالخشية من أن يستعمل المحرر في نزاع محتمل. وإذا تم التمسك فعلا بهذا المحرر في الخصومة قائمة كان الادعاء بالتزوير فرعيا.[4]

- **إجراءات الادعاء الأصلي بالتزوير:**

أ. في المحرر العرفي:

يجوز رفع دعوى تزوير فيالمحرر العرفي بطريقة أصلية من خلال إتباع نفس الخطوات وإجراءات رفع الدعوى وذلك طبقا لنص المادة 186 من ق إ م إ ، على أن تكون مستوفية الشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى القضائية مع احترام إجراءات التبليغات من تكليف بالحضور للطرف الآخر، ويشترط القانون أيضا ذكر مدعي التزوير أوجه هذا التزوير ويحددها

[1]- مادة 181 من ق إ م إ.

[2]- زكري فوزية، المرجع نفسه، ص 80.

[3]- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 327.

[4]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص205

في عريضة موضحا بذلك ومبررا للجهة القضائية الإدارية نوع وشكل هذا التزوير.[1]تطبيقا في ذلك نص المادة 176 من ق إ م إ " .... يجب أن يبين في العريضة أوجه التزوير."[2]

ويمكن للمدعي عليه في دعوى التزوير إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير في أية مرحلة من مراحل إجراءاتها بتنازله عن التمسك بتلك الورقة دون أن يتوقف حقه في ذلك على قبول المدعي بالتزوير الذي يكون له في هذه الحالة الحق في ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة في ذلك.[3]

ب. في المحرر الرسمي:

فهو كل سند أو عقد صادر عن موظف أو ضابط عمومي يدون فيه ما تم أمامه أو ما تلقاه من ذوي الشأن تماشيا مع الأشكال المحددة قانونا لكل محرر رسمي، وفي حدود سلطته و اختصاصه. ولقد نظم المشرع الجزائر مسار الدعوى الأصلية للتزوير تحت عنوان الادعاء الأصلي بالتزوير في المواد186 إلى188 من ق إ م إ، نقول الدعوى الأصلية بمعنىأن يرفع الادعاء بالتزوير استقلالا عن أية مطالبة قضائية أخرى فيتوجه المدعي بعريضة المستوفية الشروط الشكلية والموضوعية إلى الجهة القضائية المختصة موضوعها الادعاء بالتزوير وعليه يكون هذا الطلب بمناسبة عرض قضية أمام القضاء ليتم أثناء سير إجراءاتها تقديم أحد الأطراف بالدفع بالتزوير، لأننا نكون هنا أمام الدفع الفرعي غير مستقل والمقصود باللجوء إلى دعوى تزوير أصلية وهو إعطاء فرصة للطرف الذي فاته أجل الدفع بالتزوير الفرعي بمذكرة إضافية أو جوابية إما سهوا أو جهلا.

ونصت المادة 187 من ق إ م إ على ضرورة إيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام بأمر صادر عن القاضي وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165 و 167 إلى 170 و 174 من هذا القانون، وإذا قضى الأمر أو الحكم بثبوت التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا، وإما بتعديله،

[1]- زكري فوزية، المرجع نفسه، ص76.

[2]- المادة 176 من ق إ م و إ.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف،2002 ،ص134،

ويسجل المنطوق على هامش العقد المزور. و يقررالقاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي من المحفوظات التي استخرج منها أو حفظ بأمانة الضبط.[1]

وبالتالي الدفع بالتزوير سواء رفع ضد العقد العرفي أو السند الورقة الرسمية، أكان مقدما بطريقة الادعاء الفرعي أو بطريق الدعوى الأصلية ،دفعا موضوعيا متعلقا بإجراءات الإثبات موضوعة إصدار حجية السند الذي يدعم بع الطرف موقفه ومن ثم يدخل في إجراءات التحقيق بالدعوى الإدارية.

الفرع الرابع: في التنازل.

يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة مما يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى،[2]ونصت المادة 872 من ق إ م إ على التنازل عن الدعوى والتي أحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على التنازل أمام القضاء المدني المنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من القانون نفسه من تحديد الإجراءات إلى آثار التنازل عن التحقيق في المنازعة الإدارية.[3]

عرفت المادة 231 من ق إ م إ على أنه إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى. و يجب أن يتم هذا التنازل في الشكل الذي ينص عليه القانون وهذا إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.[4]

---

[1]- المادة 187 من ق إ م إ.

[2]- محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،مرجع سابق، ص182

[3]- زكري فوزية، مرجع سابق ،ص 88 .

[4]- المادة 231 من ق إ م إ المعدل والمتمم.

كما عرف أيضا بأنه عبارة عن اتفاق يتم بين طرفين بمقتضى إيجاب المدعي وقبول المدعي عليه بإنهاء الخصومة حيث أن هذا العنصر الاتفاقي هو الذي يميز الخصومة عن ترك الادعاء أو التنازل عنه ، إذ يعد هذا التصرف الأخير صادر بإرادة منفردة .[1]

ومن أهم الأسباب التي تحمل المدعي على التنازل أو الترك ح، حصول تسوية ودية بينه وبين وضعه أو أن أدلته غير كافية والتي تجعل الاستمرار فيها أمرا لا طائلة منه.[2]

❖ **أنواع التنازل:**

1. التنازل عن الدعوى:

بالتنازل عن الدعوى تنتهي الخصومة بصفة تبعية لانقضاء الدعوى وهو وضع نهاية للخصومة وخاصة التخلي عن حقه في الدعوى ، وبهذا التنازل لا يجوز له أن يرجع مرة ثانية أمام القضاء الإداري بحيث يترتب عن هذا التنازل إنهاء الخصومة الجارية وفي نفس الوقت تخليه عن حقه المذكور في موضوع احتجاجه .[3]

2. التنازل عن الخصومة:

لميعرف المشرع التنازل عن الخصومة ولكن هو اختيار المدعي وضع حد للخصومة وخاصة تخلي عن حقه في الدعوى حيث ينتج في هذا التنازل أنه الرجوع مرة ثانية أمام القضاء الإداري ، بحيث يترتب عن هذا التنازل إنهاء الخصومة لا غير ، ولا يترتب عليه التخلي عن حقه في الدعوى وبذلك يتخلى أو يتنازل المدعي عن جميع الإجراءات التي أمر بها خلال مرحلة حياد الخصومة الإدارية ، دون مساس هذا التنازل عن أصل الحق الذي يدعيه.

---

[1]- العربي بلحاج ، **التنازل أو ترك الخصومة في القضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري** ،المجلة الجزائرية في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بن يوسف خدة 1، المجلد35، العدد 4 ، 1995 ، ص891 .

[2]- محمد بركات ، **عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08** ، مجلة الفكر، كلية الحقوق ، جامعة خيضر بسكرة ، المجلد7، العدد 08 ، 2012 ، ص 60،

[3]- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 86.

❖ **شروط التنازل:**

يكون التنازل المدعي عن الخصومة معلقا على قبول المدعي عليه ، فمتى قدم هذا الأخير عند التنازل طلب مقابلا أو استئناف فرعيا أو دفوع بعدم القبول أو دفوعا فالموضوع.[1]يعتبر ذلك رفضا منه لطلب المدعي، شريطة أن يكون رفضه مبني على أسباب قانونية. [2]

وعلى المحكمة أن تقدر مدى مشروعية رفض المدعي عليه لهذا التنازل مادام لم يكن له مصلحة في ذلك.[3]وتشترط المادة 873 من ق إ م إ أن يقدم طلب التنازل قبل اختتام التحقيق ولا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهار بالتنازل بعد اختتام التحقيق ما لم يؤثر بإعادة السير فيه.

والسبب في عدم قبول التنازل المقدم بعد اختتام التحقيق هو أن الوقت الممنوح للأطراف لتقديم مذكراتهم قد انقضى، و احتراما لمبدأ الوجاهية، فإن طلب التنازل لا يمكن إبلاغه إلى الخصم لكون أن التحقيق قد تم قفله وبالتالي يتعين استبعاد ذلك الطلب. [4]لكن إمكانية تقديم التنازل بعد اختتام التحقيق لا يكون مقيد، إلا إذا أمر القاضي الإداري بإعادة السير في التحقيق.[5]

المطلب الثالث: اختتام التحقيق وإعادة السير فيه.

يرتبط تاريخ اختتام التحقيق بمدى تهيئة القضية للفصل فيها، إذ يحدد رئيس التشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق مسبقا بما يراه مناسبا. اعتبارا منه بأن تقدير هذه المدة المحددة التي قررها للتحقيق

[1]- المادة 232 ، من ق إ م إ.

[2]- مادة 233، من ق إ م إ.

[3]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص207

[4]- الحسين شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 337.

[5]- رشيد خلوفي ، مرجع سابق ،ص 86.

تكون كافية لتهيئة القضية المرفوعة أمام المحكمة، إلا أن ظهور عوارض وأحداث قد تعطل من هذا السير قد تسبب تأجيل بعض التدابير والإجراءات التي كانت مقررة للتحقيق.[1]

الفرع الأول: اختتام التحقيق

فبعد إتمام لجان التحقيق " القاضي المقرر، محافظ الدولة" جميع الأعمال المكلفين بها قانونا والعمل على تحضير القضية، وإعداد ملفها، تصبح الدعوى لهذه المرحلة مهيأة للفصل فيها ذلك أن الغاية القانونية الأولى المرجوة من إجراءات التحقيق هي تهيئة الدعوى للفصل في موضوعها بشكل يتماشى مع مساعدة قاضي الموضوع.[2]فقد نصت المادة 852 من ق إ م إ عندما تكون قضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.[3] ذلك أن الفصل في هذه المسألة سلطة مخولة لرئيس التشكيلة بصفته القيم والمشرف على الدعوى الإدارية المعروضة أمامه ليتوقف تحديد مدة التحقيق على الأعمال التي يأمر بها القاضي، كذلك على مدى تعقيد القضايا ومدى ضرورة التشريع في الإجراءات وأيضا على مدى مساهمة أطراف الدعوى. ليتم تبليغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا، في أجل لا يقل عن (15) يوما قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر، وذلك طبقا لنص المادة 02/852 من ق إ م إ.

وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.[4] ويقصد بالجلسة المحددة هي الجلسة التي يتم فيها تلاوة القاضي المقرر تقريره المنصوص عليه في المادة 884 وبعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 885 و 886، من ق إ م إ.[5]

---

[1]- محمد حميش ، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2018/2017، ص 134.

[2]- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مرجع سابق ص59.

[3]- المادة 852 من ق إ م إ.

[4]- المادة 853 من ق إ م إ.

[5]- سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص220.

وأثناء جلسة الحكم يتم تلاوة تقرير القاضي المقرر يجوز للخصوم طبقا للمادة 844 من ق إ م إ، تقديم ملاحظاتهم الشفوية ويمكن لتشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة و دعواتهم إلى تقديم توضيحات ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر له علاقة بالنزاع. ويترتب على اختتام التحقيق الآثار التالية، فذلك طبقا لنص المادة 854 من ق إ م إ.

أولا: بالنسبة للمذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق:

أن المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق، لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم.[1] لأنه بحلول آجال اختتام التحقيق فإن المحكمة لا تقبل المذكرات الواردة إلى أمانة الضبط، كما لا تقوم بتبليغها بل تصرف النظر عنها لا تفحصها، لكن تقوم بالتأشير عليها و الإشارة في الحكم باستبعادها بسبب تقديمها بعد اختتام التحقيق.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار له أنه " عندما يقرر القاضي بمعاينة مذكرة مقدمة بعد قفل التحقيق ويقرر صرف النظر عنها ، فإنه يقوم بذكر تلك المذكرة لكن دون تحليلها في تأشيرات حكمه وفي الوضعية الحالية للاجتهاد القضائي فإن هذا التأثير ليس مطلوبا تحت طائلة عدم سلامة الحكم المنطوق به.[2]

ثانيا: بالنسبة للطلبات والأوجه الجديدة:

نصت المادة 02/857 من ق إ م إ ، إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق طلبات أو أوجها جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم تمديد التحقيق، والمقصود بالطلبات هي تلك التي لم يتم إثارتها من قبل ، ولم تطرح طيلة هذه التحقيق كالدفع بالتزوير.

ولعل سبب هذا الرفض أن مثل هذه الطلبات تستغرق وقت لإتباع إجراءاتها والتحقيق فيه والمدة المحددة في أمر للاختتام أو بـ (03) أيام قبل الجلسة بحسب حالة غير كافية بمثل هذه الطلبات ،

[1]- المادة 01/854 من ق إ م إ.

[2]- قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2002/07/12، قضية السيد والسيدة leniau نقل عن حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 198.

لذلك تقابل بالرفض في هذه الظروف، ويمكن لهذه الطلبات أن تقبل في حالة الأمر بالسير من جديد في التحقيق قصد إعطاء الطرف الذي قدمها فسحة زمنية لعرضها والتحقيق فيها.[1]

الفرع الثاني:إعادة السير في التحقيق

لقد أجاز القانون لهيئة الحكم إعادة السير في التحقيق إذا بدت لها أسباب جدية تستوجب هذا الأجراء وأطلق عليها المشرع بحالة الضرورة فيصدر رئيس التشكيلة أمرا غير مسبب بإعادة السير في التحقيق.[2]طبقا لنص المادة 855 "وتكون بموجب أمر غير قابل للطعن..."

عند إصدار هذا الأمر يبلغ لكافة أطرافه بكل الوسائل المتاحة قانونيا والفترة التي يصدر فيها أمر بإعادة السير في التحقيق يكون في فترة ممتدة ما بين اختتام التحقيق وقبل جدولة القضية أي بخروج بقضية من مرحلة التحقيق ودخولها المحاكمة ، وهي ما يعرف بفترة المداولة.[3]

وكما نصت المادة 856 "يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم بأمر بتحقيق تكميلي."[4] فالمقصود بالحكم هو قرار الغرفة الإدارية أو المحكمة الإدارية أي أن المادة 856 من ق إ م إ فتحت المجال أمام تشكيلة الحكم إذا وصل الملف عندها من أجل الفصل فيه ورأت أنه هناك نقص الذي تم أو أن هناك جدوى أو منفعة من إجراء تحقيق تكميلي أن تحكم ذلك .[5]وعلى أن يكون مسبب وإلا اعتبر غير سليم ومصيره الإبطال أمام جهات الطعن.لكن لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع والنتيجة الجوهرية التي تترتب على إعادة السير في التحقيق هي وجوب تبليغ المذكرات إلى الخصوم والتي قدمت في فترة ممتدة ما بين قفل التحقيق وإعادة السير فيه، تحقيقا لمبدأ الوجاهية في الإجراءات مع منع أجل لمبلغ لهم للرد على تلك

---

[1]- زكري فوزية، مرجع سابق، ص60.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ،دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، قسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2013، الجزائر ، ص339.

[3]- زكري فوزية، مرجع سابق، ص 61.

[4]- المادة 856 من ق إ م إ

[5]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق، ص162.

المذكرات.[1] ويتعين تبليغها للخصوم ، أي العمل بأحكام المادة 840 من ق إ م إ ، وعند إتمام إجراءات التحقيق تخرج القضية من مرحلة التحقيق وتدخل مرحلة المحاكمة ويعبر عن هذه الفترة الجلسة والمداولة، وإذا ما تم جدولة القضية يحدد فيها "ر ت ح" مرة أخرى بتحديد تاريخ الجلسة التي ينادي فيها على القضية أمام م إ ، وتقوم أمانة الضبط بإخطار الأطراف عن موعد الجلسة في مدة لا تقل عن 10 أيام قبل تاريخ المحدد للجلسة.[2]

- **التفرقة بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق:**

يقصد بتمديد أجل التحقيق هو إضافة مدة جديدة للمدة التي كانت محددة لاختتام التحقيق سبق من طرف رئيس تشكيلة الحكم لاختتام التحقيق. عند ما يقوم أحد أطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابع جدي أثناء مدة التحقيق وقبل اختتامه، أما إذا قدمت هذه الطلبات بعد اختتام التحقيق فليس له إلا أن يأمر بإعادة السير في التحقيق وفقا للشروط المذكورة سالف، وفي الأخير نقول أنه نكون أمام حالة يأمر القاضي فيها بتمديد أجل التحقيق عندما تكون مدة التحقيق لم تنتهي بعد، أما إذا انتهت مدته ولم تدخل الدعوى مرحلة الجدولة يأمر القاضي بإعادة السير في التحقيق و تمديد مواعيد جديدة.[3]

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 205.

[2]- زكري فوزية، نفس المرجع ،ص62.

[3]- زكري فوزية نفس المرجع، ص62 .

خلاصةالفصل الأول:

تضمن الفصل الأول من هذا العمل اجراءات التحقيق في المادة الإدارية و من خلال ما تقدم بخصوص مفهوم التحقيق في المادة الادارية نجد ان التحقيق بمعناه هذا هو إقامة الدليل أمام الجهات القضائية بالطرق التي حددها القانون وهو ما يجعل التحقيق يكتسي من الخصائص المميزة له عن التطبيقات الأخرى و هو ما يجعل التحقيق يحتل اهمية خاصة بالنسبة للحقوق و المراكز القانونية.

وللتحقيق في المادة الادارية مجموعة من الاجراءات جعلت من التحقيق ذو طابع مميز و هذا راجع الى خصوصية المنازعة في حد ذاتها و هذا ما دفع المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات مدنية و الادارية منح القاضي الاداري سلطات و صلاحيات واسعة من أجل تحقيق العدالة و ارساء الحماية القانونية للخصوم.

الفصل الثاني :وسائل التحقيق في المادة الإدارية

المبحث الأول :تدابير التحقيق المباشرة

المبحث الثاني :تدابير التحقيق الغير مباشرة

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وسائل تحقيقية يمكن للقاضي الإداري اللجوء إليها من أجل القيام بعملية التحقيق في المنازعة الإدارية. ونجد المشرع الجزائري لم يخصص لها أحكام خاصة في المواد الإدارية بل اكتفى بإحالتنا إلى الأحكام العامة المشركة بين الجهات القضائية.

ولقد منح المشرع للقاضي الإداري سلطة الأمر بالتدابير التحقيقية من تلقاء نفسه حتىلو لم يطلبها أحد الخصوم، وذلك من أجل القيام بمهمته وتكوين قناعته لتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة.

حاولنا في هذا الفصل أن نوزع أدلة التحقيق عبر مبحثين انطلاقا من تصنيفها إلى تدابير تحقيق مباشر، بالإضافة إلى وسائل حديثة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي والتصنيف الثاني تدابير التحقيق الغير مباشرة.

وعلى هذا سنتناول في الفصل الثاني ما يلي:

المبحث الأول: تدابير التحقيق المباشرة

المبحث الثاني: تدابير التحقيق الغير مباشرة.

المبحث الأول: تدابير التحقيق المباشر.

الوسائل التحقيقية المباشرة هي تلك الأدلة التي يقوم بها القاضي الإداري بنفسه بحيث أن له دور إيجابي في إدارتها وتسييرها ففي هذه الوسائل يكون اعتقاد القاضي الإداري فيهما بملامسته للوقائع بصورة مباشرة ويتم دراسة هذه الوسائل في ثلاث مطالب

المطلب الأول: سماع الشهود.

تعد الشهادة وسيلة من وسائل من وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية التي تعتمد على أقوال و أحاسيس الشاهد وقد أدرجها المشرع الجزائري في نص المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: تعريف الشهادة.

لغة: الشهادة فاللغة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة وهي تتضمن معنى الحضور، وتعني أيضا الإخبار القاطع عن مشاهدة وعيان،[1] لذلك سمى الله تعالى الشاهد شهيدا أي عليما فقال" استشهدوا شهيدين".[2]

اصطلاحا: ويقصد بالشهادة في المعنى الاصطلاحي الأخبار في مجلس القاضي كما وقع تحت سمع شخص وبصره بما يترتب عليها القانون أثرا، أي إخبار بحق على غيره لغيره و الحكمة من اعتماد الشهادة كدليل إثبات أن الشاهد يحلف على صدق ما يقول فالشهادة هي وسيلة لإثبات الحق وتوضيح الحقيقة [3].

---

[1]– عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،طبعة 2011، ص 232.

[2]– سورة البقرة الآية 282 .

[3]– – محمد حزيط ، الإثبات في المواد الدنية والتجارية في القانون الجزائري ،ط 2، دار بلقيس – الدار البيضاء، الجزائر ،2022 ، ص 129.

وعلى ذلك يعتبر الإثبات بواسطة شهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات ، لكن اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يكون إلا لإثبات وقائع قابلة للإثبات بهذا الطريق ويكون التحقيق فيها جائز أو مفيدا للقضية.[1] ولقد نصت على هذه الوسيلة المواد من 150 إلى 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت عليها المادة 859 من ذات القانون دون أن نستثنى أي مادة منها .

التعريف الفقهي: ولقد عرفها الفقه فمنهم من عرفها على **أنها** " تقرير الشخص لما قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم"[2]كما عرفت أيضا على أنها " تعبير الشاهد المقبولة شهادته عن مضمون ما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بشأن الواقعة محل الإثبات أو ملابساتها أمام مجلس القضاء وبعد حلف اليمين شفاهه أو كتابة سواء حضر للشهادة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو القاضي."[3] ومن الفقهاء أيضا من يراها " تلك الأقوال التي يُدلي بها شخص ذكر أكان أو أنثى أمام القضاء لإثبات واقعة معروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه"[4].

[1]– أنظر المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]– عبد المنعم فرج الصدى. ، الإثبات في المواد المدنية ط 2، دار الشروق، القاهرة،1955،ص229.

[3]– محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري – دراسة مقارنة– ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2012، ص 22.

[4]– يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليها، قضاء المحكمة العليا ، دار هومه ، 2005، ص 20.

الفرع الثاني: خصائص الشهادة.

على ضوء ما تقدم من التعريفات يمكن استخراج بعض الخصائص للشهادة تتمثل فيما يلي :

1. **الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة:** فتقدير قيمة الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم ، وفي ذلك تختلف الشهادة عند الكتابة حيث أن هذه الأخيرة حجة بذاتها ولا تخضع لتقدير القاضي.[1]
2. **الشهادة حجة غير قاطعة:** أي ما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة اخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات وذلك عكس الأدلة القاطعة كالإقرار مثلا.[2]
3. **الشهادة حجة متعدية:**أي أنها ليست قاصرة على صاحبها وإنما ما يثبت مصلحة في النزاع ولكنها خاضعة في النهاية لتقدير القاضي وهي في ذلك تختلف عن الإقرار الذي هو حجة على المقر فقط.
4. **الشهادة تعتبر دليلا مقيدا:** فلا يجوز الإثبات به إلا في نطاق معين لتوافر احتمال الكذب أو النسيان وغير ذلك من العيوب لذلك فضل المشرع الكتابة عليها.[3]

الفرع الثالث: شروط الشهادة وأنواعها.

نتناول بداية شروطها ثم نبين أنواعها:

أولا: شروط الشهادة: بما أن الإثبات بالشهادة هو الحصول على أقوال الشهود الذين يؤدون صحة الوقائع المتصلة بالقضية موضوع الدعوى فإن أهم شروط الشهادة هي الشروط التي تتعلق بالشاهد "**شخصية**" والشروط المتعلقة بالشهادة " **الموضوعية**".

---

[1]– نبيل إبراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011،ص 156.

[2]– إبراهيم صالح ، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 ، ص15.

[3]– ريمة مقيمي، **الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر ،للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 34، العدد 1 ، سنة2020، ص 1256.

1) الشروط المتعلقة بالشاهد: الأصل إن كل شخص تتوفر لديه معلومات حول الوقائع المتنازع عليها يمكن الاستماع إليه كشاهد إلاّ أنه اشترط في هذا الشخص بعض الشروط تتمثل فيما يلي:[1]

أ. **التمتع بالأهلية:** نص المشرع الجزائري على هذه المسألة في المادة 153 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرتين الأخيرتين حيث جاء فيهما " يجوز سماع القُصر الذي بلغو سن التمييز على سبيل الاستدلال."

" تقبل الشهادة باقي الأشخاص ما عدى ناقص الأهلية."

بالرجوع للقانون المدني الجزائري تحديدا المادة 40 ، 42 نجده حدد سن الرشد ب19 سنة كاملة أما سن التمييز نجدها ب 13 سنة ، وبذلك فإنه لا يجوز سماع شهادة القُصر الذين لم يبلغوا سن التمييز على الإطلاق ، أما القُصر الذين بلغو سن التمييز ولم يبلغوا سن الرشد فتسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال فقط.[2]أي أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حُكمه على أقوال هذا الشاهد وحدها وإنما يجوز له فقط أن يسترشد بها لتعزيز أي دليل آخر.

ب. **انتفاء صلة القرابة:** نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في المادة 153 من نفس القانون " لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقا، ولا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم".

ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة2/153 على أن حكم المنع يبقى قائما حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية.[3]

2) الشروط المتعلقة بالشهادة:

<u>من حيث الشكل:</u> يشترط في الشهادة أن تصدر أمام القاضي طبقا لأوضاع المقررة قانونا، فلا عبرة بأي شهادة يتم الإدلاء بها خارج مجلس القضاء ولو كان مجلس تحكيم، حتى ولو كان ذلك أمام موظف عام مهما بلغت درجته طالما ليست له ولاية قضاء.[1]

---

[1]–ريمة مقيمي ،المرجع نفسه، ص 1257.

[2]– إبراهيم صالح مرجع سابق ، ص 41 ، 42.

[3]– ريمة مقيمي ، مرجع سابق، ص 1258.

غير أنه في حالة استحالة حضور الشاهد فإنه يجوز للقاضي أن يحدد له ميعاد آخر أو ينتقل لسماع شهادته إذا كان مقيما في نفس الدائرة القضائية للقاضي، أما إذا كان مقيما في اختصاص دائرة قضائية أُخرى فيمكن للقاضي إتباع إجراءات الإنابة القضائية ولا يُعتد بالشهادة أيضا، إذا لم يكن صدورها وفقا للإجراءات التي يتطلبها القانون كتحليف الشاهد ، اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

من حيث الموضوع: يشترط في موضوع الشهادة، ما يشترط في موضوع الإثبات بأي دليل آخر، حيث يشترط في الواقعة القانونية موضوع الشهادة، أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها و جائزة القبول ومتنازع فيها، وأن تكون محددة.[2]

ثانيا: أنواع الشهادة: تُأخذ شهادة الشهود عدة أشكال أو صور يمكن تفصيلها كما يلي:

ا. الشهادة الشفوية والشهادة المكتوبة:

الأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد أمام القاضي، وهذا ما يفهم من أحكام المادة 158 ق إ م إ ، "**يُدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب**" ، وكذا نص المادة 860 ق إ م إ " يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا...."

فمبدأ الشفوية يُعد شرطا لشهادة الشهود، غير أن هناك من القوانين الوضعية من يُجيز شهادة من لا قدرة له على الكلام، إذ أمكنه أن يبين مُراده بالكتابة أو الإشارة في الصورة لا لبس فيها.[3]

---

[1]– محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 100.

[2]– مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 235.

[3]– مقيمي ريمة ، المرجع السابق، ص 236.

فالشهادة المكتوبة هي استثناء على الأصل، وهي تلك التي تصل إلى القضاء في شكل مكتوب سواء بخط اليد المصرح أو بخط اليد غيره،سواء كانت مدونة في ورقة عرفية أو رقمية وأن يتم تدوين التصريح بالشهادة من قبل ضابط عمومي.[1]

II. الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة:

الشهادة المباشرة هي تلك التي تصدر عن شخص رأى أو سمع بنفسه الواقعة محل الإثبات بمعنى أن يشهد الشخص بما اتصل بحواسه مباشرة.[2]

أما **الشهادة غير المباشرة** فهي التي يشهد الشاهد فيها بما سمعه، رواية عن غيره أي هي التي تصدر عن شخص لم يسمع ولم يرى بنفسه والشهادة الغير مباشرة جائزة فيها، تجوز فيه الشهادة الأصلية ويقدر القاضي قيمتها في الإثبات كما يقدر الشهادة الأصلية ولكنها دونها درجة على العموم.[3]

III. الشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة:

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهدا هذا الأمر بنفسه، او أن الناس يقولون كذا وكذا.[4]فصاحبها يشهد بما تسامعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بين الجماهير في شأنها وهي غير قابلة للتحري، ولا يحمل صاحبها مسؤولية شخصية فيما شهده.[5]

---

[1]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص46.

[2]– خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية– دراسة مقارنة– ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2014 ، ص 296.

[3]– يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي– دراسة نظرية تطبيقية مقارنة– الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر1981 ،ص 191

[4]– نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أحدث تعديلات القانون المدني ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ص 123.

[5]– محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 126.

أما الشهادة بالشهرة العامة عبارة عن ورقة مكتوبة تحرر أمام موظف رسمي تدون فيها وقائع معينة يشهد فيها شهود معينون يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة وتفترض هذه الشهادة وجود موظف عمومي ، هو الموثق يُدلي الشهود أمام إفاداتهم.[1]

الفرع الرابع: إجراءات الشهادة.

أحالتنا المادة859 من ق إ م إ إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالشهادة أمام القضاء الإداري و بالرجوع للمواد المذكورة في المادة 859 نجد أن القواعد الإجرائية لشهادة الشهود تضم النقاط التالية:

1. **حضور الشهود:** تطبيقا للقواعد العامة في سير الخصومة اشترط المشرع على صاحب المصلحة دعوة الشهود للحضور لجلسة التحقيق بتبليغهم رسميا بتاريخ الجلسة وموعدها وذلك بعد إيداع مصاريف الشهود لدى أمانة الضبط ، أما الشهود الذين تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بسماعهم فيستدعون عن طريق أمانة الضبط ويسلم التكليف بالحضور للجلسة للشهود بواسطة المحضر القضائي.[2]وتبدأ الإثبات بشهادة الشهود بطلب يتقدم به الخصم، يستأذن فيه المحكمة سماع الشهود لإثبات واقعة معينة، يسمى طلب سماع الشاهد ويجب أن يتضمن الطلب على : اسم الشاهد وعنوانه، علاقة الشاهد بموضوع الدعوى الواقعة بشهادته عليها، وأهمية الشهادة.[3] ويتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التوقيعات المستحقة للشهود والمقررة قانونا.[4]إلا أنه قد يختلف الشاهد عن الحضور في اليوم والساعة المحددين رغم تكليفه بالحضور ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 155 ق إ م إ " إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر، وينتقل لتلقي شهادته".

---

[1]– مقيمي ريمة ، الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ، مرجع سابق، ص 1261 .

[2]– وليد زرقان، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ، سعيد حميدين ، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص ص 102–103.

[3]– نبيل صقر، مكاري نزيهة، مرجع سابق، ص ص 138–139

[4]– المادة 154، من ق إ م إ.

أي أنه إذا استحال على الشاهد الحضور رغم دعوته، وتبين أن حضوره غير ممكن ، ليس قاهر ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة سماع هذا الشاهد وأن الوقائع المنظور فيها يتوقف الفصل فيها على شهادة هذا الشاهد، فإنه ينتقل رفقة كاتب الضبط والأطراف إلى مقر إقامته ويتم تلقي شهادته وتدوينها في محضر حسب ما تنص عليه 148 ق إ م إ.

أما إذا كان الشاهد أو الشهود يقيمون خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية.[1] لزميله في دائرة اختصاص المحكمة التي يتم فيها الشاهد حيث يتم سماعهم ويحرر محضر بذلك، ويرسله للقاضي المنيب كما تنص على ذلك المادة 108 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. **<u>سماع الشهود:</u>** نصت المادة 152 من ق إ م و إ على ما يلي "يُسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته، سنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته،وتبعيته للخصوم".

يستخلص من هذه المادة، وأنه يجب على القاضي أن يسمع كل شاهد على حدة بغير حضور باقي الشهود حسب ترتيب يقرره، بحضور الأطراف و محاميهم غير أنه يمكن للقاضي و لظروف حتمية سماع شاهد دون حضور الخصوم إذا رأى ضرورة في ذلك، كما يمكن له أن يبادر بسماع الشاهد في غياب الخصم ،إذا خشي ضياع هذه الوسيلة من الإثبات.[2]

ولا تصلح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين، بأن تكون الشهادة بالحق، ولا يقول الشاهد إلا الحق، فالحِلف شرط أساسي لصحة الشهادة، وهي ضمان يجب توافره لما فيه من استشهاد بالله رقيبا على أقوال الشاهد.[3]وتكون الصياغة كالتالي: "**أقسم على أن أقول الحقيقة ولا يقسم بالله** ".[4]ولكن نص المادة 2/152 من ق إ م و إ لم يشرط هذه الصياغة وعلى العموم فاليمين الواجب تأديتها من قبل الشاهد هي كالتالي: "أُقسم بالله على قول الحق ولا شيء غير الحق"، وإن لم يؤديها كانت شهادته قابلة للإبطال، هذا عكسه في المادة الجزائية

---

[1]– المادة 2/155 ، من ق إ م إ .

[2]– محمد حزيط ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 150.

[3]– مقيمي ريمة ، الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ، مرجع سابق، ص 239.

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية ، ط6، هومه للنشر ، الجزائر ،ص 179.

التي حددت أحكامه الصياغة والطريقةالنموذجية الواجب احترامها من قبل الشاهد فنصت المادة 2/93 من ق إ ج على تأدية الشاهد لليمين ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية " **أُقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**".[1] ويجب على الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أن يعتمد على ذاكرته فقط ولا يصلح أن يسمع له بتلاوة شهادته من ورقة مكتوبة إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى ذلك، فربما قد تحتاج الشهادة إلى تلاوة أرقام أو تواريخ يكون من الصعب حفظها في الذاكرة، أما من لا قدرة له على الكلام، فيؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو الإشارة إذا كان لا يستطيع الكتابة ، ولعل الحكمة من اعتماد الشهادة الشفوية، هو أنه في حالة كذب اللسان أو سكوت الشاهد حيث يجب الكلام، فإن هيئة وحالته وطريقة شهادته قد تدل على الحقيقة أو تساعد على اكتشافها ، أو على تقدير الشهادة.[2]

ويتم تدوين أقوال الشاهد في محضر والذي يتضمن إضافة إلى أقوال الشاهد جملة من البيانات نصت عليها المادة160 من ق إ م و إ.[3]

وقد جاء في قرار" **م.ر** " عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/04/24 تحت رقم 74167 بأن سماع الشهود دون تحرير محضر يحتوي على خرق جوهري للإجراءات.[4]وفي الأخير تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط و يقوم بالتوقيع على أقواله كما يتم توقيع المحضر من طرف القاضي وكاتب الضبط ولقد أجازت المادة 162 من ق إ م و إ للخصوم للحصول على نسخة من محضر سماع أقوال الشاهد بناء على طلبهم. ويجوز للقاضي أن يفصل في القضية فورا إذا تبين له أن القضية جاهزة للفصل. كما يجوز له تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة وهو ما نصت عليه المادة 163 من نفس القانون.[5]

---

[1]– بن شاوش كمال، الدليل القضائي لليمين للقسم، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 24.

[2]– أوشن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، ط1 ، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 189.

[3]– مقيمي ريمة ، الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ، مرجع سابق، ص1265.

[4]– المجلة القضائية ، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 1993 ، ص29.

[5]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 152.

3. **التجريح في الشاهد:** لقد أحاط المشرع الجزائري الشاهد بمجموعة من الأحكام القانونية التي تكفل حمايته وكرامته من أي مساس بسمعته، وشخصه بين الإدلاء بشهادته وتم إفراغ ذلك في المادتين 156و 167 من ق إ م و إ فلقد نصت المادة 156 من القانون نفسه على أنه تم التجريح في الشاهد يفصل القاضي في الحال بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

و التجريح هو تشكيك أحد أطراف الدعوى وعادة ما يكون الطرف الذي يشهد الشاهد ضده ليمس التشكيك في صحة أقول الشاهد، وبذلك هو المساس بمصداقية وصحة تصريحات الشاهد ، فالتجريح هو طلب أحد أطراف الدعوى الإدارية لاستبعاد شهادة الشاهد وفق لنص المادة 157 من ق إ م و إ.[1]

إذ يجوز التجريح في الشاهد بسبب عدم أهلية للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر بوجود علاقة مصلحة تجمع بين الشاهد وأحد الأطراف، أو شراكة وحتى عداوة وخصام أو لأي سبب جدي آخر كأن يكون ذو سوابق عدلية.[2] ويرفع التجريح في الشاهد بهدف عدم قبول شهادته أو إبطالها في حالة استكمال إجراءات سماعها أمام الهيأة القضائية التي أمرت بسماعها. والأصل في التجريح أن يثار أوجهه قبل الإدلاء بالشهادة وإذا قدم التجريح بعدها فيرفض هذا الأخير، إذا قبل القاضي التجريح بعد الإدلاء بالشهادة تكون الشهادة باطلة، على أساس وجود مانع من موانع قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 153 من ق إ م و إ.

4. **موقف القاضي الإداري من تقدير شهادة الشهود:**لا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بذات القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي ، وذلك كنتيجة طبيعية لسيادة الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية.[3] حيث أن للقاضي مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بشهادة الشاهد الذي لا يطمئن إلى شهادته حسبما يرى من ظروف الدعوى مادام عدم اطمئنانه هذا سائغا عقلا ولا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الاجتماعية ما دامت

---

[1]– زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع سابق، ص 169.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 151.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف ،د.ط ، الاسكندرية 2008 ،ص 311.

شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحي بالثقة بها.[1] وحتى إذا اتفق الطرفان على شاهد معين فإن شهادته لا تقيد القاضي، كما يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة.[2]

وفي هذا السياق اعترفت المادة 860 ق إ م إ لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر، أن يستدعي أو يسمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا ،إلى جانب ذلك نجد المادة 150 من القانون تشترط أن تكون الواقعة ذاتها قابلة لأن تثبت بشهادة الشهود و البينة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، الذي يمكنه الاستغناء عنها في ظل وجود وسائل أُخرى.

المطلب الثاني: المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

تعتبر المعاينة إحدى الطرق الإثبات التي يستعين بها القاضي الإداري وهي وسيلة موضوعية للتحقيق لا تعتمد على عناصر شخصية، بل تعتمد على الوقائع الموجودة فعلا، وتستهدف حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها.[3] وللإحاطة بهذه الوسيلة من وسائل التحقيق نتناول أولا تعريفها، وثانيا إجراءاتها وحجيتها في إثبات النزاع الإداري.

الفرع الأول: تعريف المعاينة والانتقال للأماكن.

للتوضيح لا بد من تعريف الانتقال والمعاينة كل على حدى:

أولا: تعريف الانتقال: يعتبر الانتقال عمل هام من أعمال التحقيق يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها وإجلاء غوامض المنازعة الإدارية ودوافعها. وهو يعني أن ينتقل المحقق من مقر عمله

[1]– أحمد نشأت، رسالة الإثبات، جزء الأول، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت ،لبنان،2005، ص551.

[2]– المادة163 من ق إ م إ.

[3]– أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري–دراسة مقارنة–، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 367.

إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق فالانتقال إذن قد يتم بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل آخر كالتفتيش وضبط أو سماع أقوال شاهد في بعض الأحوال.[1]

ثانيا: تعريف المعاينة: يقصد بالمعاينة قيام القاضي بمشاهدة موضوع النزاع على أرض الواقع الموجود عليها من خلالها يتمكن قاضي الموضوع من الوقوف على حقيقة وصف المدعي به ،فرغم وصف أطراف المنازعة له غلا أن هذا الوصف يبقى وصفا ناقصا ، وغير واضح والمهم أنه غير حيادي والذي غالبا ما يتخالف الأطراف في الوصف وهذا ما قد يزيد تعقيد القضية.[2]

ومن هذه التعريفات نجد أن المقصود من المعاينة والانتقال إلى الأماكن هو انتقال المحكمة لمعاينة الشيء المتنازع عليه، وذلك إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الخصوم حتى رأت أن هذه المعاينة مجدية في إثبات النزاع.

أ. **<u>التعريف الفقهي:</u>** تعددت التعريفات الفقهية للمعاينة حيث عرفها البعض بأنها " انتقال المحكمة أو من تنتبه من قضاتها لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعته سواء كان عقار أو منقول".[3]وعرفت أيضا" انتقال القاضي لمشاهدة الواقعة المتنازع عليها بقصد تكوين اقتناعه، فهي تقدم له لمعرفة وعلم شخصي بالوقائع المتنازع عليها".[4]

وبالتالي تبقى وسيلة المعاينة إجراء أساسي للتحقيق في الدعوى الإدارية خاصة إذا ما صعب بالمجيء بالأشياء وعرضها أمام القضاء كبعض الملفات الإدارية التي يتعذر نقلها كما هو الحال بالنسبة لمرفق الشرطة، ففي هذه الحالة ينتقل القاضي إلى عين المكان قصد

[1]– إلياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 162.

[2]– زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص143.

[3]– أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، مرجع سابق، ص942.

[4]– أسامة أحمد شوقي، المليجي القواعد الإجرائية للإثبات وفقا للنصوص القانون وأحكام القضاء ، وأراء الفقه، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 218.

المعاينة، ويمكن الأمر بالمعاينة في جميع المنازعات حتى ما يتعلق منها بالمسائل المالية كما أن مجلس الدولة قد أجاز مباشرة هذه المعاينة باعتبارها من طرق الإثبات المباشرة.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة في المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حكم المادة 861 منه، إلا أن هذا الإجراء كباقي تحقيق لم ينص على إجراءات خاصة بها وإنما اكتفى المشرع بإحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على المعاينة والانتقال إلى الأماكن المأمور بها أمام جهات القضاء العادي و المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون والتي سنعتمد عليها لدراسة الأحكام العامة المحيطة بالمعاينة.[2]

إن تكوين فكرة مادية محسوسة عن وقائع الدعوى، قد لا يتحقق إلا من انتقال القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم للقيام بإجراء المعاينات، أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.[3]والقيام بالمشاهدة وتنتهي بتحرير محضر موقع من القاضي وأمين الضبط، يتضمن جميع الأعمال المنجزة، وهذا ما نستعرض له من خلال النقاط الآتية:

أولا: طلب إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

يكون الأمر بإجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن كتدبير من تدابير التحقيق في المنازعة الإدارية إما استجابة لطلب يقدمه أحد أطراف الدعوى أو من كلاهما كما قد يكون بناء على رغبة القاضي الإداري من تلقاء نفسه وذلك بناء على نص المادة 146 من نفس القانون، و باستقراء هذه المادة وغيرها من المواد المُحال إليها بمقتضى المادة 861 أعلاه ، نلاحظ أنها لم تذكر كيفية تقديم طلب

[1]– مالح صورية، **وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية** ، مجلة القانون العام، الجزائر و المقارن، المجلد الأول، العدد 01، 2015، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ص85–86.

[2]– زكري فوزية، مرجع سابق، ص 144.

[3]– أنظر المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

إجراء المعاينة و الانتقال إلى الأماكن غير أنه جرى العمل على أن تقديم طلب إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن يكون إما:

I. **طلب فرعي:**

يقدمه أحد الخصوم أثناء سير إجراءات الدعوى الإدارية وقبل غلق باب المرافعة، وذلك إما بواسطة مذكرة جوابية أو من خلال دفع في الموضوع يبين فيه موضوع المعاينة وطبيعتها وكذا علاقة موضوع المعاينة بالمنازعة المعروضة على القضاء، ومدى أهميتها في حسم النزاع القائم، وفي هذه الحالة فإن لقاضي الموضوع إما قبول الطلب، متى اقتنع بحتمية الاعتماد على هذا الإجراء في حسم النزاع أو رفضه متى قدر عدم لزوم إجراء المعاينة، لوجود ما يكفي لتكوين عقيدته في الفصل في الدعوى، أي أن قبول طلب إجراء المعاينة يتوقف على اقتناع القاضي الإداري بأهمية وضرورة هذه المعاينة في الوصول إلى الحل القانوني المناسب للنزاع المعروض عليه.[1]

II. **بدعوى أصلية:**

إذ يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة معينة يحتمل أن تكون محل نزاع في المستقبل أمام القضاء الإداري، أن يطلب من القاضي الاستعجالي الإداري الانتقال إلى المعاينة. من خلال رفع دعوى إثبات الحالة، لإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام جهات القضاء الإداري، ويقوم بذلك إما قاضي الاستعجال الإداري بنفسه أو الاستعانة بخبير.[2] وذلك حسب ما جاء في نص المادة 939 من ق إ م و إ .[3] ويشترط لقبول دعوى إثبات الحالة.(توفر عنصر الاستعجال _ عدم المساس بأصل الحق _ أن يكون الطلب إجراء تحفظي ووقتي).

[1]– مراد محمود شنيكات ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني –دراسة مقارنة– الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، 69 ، أنظر أيضا زكري فوزية، مرجع سابق، ص147 وما بعدها.

[2]– مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 259.

[3]– أنظر المادة 939 من ق إ م إ المعدل والمتمم.

ثانيا:القيام بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن:

بمجرد قبول القاضي الإداري القيام بإجراء المعاينة يقوم بإصدار قرار الانتقال إلى المعاينة وإذا كانت الواقعة محل المعاينة مما يمكن نقله إلى مقر المحكمة دون أن يلحقها ضرر أو تلف ففي هذه الحالة، يجري القاضي الإداري المعاينة في المحكمة في حضور الخصوم وممثليهم وهذا ما ورد في نص المادة 146 سالفة الذكر.

كما يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات، وذلك طبقا لنصه المادة2/146.[1]

وإذا تقرر الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذ من طرف القاضي المقرر. وكذلك إخطار الخصوم من أجل الحضور للمعاينة، وفي حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقرر في المادة 85 من هذا القانون.[2] فأجازت المادة 147 من نفس القانون" إذا ما اقتضت الضرورة عند معاينة محل النزاع و الانتقال للمعاينة معارف تقنية يجوز لقاضي الموضوع أن يأمر في نفس الحكم أو القرار اصطحاب من يختاره من التقنيين وأهل الخبرة، لمساعدته و الاستعانة به من الخبراء من أطباء وخبراء خطوط...إلخ.[3]

وطبقا لنص المادة 148 من ق إ م إ " يمكن للقاضي أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة كما يجوز له في نفس الظروف سماع الخصوم".[4] بمعنى أثناء إجراءاته للمعاينة يجوز للقاضي أي يسمع أي شاهد يرى لزوما سماع أقواله أو بطلب الخصوم سماعه وله اتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة بحضور الشهود إذا وجد

---

[1]- المادة 2/146 من نفس القانون.

[2]- نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 226.

[3]- العربي وردية ، **الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري** ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية العدد 3 ، جوان 2017، جامعة تلمسان ، ص 265.

[4]- المادة 148 من ق إ م إ.

ضرورة لذلك.[1] وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الغرض المرجو من المعاينة وكذا اتهامها على الوجه الفعلي يعتمد على مدى تعاون الجهة التي يقع في حوزتها أو تحت يدها أو في نطاق اختصاصها الوقائع أو المسائل التي تتم معاينتها ،فإذا كانت جهة إدارية توجب عليها تقديم العون للقاضي الإداري وتسهيل مهمته، وفي حالة امتناعها عن ذلك أو ووضع صعوبات في سبيل اتهام المعاينة، ويتم ذكر ذلك في المحضر.[2]

ثالثا: محضر انتهاء أعمال المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

متى تم إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن، وفق لإجراءاتها القانونية فإن كل ما قام به القاضي الإداري أو القاضي المنتدب لهذه القضية ونظرا لأهميته ما تسفر عنه المعاينة والانتقال إلى الأماكن من نتائج ودلائل هي مهم جدا للفصل في القضية أوجب القانون تحرير محضر معاينة لكي يمكن الرجوع إليه في الدفاع و الحكم و إفراغ كل إجراءات المعاينة و الانتقال التي اتبعت والمحافظة عليها في محضر معاينة.[3]وطبقا لنص المادة 149 من ق إ م و إ.

يتم تحرير محضر المعاينة من قبل كاتب الضبط ويودع ضمن مُشتملات الملف ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر لاستعماله فيما يحقق له المصلحة الخاصة ويدعم وضعه ومركزه في القضية.[4]

ويذكر فيه أيضا تاريخ المعاينة وساعتها ومكانها وبيان أسماء من حضر من أطراف وجميع الأعمال التي قام بها القاضي المعاين في سبيل تنفيذ أعمال المعاينة بالإضافة يحدد أوصاف المتنازع فيه، ومشاهدات قاضي الموضوع أو القاضي المنتدب و المدة التي استغرقت في أعمال المعاينة والانتقال إلى الأماكن، وأي إغفال أو إهمال لهذا الالتزام تكون المعاينة حينها قابلة

---

[1]– نادية بو نعاس، **التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر ، تونس، مصر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد9، جوان 2017 ، جامعة سوق أهراس، ص 151.

[2]– عبد العزيز عبد المنجم خليفة ،إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية ، المرجع السابق، ص 306.

[3]– زكري فوزية، مرجع سابق، ص 152.

[4]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ص334.

للإبطال متى تمسك به صاحب المصلحة من أطراف المنازعة الإدارية، وإذا ما حكم القاضي الإداري معتمدا في حكمه أو قراره مع نتائج محضر المعاينة ويحق لكل ذي في مصلحة من أطراف الدعوى طلب بطلان حكمه أو قراره الذي اعتمد على المعاينة التي كانت في الأصل قابلة للإبطال.

أما عن نفقة المعاينة فيتحملها الطرف الذي طلب الأمر بها، أما إذا تم الأمر بها بناء على رغبة القاضي الإداري ففي الأمر بالمعاينة يحدد فيه القاضي الطرف المعني بدفع نفقاتها، وفي كل الأحوال فإن المبلغ المصروف في سبيل هذا الإجراء يضم فيها بعد إلى نفقات مصاريف الدعوى ليتحملها الطرف الخاسر للقضية.[1]

الفرع الثالث: حجية المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

أصبح إجراء القاضي الاختياري الانتقال للمعاينة أكثر شيوعا في التشريع الفرنسي، كما كان عليه في الماضي، وهذا بسبب تطور منازعات التعمير والبيئة ،وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة ويكون ذلك على سبيل المثال:" من أجل معرفة ما إذا كانت الأشغال المسموح بها عن طريق رخصة بناء قد أنجزت مخالفة لأمر قضائي بوقف التنفيذ، في مادة حماية الأماكن الأثرية والبيئة، من أجل معرفة المساس بالمساحات القريبة من شاطئ البحر.[2]ومتى جرت المعاينة وفقا للقانون، فإن جميع ما يثبته القاضي الإداري في محضر المعاينة يعتبر دليلا منتجا في الدعوى، إلا أنه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم، فله أن يسند إليها في حكمه. وبذلك يكتسب الدليل الناتج عن المعاينة الحجة القانونية في مواجهة الخصوم. كما له ألا يستند إليها. متى شعر أنه قد طرأ على ما عاينه من تغييرات بحيث لم يعد يطابق الحقيقة أو أن المعاينة لم تؤدي إلى تكوين قناعته بصدد النزاع ، أو أنه وجد في أدوات الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته دون الحاجة للأخذ بنتيجة المعاينة خاصة إذا كانت هذه النتيجة غير منتجة في الدعوى ولا شكل دليلا قاطعا.[3]

[1]– زكري فوزية، مرجع سابق، ص 152 وما بعدها.

[2]– إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 163.

[3]– مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 257.

حيث بالرجوع إلى المواد من 146 إلى 149 من ق إ م و إ نجد أن المشرع لم يتحدث عن حجية محضر المعاينة في الإثبات.

وبالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر فإنه بالرجوع إلى قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا وكذا قرارات مجلس الدولة نجد أن القاضي الإداري اعتمد على محضر معاينة كدليل لإجراء التحقيق في النزاع الإداري.[1]

ومن التطبيقات القضائية لإجراء المعاينة قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/06/26 ما يلي:" ... حيث أنه بعد الاطلاع على محضر المعاينة التي أجراها قضاء الدرجة الأولى بتاريخ 1997/05/26 فإن القبو الذي يطالب به المستأنف والواقع تحت محله هو عبارة عن جزء تابع لقبوين تابعين لمخبزةالمستأنف عليهم، والتي توجد في أسفل المبنى المشتمل على محل المستأنف ومحل المستأنف عليهم ، وأنه لا علاقة لمحل المستأنف إطلاقا بما يطالب به لانفصاله تماما عن محله.

حيث أنه و الحال ، فإنه يتعين على الغرفة تأدية ما ذهب إليه قضاء الدرجة الأولى، الذين اعتبروا دعوى المستأنف من غير أساس وقضوا برفضها...."[2]

وبالنتيجة فإن المعاينة من أدلة ووسائل التحقيق المباشر بل تعد أهم البيانات في القضايا المدنية، وقد شكل في بعض الحالات الدليل الحاسم الذي لا مناصه منه للفصل في موضوع النزاع. غير أن ذلك لم يمنع المشرع من إسناد السلطة الاستنسابية للقاضي في الأخذ بها أو تركها.[3]

---

[1]– مقيمي ريمة ، المرجع السابق، ص 258.

[2]– قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، صادرة بتاريخ 2000/06/26، قرار غير منشور : نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ،ص 270.

[3]– عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية، ج 3 ، دار المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر، دون طبعة، ص 1003.

– وأنظر أيضا لعرابي أسامة، إجراءات التحقيق في الدعوى المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون القضائي، جامعة الجزائر 1 ، 2020، ص192.

المطلب الثالث: الوسائل الحديثة للتحقيق.

نتيجة التقدم التكنولوجي والعلمي الذي وصل إليه العالم أصبحت الوسائل المباشرة والغير مباشرة المعتمدة في التحقيق في المنازعات الإدارية لا تتلاءم مع التطور الحديث مما يجعلها غير كافية لتحقيق العدالة وقد ترتب عن هذا التطور وسائل حديثة للتحقيق تمثلت في المحررات الإلكترونية "فرع أول"، الرسائل الإلكترونية "فرع ثاني" والتسجيلات" فرع ثالث".

الفرع الأول: المحررات الإلكترونية.

وهي من الأدلة العلمية الحديثة اعتمدها المشرع الجزائري في القانون المدني، وكذلك اعتمدها الكثير من التشريعات العالمية وبالتالي سنتناول في هذا الفرع مفهومها، والعناصر الواجب توافرها في المحررات الإلكترونية، وحجية الكَتابة الإلكترونية.

أولا: مفهومها

نتعرض من خلال ما سيأتي للتعريفين الفقهي والتشريعي للمحرر الإلكتروني:

1. التعريفات الفقهية للمحرر الإلكتروني:

عرف الفقه المحرر الإلكتروني بأنه" بيانات يتم تسجيلها وتخزينها على أي واسطة بواسطة الحاسب الآلي وما شابه ويمكن قراءتها أو إدراكها بواسطة الفرد أو الحاسب الآلي أو ما شبه."[1] وعرف كذلك بأنه " البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي يتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية سواء كانت من خلال شبكة الانترنيت أو من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى لتوصيل المعلومات بينها أو إثبات حق أو

[1] – هبة الله عبد السلام بدوي، تقييم أدلة الإثبات في المراجعة في ظل التجارة الإلكترونية مع دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 20.

القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الانترنيت من توصيل المعلومات لبعضهم".[1]

وهناكمن عرفه بأنه" مجموعة من الحروف والأرقام والرموز والإشارات التي تدل على معنى معين وتكون ثابتة على دعامة قوية".[2]ونلاحظ أن هذا التعريف الأخير قد خلط بين الكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني، في حين أن المحرر الإلكتروني هو عبارة عن كتابة إلكترونية بمعنى أن الكتابة الإلكترونية عنصر من عناصر المحرر الإلكتروني."[3]

2. التعريف التشريعي للمحرر الإلكتروني:

عرف المشرع المصري المحرر الإلكتروني في المادة الأولى من خلال قانون التوقيع الإلكتروني المصري" المحرر الإلكتروني كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو فنية أو موضوعية أو بأي وسيلة أخرى متشابهة".[4]

ولم يختلف التشريع الجزائري عن غيره في التشريعات المقارنة، وجاء مواكبا للمستجدات القانونية التي نادت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إذ عدلت وتممت أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات بموجب القانون10/05، حيث نصت المادة 323 مكرر و المادة 323 مكرر1 و عدلت المادة 327.[5]

طبقا لنص المادة 323مكرر أنه" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها."

---

[1]– محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ، ص 205.

[2]– هالة جمال الدين محمد محمود، الأحكام الخاصة في إثبات عقود التجارة الدولية وفقا لطرق الإثبات الحديثة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2015، ص 302.

[3]– مقيمي ريمة، مرجع سابق ، ص 318.

[4]– قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 صادر بتاريخ 2004/04/21، جريدة رسمية صادرة 2004/04/22.

[5]– القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم،للقانون المدني الجزائري, جريدة رسمية رقم 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

أما المادة 323 مكرر 1 فنصت على أنه " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون مُعدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

ثانيا: عناصر المحررات الإلكترونية: حتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات يجب أن يتوفر على العناصر التالية:

أ. <u>الكتابة الإلكترونية:</u>

I. <u>تعريفها:</u>

1. التعريف التشريعي: عرفها المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي " إن معنى الكتابة يمثل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره".[1]

نلاحظ أن المشرع قد أطلق مصطلح الكتابة الإلكترونية من دون تحديد فيما إذا كانت يدوية أو إلكترونية. وهو ما يدل على شمول الكتابة الإلكترونية طبقا لدلالة النص الذي لم يفرق بين نوع الدعامة التي تتم عليها الكتابة فالعبرة بما تحققه الكتابة من التعبير الدال الواضح والمفهوم.[2]

أما المشرع الجزائري فقد جعل مدلول الكتابة واسعا جدا ليكون جامعا وقابلا للتطبيق على كل أنواع الكتابة سواء التقليدية أو الحديثة، مهما كان شكلها، وذلك حسب ما جاء في المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ومما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها."

[1]– المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي.

[2]– عبد المنعم صبحي جميل، الإثبات الإلكتروني لأعمال القانونية للإدارة، رسالة ما جيستير، جامعة الإسكندرية، 2016، ص 38.

مما تقدم نجد أن غالبية التشريعات الدولية و العربية التي نظمت الإثبات الإلكتروني لم تورد ما يحدد المقصود باصطلاح الكتابة الإلكترونية، و يبدو أن هذه التشريعات تصدت عدم وضع تعريف محدد للكتابة لاستيعاب أي شكل يظهر في المستقبل مع ثنائي تكنولوجيا الثمانينات.

غير أنه في القانون ما يلزم في الاعتقادات الكتابة لا تكون إلا على الورق بالكتابة ينظر إليها من حيث ارتباطها بالدعامة أو الوسيط المستخدم في التدوين بل بوظيفتها في عداد الدليل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونها بما يمكن للأوراق من الرجوع إليه في حالة نشوب نزاع.[1]

2. التعريف القضائي:

لم يتصدى القضاء بشكل مباشر لتعريف الكتابة الإلكترونية و إن كان قد فعل ذلك بشكل غير مباشر من خلال حسمه للمنازعات التي ثارت حول حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1997 بأن الكتابة يمكن أن، ترد على أي دعامة لطالما أن سلامتها ونسبتها إلى مرسلها قد تحققت دون منازعة.[2]

3. التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية للكتابة الإلكترونية فهناك من عرفها بأنها ، مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءاتها وتضمن عدم العبث بمحتواها وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها و الاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة."[3]

---

[1]– باطلي غنية، **الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات** ، مجلة التواصل، العدد 30، جامعة فرحات عباس سطيف ،جوان2012، ص128.

[2]– قرار منشور في دورية دالوز عدد 2، سنة 1998 ، ص 132، أشار إليه أيضا نور خالد عبد المحسن العبد الرزاق ،حجية المحررات و التوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الانترنيت، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، القاهرة ،2009، ص 383.

[3]– سمير حامد الجمال، الثقافة عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 167.

وكذلك أيضا " تلك المعلومات الرقمية التي تنشأ أو ترسل أو تنقل على دعامة إلكترونية مهما كان مصدرها. كتابة صوتية يمكن نطقها، كتابة تأتي في شكل علامات ورموز لا يمكن نطقها وتندرج الكتابة الإلكترونية تحت هذا النوع لأنها عبارة عن ومضات كهربائية.[1]

II. **شروطها:** حتى يمكن تقديم الكتابة الإلكترونية للقاضي كدليل إثبات يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

1) إمكانية قراءة الكتابة الإلكترونية:

أشار قانون الأونستراللهذا الشرط في المادة 6 منه " حينما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة عن نحو تتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا".

وبذلك فإن الأونسترال النموذجي يكون قد طبق الحد الأدنى من الاشتراطات التي تتطلبها القوانين الداخلية للدول في الكتابة التقليدية و المتمثلة في وجوب وضوح الدليل الكتابي الإلكتروني و قابليته للقراءة من طرف الجميع.[2]

اشترط المشرع الفرنسي أن تكون الإشارات و الرموز المستخدمة في كتابة المحررات دلالة تعبيرية ومفهومة وذلك يقتضي إمكانية استرجاع الكتابة المحملة على دعامة إلكترونية والحصول عليها بطريقة مقروءة ومفهومة من قبل ذوي الشأن وتقديمها للقاضي بصورة واضحة.[3]

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على هذا الشرط صراحة بل أشار له عند تعريفه للكتابة في نص المادة 323 مكرر، سابقة الذكر.

---

[1]– براهمي حنان ، **المحررات الإلكترونية كدليل إثبات،** مجلة الفكر، المجلد 08 ،العدد 9، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ،ص 142.

[2]– زروق يوسف، حجية رسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2013/2012، ص 172.

[3]– عبد الكريم هدار ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013 ، ص37.

2) التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323مكرر 1 والتي تنص على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.[1]

والغرض من هذا الشرط والذي هو ضرورة تعيين الشخص المناسب لينسب إليه المحرر الإلكتروني حتى يتحمل الالتزامات ويجني الحقوق المترتبة عن ذلك.

3) إمكانية الحفظ و الاسترجاعوعدم القابلية للتعديل

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1، حيث أكد على وجوب إعداد وحفظ الكتابة ضمن ظروف، أو وسائط تضمن سلامتها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.[2]

ب. <u>التوقيع الإلكتروني:</u>

ا. تعريفه:

1. التعريف التشريعي:المشرع الفرنسي عرفه بأنه: " وسيلة آمنة لكشف هوية الشخص، تضمن ارتباطه بالعقد المتصل به التوقيع.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على التوقيع الإلكتروني إلا بعد تعديل القانون المدني سنة 2005، وذلك من خلال نص المادة 327 ق م والتي تنص" يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق

[1]– المادة 323 مكرر 1 من قانون المدني.

[2]– يوسف زروق، "**<u>مكانة الكتابة الإلكترونية في إثبات دراسة مقارنة</u>**"، مجلة المعيار ،المجلد03 ،العدد06 ، المركز الجامعي أحمد بن يحي تيسمسيلت، 2012، ص261.

[3]– يوسف مسعودي أرجيلوس رحاب، **<u>مدى حجم التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء أحكام القانون04/15</u>** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 11، 2017، ص83.

الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه" وعليه فإن المشرع من خلال هذه المواد نجد أنه أقر بالتوقيع الإلكتروني وجعله مساويا للتوقيع الخطي.[1]

2. التعريف الفقهي:

هناك من عرفه بأنه إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطا ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويتهِ ويعبر دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني.

وعرفه آخر " إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة.[2]

II. <u>شروطه:</u>

حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجيةفي الإثبات لا بد أن يستوفي الشروط التي تمنحه الحجية القانونية في الإثبات والتي يؤدي عدم توافرها إلى عدم تحقق وصف التوقيع الإلكتروني، لقد وضع المشرع الجزائري ثلاثة شروط تناولها في المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلقة بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ج ر عدد 37..

تتمثل في:

- أن يكون التوقيع خاص بالموقع.
- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

[1]– عيشة سنقرة ، **<u>حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات</u>**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 08، 2019، ص 343.

[2]– ريمة مقيمي، **<u>الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري</u>**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي ، العدد 11، 2019، ص435.

- أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون محل تعديل لاحق قابلا للكشف عنه.
- سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني.[1]

ثالثا:حجية المحررات الإلكترونية:

توضح حجية المحررات الإلكترونية أمام القضاء الإداري من خلال التعرض إلى موقف القاضي الإداري من الإثبات بالمحررات الإلكترونية وإلى دور القاضي الإداري في تقدير المحرر الإلكتروني.

I. موقف القاضي الإداري من الإثبات في المحررات الإلكترونية:

اعترف القاضي الإداري بالكتابة الالكترونية وبشرعية المحررات الالكترونية وإمكانية استخدامها في الإثبات بالنسبة للجزائر فان غياب تشريع جزائري يتضمن نصوص ق شاملة تنظم مسألة الإثبات بالمحررات الالكترونية فان القاضي الجزائري لا يسعه في الوقت الراهن التعامل مع المحررات الالكترونية باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ذلك أن التعديلات الواردة في القانون 10/05 المعدل للقانون المدني الجزائري (المادة 323 مكررة1 والمادة327 فقرة 2)ولا تكتفي وحدها لإضفاء الحجية القانونية على المحررات الإلكترونية كدليل كتابي كأصل، وإنما هناك حجة إلى تدخل تشريعي واسع لتنظيم المسألة في مجال الإثبات لا يتفق عند النص على الاعتداد بمبدأ تكافئ بين المحررات.[2] لأن الانتقال من مرحلة البينة الورقية إلى البينة الرقمية دون تهيئة بيئة قانونية ملائمة سوف يجري في فراغ قانوني مما يهدد حقوق المتعاملين ويقلل من فرص الاستفادة من التطور التقني في وسائط الاتصال الإلكتروني.[3]

3. دور القاضي الإداري في تقدير المحرر الإلكتروني: في ظل التطور التشريعي السابق فإنه لا يكون أمام القاضي الإداري سوى قبول المحرر الإلكتروني المقدم إليه والأخذ به ومعاملته الدليل الكتابي التقليدي حتى استوفى الشروط التي نص عليها القانون، طالما أن المشرع الجزائري تبنى فكرة المساواة بين الكتابة التقليدية و الإلكترونية وذلك حسب ما جاء

[1]- نفس المرجع، ص 436.

[2]- مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 342.

[3]- هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 85.

في المادة 323 مكرر 1، فالمشرع تبنى نهج النظير الوظيفي عند اعتراف بالكتابة الإلكترونية، وهذا النهج يقوم على تحليل وتدقيق للوظائف والأعراض. ولا شك في إضفاء الحجة القانونية على الكتابة الإلكترونية. وقبول القاضي الإداري بالمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات الإدارية.[1]

إذا فالاعتراف بالحجية القانونية المطلقة للمحررات الإلكترونية في التحقيق أمام القاضي الإداري تتوقف على مدى توافر الشروط التي حددها القانون للدليل الإلكتروني الكامل، أي أنه لا يوجد ثمة أي اختيار أمام القاضي الإداري من قبول أي محرر إلكتروني في مختلف الدعاوى الإدارية.[2]

الفرع الثاني: الرسائل الإلكترونية.

تعد الرسائل الإلكترونية من بين وسائل الاتصال الحديثة ، وتعتبر رسائل البريد الإلكتروني، ووسائل الفاكس والتلكس، نموذجا للبيانات المكتوبة إلكترونيا وسنتناول هذه الوسائل بالدراسة من خلال ما سياتي:

أولا: رسائل البريد الإلكتروني:

يعتبر البريد الإلكتروني، أحد أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات، ذلك أنه يقوم بربط الأفراد ببعضهم في جميع أنحاء العالم في لحظات معدودة، وبالتالي يتعين علينا التعرض لمفهوم رسائل البريد الإلكتروني، وطبيعته القانونية وحجية رسائل البريد الإلكتروني للإثبات.

1) مفهوم البريد الإلكتروني:

عرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا " بأنه وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات". تشير إلى أن التشريع الجزائري ، لا سيما

[1]– مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 344.

[2]– عبد السيد الصافي، محمد بدر الدين هشام، **الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 4، المجلد 10، ديسمبر2017، ص 253.

القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جاء خاليا من أي تعريف للبريد الإلكتروني وهو نفس الحال بالنسبة للتوقيع الإلكتروني المصري رقم15 لسنة 2004.[1]

أما الفقه فقد عرف البريد الإلكتروني " مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي".وعرفه آخرون بأنه" طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات".[2]

2) حجية البريد الإلكتروني في إثبات المنازعة الإدارية:

تجدر الإشارة إلى أننا لم نجد الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري تطبيقات حول البريد الإلكتروني، بالرغم من كونه وسيلة منتشرة في الاستعمال بين الأفراد وغير مستبعدة بالنسبة للإدارة، غير أننا نرى أن قوتها في الإثبات تخضع للسلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري في مجال التحقيق وللتدليل على ذلك فقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2001، بصحته شكوى قدمت بالبريد الإلكتروني ضد سير العملية الانتخابية ، وعمل القضاة ذلك بإمكانية تحديد هوية مرسل الرسالة الإلكترونية بفضل وجود وثائق ورقية أخرى.[3]

وأخيرا فإنه لا يجب إغفال أهمية دور القاضي الإداري في إرساء حجية البريد الإلكتروني انطلاقا من سلكته الواسعة في مجال الإثبات ودوره الفعال المبني على قيامه بالتحقق من أي أدلة مثارة أثناء النزاع وفحصها وبيان مدى قبولها من عدمه.[4]

ثانيا : رسائل الفاكس والتلكس: لدراسة الفاكس والتلكس كوسيلة من الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعات الإدارية نتطرق بالدراسة إلى الفاكس أولا ثم التلكس ثانيا.

---

[1]– مقيمي ريمة ، مرجع سابق , ص 348.

[2]– مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2008، ص 60.

[3]– مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 357.

[4]– نفس المرجع، ص 357.

I. **الفاكس:** لتوضيح مفهوم الفاكس يتوجب علينا تقديم تعريف له ثم حجيته في عملية الإثبات.

1. تعريفه: يطلق على جهاز الفاكس، استنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد وكان يعد من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصالات وأكثرها تطورا.[1]

ويعرف الفاكس بأنه جهاز استنساخ بالهاتف كما يطلق عليه الاستنساخ عن بعد أو نقل صورة عن بعد أو بالبريد المصور،[2]وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية وبسرعة قياسية لا تزيد عن 30 ثانية مهما كان المرسل إليه بعيدا ولقد أخذت الرسائل الإلكترونية عن طريق الفاكس تتزايد من قبل الأفراد نظرا لمعرفتهم لضمان وصول رسائلهم. ومستنداتهمبأسرع وقت، وأصبحت الرسائل الفاكس من الرسائل الحضارية الجديدة، التي ظهرت في التعامل اليومي للأفراد.[3]

2. حجية رسائل الفاكس كوسيلة تحقيق الإثبات في المنازعة الإدارية:

اعترف المشرع الجزائري برسائل الفاكس كدليل لإثبات في معرض تنظيمه للرسائل والبرقيات بصفة عامة في المادة 329 ق م والتي تنص على أنه" تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس". ويتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري منح لرسائل الفاكس والتي عبر عنها بالبرقيات نفس حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات، وأثناء عملية التحقيق بشرط أن تكون موقعة ممن أرسلها وهو أمر بديهي.[4]ذلك أنه من أهم شروط حجية تلك المحررات العرفية، ويضاف لذلك الشرط تواجد أصل الرسالة لدى مكتب التصدير وهو الذي

---

[1]– بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، شهادة ماجيستير، في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة حاجي مختار، عنابة،2011، ص 177.

[2]– بن بلقاسم هيفاء، الإثبات الإلكتروني ، مذكرة ماجستير ، جامعة تونس، المنار، 2005، ص 9.

[3]– مكاري نزيهة، نبيل صقر ، الوسيط في القواعد الإجرائية وموضوعية الإثبات في المواد المدنية ،مرجع سابق، ص 258.

[4]– مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 361.

يقدم خدمة الفاكس. كمصلحة البريد والمواصلات ، وإذا نفس الشخص الذي نسبت إليه هذه الرسالة إرسالها أو لم يكلف أحد بإرسالها فهذه المنازعة تفقدها قوتها الثبوتية إذا قدم الدليل على ذلك أما إذا تلف أصلها المحفوظ تنزل هذه الرسالة إلى مجرد دليل لا يستند إليه إلا على سبيا الاستئناس.[1]

أما بالنسبة للقضاء الإداري فإننا لم نتمكن من تحديد موقف واضح حول مكانة رسائل الفاكس في الإثبات أثناء عملية التحقيق، غير أنه يمكن تسجيل اعتراف مجلس الدولة الجزائري بصحة التبليغات التي تتم عبر جهاز الفاكس حيث جاء في قرار صادر عنه بتاريخ 2017/01/19".. فيما يتعلق ببطلان تبليغ العريضة الافتتاحية، حيث أن المادتين 14,15 من ق إ م و إ، قد حددت البيانات الواجب ذكرها في العريضة الافتتاحية، كما أن الفقرة 5 من المادة 19 قد نصت على تسليم التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، بالتالي فالقانون لم يمنع أن تكون هذه المستنسخة من الفاكس أو غيره وطالما أن المادة 60 من القانون قد نصت على أن البطلان لا يكون إلا بنص، فإنه يتعين استبعاد هذا الدفع."[2]

من خلال القرار يتضح لنا أن مجلس الدولة الجزائري، أجاز تبليغ العريضة الافتتاحية من خلال صورة مستنسخة من الفاكس وبالتالي يمكن القول أن تقدير قيمة رسائل الفاكس ومدى قبولها وحجيتها في الإثبات يبقى بيد القاضي، وذلك حسب ظروف وملابسات الدعوى.

ثانيا: التلكس:لتوضيح مفهومه يتوجب علينا تقديم تعريف له وكذا حجيته في الإثبات.

I. **تعريفه:** التلكس هو أحد الوسائل الحديثة في الاتصالات، ونادرا لت تختلوا أي مؤسسة حديثة أو مكتب تجاري منه ، ويعد التلكس سيد الاتصالات في الأعمال التجارية والإدارية. وكلمة "telex" مكونة من مقطعين هما "tele" بمعنى برقية "x" بمعنى تبادل وتعني تبادل البرقية.

[1]– يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، مرجع سابق، ص 101.

[2]–قرار رقم 130347. صادر بتاريخ 2017/01/19، مجلس الدولة، الغرفة الخامسة قضية وزارة العدل، ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين. غير منشور.

ويعرف التلكس أنه عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مُبرق متصل ببدالة يستطيع المشترك فيه الاتصال المباشر مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز نفسه والتعاقد معه وتسليم رده سواء أكان داخل القطر أم خارجه، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان وفي كلا الجهازين . ولكل مشترك رمز ورقم لنداء خاص، ويعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي عن طريق ، الإرسال والتسليم إلى نبضات كهربائية ليقوم بتسليمها جهاز التسليم الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل.[1]

II. حجية التلكس:

إن موقف كل من المشرع الجزائر من حجية رسائل التلكس في الإثبات لا يختلف بين جهازي الفاكس والتلكس ولا يختلف موقفه عن حجية رسائل الفاكس في الإثبات ، التي سبق وأن تعرضنا لها ، حيث أن المشرع الجزائري اعترفت برسائل التلكس كدليل معد للإثبات، ويظهر من نص المادة 329 قانون مدني، أن المشرع منح لرسائل التلكس والتي عبر عنها بالبرقيات نفس حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات، بشرط توقيعها ممن أرسلها.

وبالنسبة لموقف مجلس الدولة من حجية رسائل التلكس في الإثبات فإنه ليس هناك موقف واضح ومحدد للقاضي الإداري في الجزائر حول هذه المسألة إلا أننا نعتقد أنه يمكن للقاضي الإداري إسنادا إلى حريته في الإثبات في المادة الإدارية أن يعتمد وعلى هذهالوسيلة كدليل إثبات.[2]

الفرع الثالث: التسجيلات.

لدراسة التسجيلات كوسيلة من الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية نتطرق إلى التسجيلات الصوتية أولا و التسجيلات البصرية وحجتها أمام القضاء الإداري ولكن قبل ذلك سنحاول إعطاء تعريف للتسجيلات.

[1]– مكاري نزيهة، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 260.

[2]– مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 367وما بعدها.

أولا: مفهوم التسجيلات: سنعرف التسجيلات ثم سنقوم بذكر أنواعها.

1. **تعريفها:** يعرف التسجيل أنه السطحية التي تنتقل فيها أصوات أو صور، ويعرف كذلك بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية، أصوات أو صور، وبذلك فوسيلة التسجيل هي " وثيقة تثبت نتائج أو دليل على توفر نشاط معين".[1]
2. **أنواعها:** هناك نوعين تسجيل صوتي وتسجيل بصري.

أ. **التسجيل الصوتي:**

1) **تعريفه:**يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة التي دخلت حديثا في مجال الإثبات بوصفه وسيلة إثبات جديدة تصلح الإثبات التصرفات القانونية، ونظرا لشيوع استخدام المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي على أشرطة تحفظ الصوت والتسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغييرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة ، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط.[2]

وقد تعرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي إلى انتقادات علمية وفنية منها أنه ليس هناك ما يؤكد علميا بأن الدليل المستمد من المخاطبة الهاتفية المسجلة على شريط التسجيل الصوتي يعود إلى من نسب إليه ذلك أن الأصوات تتشابه في بعض الحالات.[3]

2) حجية التسجيل الصوتي في الإثبات:

المشرع الجزائري لم يتناول مسألة حجية التسجيلات الصوتية ومدى قوتها في الإثبات لاسيما فيما يخص المنازعات الإدارية، غير أننا نرى أن عدم إعطاء أية حجية للدليل المستمد من

[1]– بن صاولة شفيقة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع ، مداخلة الملتقى المنعقد بجامعة الجيلالي اليابس بيدي بلعباس يومي28 و29 أفريل ، 2009، ص 13.

[2]– بو زيان سعاد، مرجع سابق، ص167.

[3]– مكاري نزيهة، نبيل صقر، مرجع ساق، ص 253.

التسجيل الصوتي لا يتماشى مع التطور الحديث للرسائل الجديدة التي ظهرت في عالم الإثبات في عالم الإثبات ، لذلك و تفاديا لعدة صعوبات، فإنه يمكن اعتبار التسجيلات الصوتية بمثابة الإقرار غير القضائي ويترك المجال للقاضي الإداري لتقدير مدى قبوله وحجيته، متى تأكد من صعوبة الكلام المسجل حيث يمكنه في ذلك الاستعانة بآراء خبراء الأصوات.[1]

ب. التسجيل البصري: (المصغرات الفيلمية):

1. **تعريفه:** هي تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسرعة. وشمل إمكانيات التكنولوجيا للميكروفيلم أن يتم عمل نسخ من الفيلم السالب الأصلي تبعا لاحتياجات العمل.[2]

وتتميز هذه المصغرات أنها تمنح الأفراد الذي يستخدمونها من مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر وذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على مادة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز القراءة، ومن ثم فإن استخدام المصغرات يحقق فوائد عديدة وأهمها تقليص أمكنة الحفظ و محلات الخزن.وقد تطور استخدام" مصغرات فيلمية فأصبح لها دورا مهما في التخفيف من خطورة ومشكلة التمسك في الأدلة الورقية، لاسيما في استخدام الحسابات الإلكترونية.[3]

2. حجية التسجيل البصري في الإثبات

المشرع الجزائري لم ينص على حجيتها، حيث لم يسند للميكروفيلم حجية قانونية تكون عاملا مساعدا على اعتماده كوسيلة لإثبات، لاسيما في المنازعات الإدارية. تتميز بخاصية المرونة والدوام والمصداقية وعدم القابلية للتدليس، إلا أنه يمكن الأخذ بها كتابة تحوز حجية المستند الأصلي الذي تم تخزينه. وهذا للاستفادة من مزايا هذه المصغرات الفيلمية ولكن لا بد من توافر الشروط حتى يمكن للقاضي الاستناد عليها في بناء عقيدته في الدعوى.

[1]– مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 374.

[2]– إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 230.

[3]– بوزيان سعاد، مرجع سابق ، ص 171.

ويبقى للقاضي الإداري سلطة واسعة في الأخذ بالتسجيلات البصرية واعتبارها دليلا للإثبات في المنازعة الإدارية المعروضة.[1]

3. موقف القاضي الإداري من التسجيلات أثناء عملية التحقيق للإثبات في المنازعة الإدارية: بالرجوع للمنظومة القانونية الجزائرية، نجد أن المشرع الجزائري لجأ لهذا الأسلوب الجديد في الإثبات، حيث نص في المادة 864 ق إ م و إ على أنه عندما يأمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لشكلية الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري سمعي لكل العمليات أو لجزء منها".[2]

يفهم من هذه المادة أن طريقة التسجيلات تهدف إلى السير الحسن للخصومة الإدارية وأن الأمر للقيام بها يعود إلى سلطة التقديرية للقاضي الإداري والذي يتوجب عليه عند الأمر بإجراءاتها والحفاظ على حقوق وحريات الأطراف وعلى هذا الأساس تقتصر التسجيلات على ما يتعلق بالقضية.[3]

[1]– مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 375.

[2]– المادة 864 من ق إ م إ معدل ومتمم.

[3]– نفس المرجع السابق، ص 376.

المبحث الثاني: تدابير التحقيق الغير مباشرة:

وسائل التحقيق الغير مباشرة هي مجموعة الوسائل التي لا يباشرها القاضي الإداري بنفسه لكنها تقدم إليه إما من طرف الخصوم في الدعوى الإدارية أو تتم بواسطة الأعوان و تعتبر هذه الوسائل في مقدمة الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري و لهذا قسمنا المبحث الى ثلاث مطالب فلأول الخبرة،والثاني مضاهاة الخطوط و الكتابة ، أماالمطلب ثالث تدابير أخرى للتحقيق.

المطلب الأول: الخبرة

تعتبر الخبرة من أهم الوسائل التحقيق التي كثيرا ما يعتمد عليها القضاء الإداري و كذلك القضاء العادي عند فحص ملف الدعوى و إصدار الاحكام.ولا نتصور جهة قضائية ما ،أو غرفة بمحكمة إدارية ، أو قسم داخل محكمة عادية بإمكانه الاستغناء عن فوائد الخبرة و توجيهات و أراء الخبير .فيما عدا محكمة التنازع و القضاء الاستعجالي بحكم طبيعة هذا النوع من القضاء بالذات.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية :

خصصنا هذا الفرع إلى تعريفه و أهميتها، خصائصها، حجيتها.

أولا:التعريف:

يمكن تعريف الخبرة القضائية على أنها:"العملية المسندة من طرف لقاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف إلى أناس من ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع و التي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه.[1]

"تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"[2]

[1]- عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق،ص319-320.

[2]- المادة 125، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات الشائعة أمام القاضي الإداري وهي إجراء جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرفين أو من أحدهما و يجب أن يكون الأمر الذي يتضمنها كتابيا ،و يجوز للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة رفض تعيين خبير إذا طلبه أحد الخصوم إذا تبين من أن القضية لا تحتاج إلى خبرة[1]

و قد استقر القضاء الإداري على الأخذ بتلك الوسيلة في مجال الاثبات الدعوى الإدارية لعدم تعارضها مع طبيعة تلك الدعوى إضافة لانتقاء تنافرها مع روابط القانون العام.[2]

ثانيا :أهميتها:

للخبرة دور هام في الإثبات لا يقل عن أهمية دورها في مد يد العون و المساعدة للقاضي حيث يقف القاضي رجل القانون عاجزا أمام متطلبات تحقيق النزاع المعروض عليه عندما يتعلق إثبات الواقعةأو إدراكها ولمعالجة هذا الوضع نظمت التشريعات الخبرة كوسيلة تسمح للمحكمة في مثل هذه الحالات الاستعانة بمختصين بعلم و بفن موضوع النزاع للوقوف على طبيعة المسالة من خلال إثبات الجزء الخاص بالعلم الذي يفتقر له القاضي و بيان تفاصيلها الازمة لتكوين قناعة بشأنها إصدار الحكم بها حيث تشكل الخبرة مسائل لا يستطيع القاضي اثباتها و تحقيقها بنفسه[3]

ثالثا:خصائصها

- ✓ أنها عمل إجرائي تكلف بموجبه جهة قضائية خبيرا أو أكثر للقيام بعمل محدد في الحكم
- ✓ اللجوء للخبرة يكون إما بطلب من الخصوم أو من قبل القاضي من تلقاء نفسه.
- ✓ إن موضوع الخبرة ذو طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به.[4]

[1]لحسن شيخ اث ملويا ،مرجع سابق،ص219.

[2]عبد العزيز خليفة،مرجع سابق،ص302.

[3]– مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق،ص111.

[4]– عمار بوضياف، مرجع سابق،ص320.

- ✓ لذلك جاءت به المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واضحة ومن أجل ذلك تقرر أنه لا يجوز للقاضي أن يطلب من الخبير سماع الشهود ،لأنها عملية بإمكانه هو ان يقوم بها،فلا يسمح له أن يعهد بها إلى غيره.[1]
- ✓ أنها إجراء قضائي إذ هي قضائية بطبيعتها يملك القاضي سلطة تقديرية بشأن إجراءها سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها ،ويمكن رفض إجرائها أيضا إذا طلبها الخصوم والقاضي المعروض عليه النزاع،هو الذي يحدد مهمة الخبير ومدة مهمته وهو الذي يقدر رأيه و نتيجة عمله.[2]

الفرع الثاني:إجراءات الخبرة القضائية:

لقد أدرج المشرع الجزائري إجراءات الخبرة القضائية ضمن الأحكام المشتركة ،وهو ما تضمنته المادة 858 من ق ا م اد و التي جاء فيها " تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 الى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ".

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد حصر مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها عند القيام بالخبرة القضائية ، ابتداء من تعيين الخبير وصولا الى تقديم تقرير وهو ما سوف نعالجه فيما يلي:

أولا: تعيين الخبير:

تعيين الخبير في الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضي الموضوع له وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ،ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفض إجابة طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له،ومتى كان ما استند له الحكم في رفض إجابة طلب تعيين الخبير سائغا فلا سبيل للمجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

يتولى تعيين الخبير إما الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع،وقديعين خبير واحد او عدة خبراء للقيام بالمهمة معينة،طبقا لنص المادة

[1]–نفس المرجع ،ص320.

[2]–محمد حزيط ،الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري ،ط2،دار هومة ،الجزائر،2015،ص15.

126 ق اج م اد "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ،تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".و يحدد القرار المعين للخبير أو الخبراء مهلة له،يتعين فيها ايداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي[1].

تعيين الخبير و الذي يتم إما تلقائيا من طرف القاضي أو بناء على طلب أحد الخصوم[2]

ثانيا مهام الخبير:

أوجبت المادة 128 ق.إ.م. إ علىقاضي الموضوع أن يبين في الحكم أو القرار الصادر بتعيين خبير عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى أهل الاختصاص.[3] و أن يحدد في هذا الحكم اسم و لقب وعنوان الخبير أو الخبراء وأن يحدد في الحكم تخصص الخبير المعين و المهمة التي يتعين على الخبير المعين تنفيذها وكذا المهلة التي يتعين فيه القيام بتنفيذها.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحدد الحكم أو القرار القاضي بالخبرة مبلغ التسبيق الذي يتعين على من كلفه القاضي بإيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية.

وعلى الخبير أو الخبراء قبل الشروع في تنفيذ مهامهم أداء اليمين أمام القاضي الذي أمر بتعيينه،إذا كان هذا الخبير غير مقيد بقائمة الخبراء الوطنية أما الخبراء المعتمدون أن المقيدون بجدول الخبراء فهم غير ملزمون بأداء اليمين لكونهم قاموا بأدائها بعد اعتمادهم .[4]

فتقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى ،وابداء رايه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاءها بنفسه، و يجب على الخبير أن يثبت أعماله في محضر يشمل على بيان حضور الخصوم ،و أقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذكر فيذكر في المحضر،فيقوم الخبراء بكل التحقيقات التي تطلبها المهمة المسندة اليهم ،دون التطرق للمسائل

[1]– بوزيان سعاد ،مرجع سابق، ص76.

[2]– سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص208.

[3]–عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية و الشكلية في القانون و القضاء المدني الجزائري، دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء، الجزائر، د سنة نشر،ص116.

[4]–عمر بن سعيد، نفس المرجع السابق، ص116.

القانونية،و إذا تعدى الخبير حدود المهمة المسندة اليه،فان ذلك لا يأثر على صحة الحكم الذي يقتصر على استعمال العناصر التحقيقية لوحدها والتي يحتويها التقرير.[1]

ثالثا : تقرير الخبرة:

يحرر تقرير خبرة واحد ،مهما كان عدد النسخ المعينة و باستطاعة الطرفين الرد على التقرير،كما أن القاضي يستطيع الأمر بتحقيق تكميلي لتوضيح بعض النقاط، وفي كل الحالات يجب احترام مبدأ الوجاهية ،فمجلس الدولة يعتبر بأنه من بين القواعد العامة المطبقة حتى في غياب نص صريح على كل الجهات القضائية ،توجد القاعدة التي توجب إعلان نتائج التدبير التحقيقي المأمور به من طرف لقاضي إلى الخصوم.[2]

رابعا:استبدال و رد الخبير:

تناول المشرع مسالة استبدال الخبير أو رده في أحكام المادتين 132-133 ق اج م اد

1) استبدال الخبير:

إذا رفض الخبير المعين إنجاز المهمة التي كلف بتنفيذها أو تعذر عليه القيام بذلك استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه[3]يتقدم بها من يهمه التعجيل.

أما إذا قبل الخبير تنفيذ المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة له في الحكم القاضي بتعيينه،فانه يستبدل بغيره ويجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية التي قد يطلبها المتضرر من هذا التأخر المادة 2/132 ق اج م اد

و بهذا النص وضع المشرع حدا للنقص الذي كان يعرفه قانون الاجراءات المدنية السابق الذي لم يكن يعرف مثل هذا الجزاء،فكان تنفيذ الخبراء للمهام التي كُلف بها وفي نفس الوقت لم يكن

[1]-بوزيان سعاد،طرق الإثبات في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص78-79.

[2]-لحسن بن شيخ آث ملويا، نفس مرجع سابق،ص219.

[3]-المادة 132 منق إ م و إ.

أمام الخصوم إمكانية اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويضهم عن الأضرار التي قد تصيبهم من جراء التأخر الذي يتسبب فيه الخبراء[1]

2) رد الخبير:

تعيين الخبير من طرف القاضي لا يمنع الخصوم من رده م133 ا م ا بموجب طلب يرد في شكل عريضة تتضمن أسباب الرد هذه الأسباب جددتها الفقرة الثانية من ذات المادة بالقرابة المباشرة حتى الدرجة الرابعة ووجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي اخر تقدم إلى القاضي المختص خلال 08 ايام من تاريخ تبليغ تعيين الخبير إلى الخصم المعني.و يفصل القاضي في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن.

و يترتب على رد خبير،وجوب استبداله باخر من طرف ذات القاضي و هذا بموجب أمر على عريضة.[2]

رابعا: نهاية الخبرة القضائية

ينهي الخبير مهمته بتحرير تقرير مكتوب يضمنه النتائج المتوصلإليها،وعليه يجب التمييز بين حالتين:

- **إذا نجح الخبير في مهمة الخبرة:**ينجح الخبير في المهمة الموكلة له عند تمكنه من توضيح جميع عناصر المهمة المسندة له و التي كانت تسبب للقاضي مشاكل و أيضا باحترامه لحدود مهمته، وبذلك الجهة القضائية التي عينته أكانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة قد تعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح و يصبح بذلك بمثابة الأرضية التي ينطلق منها قاضي الموضوع في حالة ما إذا قرر هذا الأخير الاعتماد عليه و تبني نتائج الخبرة.

- **إذا لم ينجح الخبير في مهمة الخبرة:** في هذه الحالة قد يكون الخبرة ناقصة حسب رأي القاضي أو أن الخبير لم يتوصل إلى المعرفة التقنية التي كان من المفترض الوصول إليها ،

[1]-عمر بن سعيد،مرجع سابق،ص117.

[2]- دربال عبد الرزاق،المختصر في الإجراءات المدنية و الإدارية ،مرجع سابق،ص310.

فباستطاعته القاضي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسد هذا النقص من بينها إجراء تحقيق تكميلي من خلال الخبرة التكميلية قصد توضيح بعض النقاط التي بقيت غير مفهومة [1]أو استدعاء الخبير أمام الجهة التي عينته لتقديم الإيضاحات و المعلومات الضرورية ،أو أمر بخيرة مضادة خاصة اذا كان تقرير الخبرة يشوبه غموض أو تناقض.

ففي جميع هذه الحالات يكون الخبير المعين لم ينجح في المهمة المكلف بها و غاليا ما يتم استبعاد تقريره فإما تعوض بخبرة مضادة أو يستبعد إجراء الخبرة من القضية ككل.[2]

❖ **أثر الخبرة على القاضي الإداري**

1. **أثرها على القاضي الإداري:**تنص المادة 144من ق ا م اد ما يلي:" يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم براي الخبرة ،غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة"منخلال نص المادة يتضح لنا أن عمل الخبير ليس إلا اجراء توضيحيا لواقعة مادية صعب توضيحها على القاضي الإداري و بالتالي فهي لا تقيد المحكمة في شيء وقت النظر في موضوع الخصومة،إذ يمكن للقاضي الاعتماد على نتائجها لتأسيس حكمه كلها أو جزء منهاكما يمكنه كذلك استبعادها لكن في هذه الحالة لابد عليه تسبيب ذلك تفاديا للتعسف الملاحظ أحيانا في هذا المجال.[3]

المطلب الثاني:مضاهاة الخطوط (الكتابة):

في هذا المطلب سيتم دراسة الإطار القانوني لمضاهاة الخطوط و اجراءاته و الكتابة كدليل اثبات نبين تعريفها و أهميتها و أنواعها.

[1]– زكري فوزية ،مرجع سابق،ص116.

[2]– مرجع نفسه،ص116.

[3]–سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص209–210.

الفرع الأول:الإطار القانوني لمضاهاة الخطوط:

نصت المادة 164 من ق إ م إ المحال اليها بموجب المادة 862 من نفس القانون ما يلي: "تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي الخط أو التوقيع على المحرر العرفي".

كما تشير المادة 862 :" تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الادارية".

تشير الإحالة إلى أحكام المطبقة أمام القاضي العدلي بخصوص مضاهاة الخطوط بصفة مطلقة و كاملة تساؤلات حول الطابع العملي و الفعال للعمل بهذه الاحكام في الخصومة الإدارية.[1]

ويلاحظ أن استعمال هذه الوسيلة نادر في التحقيق في المجال الإداري وهذا راجع الى اعتبارات التالية:تنص المادة 164 على امكانية رفع دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهات القضائية المختصة فإذا كان رفع هذه الدعوى منطقية في القضايا المدنية فإنها غير مقبولة وغر فعالة في الخصومة الإدارية.

غير مقبولة بموجب المادة 801 من ق ا م اد التي تحدد عدد و أنواع الدعاوى الإدارية غير منطقية لأن الدعوى ضد القرارات الإدارية لا يتم إلا عن طريق دعوى الإلغاء. اذا كان مجال نظر في مضاهاة الخطوط يخص إثبات أو تعيين صحة الخط أو توقيع على المحرر العرفي،فإن هذا لا ينطبق في المجال الإداري كون كل الأعمال هي أعمال رسمية.[2]

و مضاهاة الخطوط تعني مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم لشخص الذي يتمسك بالورقة العرفية في مواجهته بخط أو إمضاء أو بصمة أو ختم ثابت له[3].

[1] رشيد خلوفي ،نفس المرجع السابق،ص75.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 207.

[3] محمد محده ، **الإثبات في المواد الإدارية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد02 ،العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص87.

الفرع الثاني:الإجراءات القانونية المتبعة في دعوى مضاهاة الخطوط

رجوعا لنص المادة 862 ق ا م ا التي تنص على تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على مضاهاة الخطوط أمام القضاء العادي،على مضاهاة الخطوط المقامة أمام القضاء الإداريو بذلك يجد القاضي الإداري اذا ما عرضت عليه منازعة يتضمن موضوعها المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط،يكون ملزما على تطبيق إجراءات العادية لمضاهاة و المنصوص عليها في المواد من 164 الى 174 من ق ا م اد ويقصد بمضاهاة الخطوط فحص الخط أو التوقيع أو بصمة الإصبع لتي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة الإصبع صحيحة للمنكر، ويكون ذلك بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه.

وتطلب إجراءات مضاهاة الخطوط عن طريق رفع دعوى بهدف اثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع الوارد في الورقة العرفية كتقديم الطاعن ورقة عرفية و ينسبها الى خصمه في المنازعة و تحمل توقيعه أو خطه فأجاز القانون لهذا الأخير أن ينكر الخط أو التوقيع المنسوب إليه ،وبذلك تسقط حجية الورقة محل الإنكار كدليل إثبات و على من يتمسك بصحتها إثبات عكس ذلك بمعنى على المدعى بالورقة إثبات أن التوقيع أو الخط الوارد بالمحرر العرفي هو صادر من الطرف الذي أنكره.[1]و الوسيلة التي تمكنه من ذلك هي المطالبة بمضاهاة الخط أو التوقيع. تقدم دعوى مضاهاة تطبيقا لنص المادة 2/164 بإحدى الطريقتين وهما على التوالي:

أ) دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية:

وهو ما يصطلح عليه بالطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط ،ويثار هذا الطلب بمناسبة عرض دعوى ادارية أصلية معروضة أمام القضاء الإداري مسبقا و يكون القاضي المختص بالفصل في الطلب الفرعي موضوع مضاهاة الخطوط هو نفسه القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية لأن

[1]– فوزية زكري، مرجع سابق،ص122.

قاضي الأصل هو قاضي الفرع ،وعادة ما تقدم دعوى مضاهاة الخطوط بطريقة الطلب الفرعي وهي الدعوى الغالبة في الحياة العملية.[1]

ولتكون دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية مقبولة لا بد من توافر مجموعة من الشروط حيث يعتبر العقد عرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمته ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه،أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الامضاء أو البصمة هو لمن تلقوا هذا الحق.و بمقتضى المادة 165 من ق ا م اد :"إذا انكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة للفصل في النزاع. يتبين لنا أنه لقبول دعوى مضاهاة الخطوط لابد من وجود محرر عرفي يحصل إنكاره ويكون هذا المحرر منتجا في الدعوى.[2]

ب) الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط:

يختص القاضي الذي ينظر في دعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحدد فرعي كما يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى اصلية، أمام الجهة القضائية المختصة[3]

طبقا لنص المادة 164 فقرة 3 من ق اج م اد :"يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية ،أمام الجهة القضائية المختصة". يتوقف الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية على سلوك المدعي عليه الذي يتباين حسب الأوضاع التالية:

- ✓ **حضور المدعي عليه:** عندما يحضر المدعي عليه و يقر بكتابة المحرر يمنح المدعي إشهاد بذلك و هو الحكم الذي نظمته المادة 172 من ق اج م اد :" إذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر أعطى القاضي للمدعى إشهادا بذلك".

[1]– نفس المرجع ،ص127.

[2]– لعرابي أسامة، مرجع سابق،ص237.

[3]– مالح صورية، مرجع سابق، ص97.

و بمقتضى هذه المادة يصير المحرر حجية في مواجهة الخصم الذي حرره أو ضمن توقيعه.[1]

- ✓ **غياب المدعى عليه:** عملا بقواعد المنطق القانوني السليم أسس المشرع لقرينة قانونية في المادة 171 من قانون الاجراءات مدنية و الادارية :"يعتبر عدم حضور المدعي عليه شخصيا في حالة الادعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط إقرارا بصحة المحرر ،ما لم يوجد عذر مشروع".[2]

الفرع الثالث: شروط قبول دعوى مضاهاة الخطوط

حتى يكون هذا الطلب مقبولا أكان مقدما بطريق دعوى أصلية أو تم إثارته بمناسبة النظر في الدعوى إدارية مرفوعة أمام القضاء من خلال طلب فرعي لمضاهاة الخطوط و يستجيب له القاضي الإداري المقدم أمامه دعوى مضاهاة الخطوط و بحث شواهده توافر عدة شروط نبرزها فيما يلي:

- ✓ أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكارا صريحا ان اعتراف الشخص بتوقيعه أو خطه الموجود على الورقة المحتج بها عليه يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا بل يكفي سكوت الشخص و عدم إنكاره لتوقيعه أو خطه ليستنتج اعترافه لهما هذا عكس الانكار الذي يجب أن يكون صريحا و بصورة جازمة تدل على نية المنكر على انكاره، فلا يجوز ان يكون ضمنيا أو يستخلص من سكوت الشخص.
- ✓ أن تكون الورقة محل الإنكار منتجة في الدعوى الإدارية وهذا الشرط واجب الاحترام بحكم نص المادة 1/165 من ق ا م ا
- ✓ ألا يكون المنكر قد سبق له و أن اعترف بتوقيعه أو خطه أو انه قد ثبت صحة التوقيع أو الخط الوارد بالورقة محل الإنكار بعد انكاره اياهما و ذلك بموجب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[3]

[1] لعرابي أسامة، نفس المرجع، ص243.

[2] – نفس المرجع،ص243.

[3] – زكري فوزية، مرجع سابق ،ص124.

الفرع الثالث :الكتابة كدليل إثبات.

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الكتابة وأنواعها و حجيتها في إثبات النزاع الإداري.

أولا:مفهوم الكتابة:

1 **تعريفها:** حدد المشرع الجزائري معنى الاثبات بالكتابة في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني:"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو ارقام أو اية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ،مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و طرق إرسالها."[1]

2 **أهميتها:** الكتابة كدليل إثبات تثير عدة مسائل ، ولبيان هذه المسائل يقتضي الأمر التطرق في الأول إلى فكرة التمييز بين الكتابة كركن شكلي في العقد و الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات.

قد يتطلب القانون شكلا معينا في بعض التصرفات القانونية تحت طائلة البطلان، كالكتابة الرسمية في عقد بيع العقار وبيع المحل التجاري والتنازل عن أسهم في شركة أو عن حصص فيها وعقود الايجار الزراعية و التجاريةو عقد إيجار التسيير الحر للمحل التجاري ، وهو ما نصت عليه المادة 324 مكرر 1 من ق مدني الجزائري و في عقد الرهن الرسمي وهو ما نصت عليه المادة 883 من القانون المدني الجزائري ففي هذه الحالة تكون الكتابة رسميةركنا شكليا لانعقاد التصرف القانوني ،يؤدي تخلفها إلى عدم وجود تصرف التصرف اصلا،لأن الكتابة الرسمية هنا شرطا لانعقاد العقد وليس لإثباته.[2]

كما قد اشترط المشرع الكتابة الرسمية بنص خاص لإثبات بعض التصرفات القانونية تحت طائلة البطلان كما هو الأمر بالنسبة لإثبات الشركة التجارية فيما بين لشركاء،حيث أوجبت المادة 545 من القانون التجاري أوجبت افراغ عقد تأسيس الشركة التجارية في الشكل الرسمي،بما أنها أوجبت إفراغ عقد تأسيس الشركة التجارية في الشكل الرسمي،بما أنها أوجبت إثبات عقد الشركة التجارية بعقد رسمي و إلا كان باطلا ،باستثناء شركة المحاصة التي لا يشترط فيها الكتابة ويجوز

[1]– المادة 323من الأمر 58/75 سابق الذكر.

[2]–محمد حزيط، مرجع السابق،ص43–44.

إثباتها بكافة الطرق،وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري[1]

3 أنواع الدليل الكتابي

أ) الكتابة الرسمية:

ب) أ-1 تعريفها : يقصد بالكتابة الرسمية وفقا لنص المادة 324 من قانون المدني :هو كل محرر يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصاته.

أ-2 شروطها:

- أن تصدر من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- دور الكتابة في حدود سلطة و اختصاص الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة العمومية.
- مراعاة الأوضاع القانونية في الكتابة الرسمية.[2]

أ-3 حجية المحرر الرسمي:

حجية المحرر الرسمي بين المتعاقدين: إن المحرر الرسمي يعتبر حجة و دليلا قاطعا على حصول التعاقد الثابت فيه، ولا يستطيع ذوي الشأن أن ينكروا شيئا مما جاء به لا من حيث التوقيعات الموقع بها عليه، ولا من حيث محتوياته، ولا من حصوله أمام الموظف المحرر له إلا بالادعاء بحصول التزوير في البيانات التي تمت بمعرفة او مشاهدة أو سماع الموثق شخصيا أما فيما يتعلق ببطلان البيانات التي أثبتها الموثق بناء على ما يقرره الخصوم له لكونه لا يمكن له التأكد منها شخصيا وقت تحرير العقد و هي تخضع للقواعد المقررة في الإثبات دون الحاجة للطعن بالتزوير فيها ، لأنها لا تمس بأمانة الموثق و صدقه.

[1] محمد حزيط، مرجع السابق،ص43-44.

[2] عمر بن سعيد ،مرجع سابق، ص31-36

حجية المحرر الرسمي بالنسبة للغير:قد ينحصر الغير في كل من يضار أو يستفيد من المحرر و يعتبر المحرر الرسمي حجة عليه، بما دون فيه من أمور قام بها محررها في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ، و هنا الغير هو الخلف العام أو الخلف الخاص الذي يتوجب عليه إذا ما ادعى عدم صحة ما ورد بتلك التصريحات ، أن يثبت ذلك بالطرق المقررة قانونا ، و إذا أنكروا صحتها دون الحاجة إلى أن يثبتوا صحتها ، و إذا رغب في إثبات عكس مضمونها فيكون بكافة طرق الإثبات ما عدا ما يذكر الموظف العام الرسمي أنه شاهده أو سمعه بنفسه عند تنظيم المحرر الرسمي، و التي لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير فيها.[1]

ت) الكتابة العرفية:

يقصد بالكتابة العرفية تلك الورقة المعدة من طرف ذوي الشأن[2]فالمحرر العرفي هو صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة اصبعه دون أن يتدخل في تحريره موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية.

ب-1شروطها: يشترط لصحة الكتابة العرفية المعدة للإثبات توافر شرطين هما:الكتابة و التوقيع

- **الكتابة:** يشترط في الورقة العرفية التي تقبل كدليل معد للإثبات أن تكون مكتوبة ولم يشترط المشرع في المادة 323 مكررمن ق مدني أن تأخذ هذه الكتابة شكلا معينا فكل ما يكتب و يكون له معنى مفهوم تعتبر دليلا على ثبوت الواقعة المراد اثباتها متى اجاز القانون ذلك
- **التوقيع:** التوقيع على الورقة العرفية هو أن يضع الشخص بخط يده عليها لقبه أو اسمه أو هما معا أو كتابة أخرى جرت عادته أن يدلل بها على هويته، و هو الشرط الجوهري في

[1]- بكوش الهام ،**حجية الكتابة كدليل إثبات ،مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية،** المجلد11 العدد1،2017جامعة منتوري قسنطينة ، ص375وما بعدها .

[2]- عمر بن سعيد،مرجع سابق،ص36.

الورقة العرفية لأنه يتضمن قبول الموقع لما هو مدون في الورقة كاف لوجودها. و التوقيع يكون بالإمضاء و هو الأصل في غالبية التشريعات، و ببصمة الأصابع يكون التوقيع بالختم الشخصي،كما يكون الكترونيا وهذا التوقيع حديث فرضته التقنيات العلمية الحديثة.[1]

في حالة الشخص الذي يكون أميا يجوز له في هذه الحالة أن يوقع بالختم أو ببصمة الإصبع التي تعتبر اكبر ضمان وأمن من الختم، ويجب على صاحب الشأن الذي تكون الورقة العرفية حجة عليه أن يوقع عليها بنفسه، فإذا وقع الورقة شخص آخر مثل سكرتير أو غيره هنا تعتبر التوقيع غير صحيح و الورقة باطلة ولا حجية لها[2].

ب-2 حجية المحرر العرفي:

تتمتع الورقة العرفية بحجية محدودة في الإثبات اقل من الورقة الرسمية سواء من حيث مصدرها أو مضمونها وكذلك بالنسبة للغير، ومن احتج عليه بمحرر عرفي وكان قد ناقش موضوعه فلا يقبل منه إنكاره وعلى هذا الأساس تكون الورقة العرفية حجة بما ورد فيها علىصاحب التوقيع ولكنه يستطيع رفع دعوى بتزويرها بعد المناقشة وعلى الطاعن في هذه الحالة عبء الإثبات بالتزوير.

قد تطرق المشرع الجزائري إلى حجية في المادة327 من ق المدني التي تنص: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه، أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه" [3].يتضح من نص هذه المادة أن المحرر العرفي المكتوب أو الموقع أو من وضعت عليه بصمة إصبع بمن هو منسوب إليه يحوز الحجية إذا اعترف صاحب التوقيع على المحرر العرفي بصدوره منه أو سكت و لم ينكر صدوره عنه صراحة كله أو بعضه .أما إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة و أنكر صدوره منه زالت حجيتها مؤقتا، و الشخص الذي يتمسك

[1]- بوزيان سعاد ،مرجع سابق،ص69.

[2]-عصام أنور سليم،النظرية العام للإثبات،في المواد المدنية و التجارية،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005، ص184.

[3]-الامر 58/75 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم.

بالتوقيع، أن يطلب من المحكمة إجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو شهود و في حالة الضرورة يمكن الاستعانة بخبير ، كما أن إنكار المحرر يجب أن يكون واضحا و صريح.[1]

المطلب الثالث: تدابير اخرى للتحقيق:

و قد قسمناه الى ثلاث فروع فرع الأول الاستجواب و فرع الثاني الاقرار ،وفرع ثالث اليمين و الفرع الرابع و الاخير القرائن القضائية.

الفرعالأول: الاستجواب:

أولا: تعريفه:هناك منعرفه بأنه طريقة من طرق تحقيق الدعوى بصفة عامة بواسطته يلجأ أحد الخصوم أو المحكمة إلى سؤال الخصم الأخر عن وقائع معينة ليصل من وراء ذلك للحصول على اقرار منه" [2]كما عرف بأنه: "وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي أو أحد الأطراف الدعوى من المستوجب الرد على اسئلة معينة ، حيث تكشف اجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى"[3] من خلال التعريفات المذكورة اعلاه يتضح لنا أن غالبية الفقه اتجه الى اعتبار الاستجواب وسيلة أو طريق من طرق التحقيق في الدعوى المعروضة أمام القضاء، و هناك ايضا من اعتبره اجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى.[4]

والاستجواب بهذا المعنى له وظيفتين فهو وسيلة اتهام وسيلة دفاع في نفس الوقت، فمن حيث كونهوسيلة اتهام، فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى ، أما من حيث كوهوسيلة دفاع فهو يحيط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح لو الوقت لإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في عملية استخلاص الدليلالقائم ضده، واثبات براءته بالتهم.

---

[1]حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار ريحان للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص.39

[2] أحمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الإداري ،مرجع سابق،ص394،

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص314.

[4] مقيمي ريمة، الإثبات مرجع سابق، ص98.

ثانيا طبيعة الاستجواب:

يتميز الاستجواب عن باقي إجراءات التحقيقالأخرى، بأنهعمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع للمتهم،فهو على هذا النحو اجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام و المتهم معا، يعتبر واجبا على المحقق باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات كما يعد حقا للمتهم باعتباره من اجراءات الدفاع.[1]

و المشرع الجزائري لم يحدد قواعد معينة للاستجواب بل ترك ذلك لكل من الفقه والقضاء الذي أجمع على أهم ما يميزه، وحصر ذلك في و جوب أن يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم في وقائع التهمة الموجهة إليه، كذا مواجهته بكل الأدلة القائمة ضده، و عليه فموضوع الاستجواب يدور حول ما يطرحه قاضي التحقيق من أسئلة وما يرد عليه المتهم من أجوبة و ذلك في شكل محادثة بينهما،والاستجواب بهذا يتضمن مقومات وعناصر أساسية لا بد من وجودها ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدها.

1 -**المناقشة التفصيلية**:يتميز إجراء الاستجواب عن مختلف إجراءات جمع الأدلة، فهو يتضمن مناقشة المتهم بشكل مفصل[2]فيما وجه له من اتهام على ارتكابه لفعل مخالف لأوامر ونواهي القانون ومواجهته بالأدلة والقرائن القائمة ضده، وِ المناقشة التفصيلية تكون العنصر الجوهري الذي ينفرد به الاستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلةوتكون هذه المناقشة عن طريق إثارة الأسئلة التفصيلية من جانب قاضي التحقيق، الذي يدفع المتهم لإدلاء بإجابات وأقوال متصلة بموضوع الجريمة المسند إليه بغرض الوصول إلى الحقيقة فجوهر الاستجواب هو الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق والأجوبة التي يرد بها المتهم و مناقشته في ذلك على وجه مفصل ودقيق، و أن يقوم الاستجواب حال تخلف هذا العنصر و إهماله يمس حق الدفاع.

---

[1]– زروقي عاسية، **سلطة القاضي في تقدير القيمة الإثباتية لإجراءات الاستجواب**، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الخامس، 2018،ص126.

[2]– رشيدة مسوس ،استجواب المتهم من طرف القاضي التحقيق ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة،ص66

2 -**المواجهة بالأدلة:** لكي تعد المناقشة التفصيلية استجوابا لا بد على قاضي التحقيق بمثول المتهم أمامه لأول مرة أن يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ومجابهته بمصادر الأدلة المثبتة لالتهام وبالشبهات القائمة ضده، أما إذا انعدمت الأدلة القائمة ضده فإن هذا الاستجواب لا يكون استجوابا بالمعنى الدقيق، بل قد ينصرف إلى استجواب بحث الشخصية أو الحالة الاجتماعية، حيث أن في كل منهما قد تكثر الأسئلة الدقيقة، وتتم المناقشة لكن من دون مواجهة بالأدلة المضادة[1].

وعليه إن مبدأ الوجاهية يتطلب استجواب الخصوم معا حتى يتمكن كل خصم بعد اطلاعه على اقوال خصمه ،من إبداء ما يراه بدوره من أقوال و يتم هذا الاستجواب بحضور محامي الخصوم أو بعد إخطاره على الأقل على أنه ليس هناك ما يمنع القاضي متى تطلبت القضية ذلك من استجواب كل خصم على انفراد و أجاز المشرع طبقا لنص المادة 100 فقرة 2 من قانون اج م اد أن تتم مواجهة الخصوم بعضهم بعض ،متى طلب أحدهم ذلك ،وذلك بعد أن يكون القاضي قد تلقى أقوالهم على انفراد مثلا .هذا مع الأخذ في لاعتبار أنه قد يتطلب الأمر استجواب خصم واحد فحسب جون كل الخصوم مادة 98 ق اج م اد.

و لما كانت أقوال بعض الخصوم مما يحتاج فيها إلى حضور أخصائي أو خبير فإن المادة 101 اج م اد مكنت القاضي من استجواب الخصوم بحضور خبير بل و يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم من أن يتم استجوابهم و مواجهتهم بالشهود.[2]

أما الأسئلة التي تطرح على الخصم بعد حضوره فانه يتم اعدادها و طرحها من طرف القاضي و لا يكون للخصم الاخر طرح أسئلة إلا بعد انتهاء استجواب الخصم و حتى الأسئلة التي يريد الخصم طرحها يجب أن يطرحها بواسطة القاضي و هذا كله متى رأى القاضي أن الأسئلة المراد طرحها لها علاقة بحل النزاع و منتجة فيه. و يتوجب على الخصم الذي تم إحضاره أن يجيب عن

[1]- رشيدة مسوس نفس المرجع السابق،ص66-67

[2]- دربال عبد الرزاق ،مرجع سابق،ص308.

الأسئلة المطروحة عليه بنفسه و له أن يحضر معه محاميا طبقا لنص مادتين 102-103 ق ا م ا دون الاستعانة بنص مكتوب مما يجعل من إجابته عفوية و ذلك أجدى في إظهار الحقيقة.[1]

"تدون تصريحات الخصوم في محضر و يشار فيه ،عند الاقتضاء ،الى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات .يوقع الخصوم على المحضر فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط. و في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر. يتضمن المحضر مكان وتاريخ وساعة تحريره و يوقع من قبل القاضي و أمين الضبط"[2]

ثالثا: مدى اعتبار استجواب الخصوم دليل إثبات

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يبين ما يمكن للقاضي استخلاصه من أقوال الخصوم التي أدلو بها أمامه،أو رفضهم الإدلاء بأي تصريح، أو غيابهم عن الحضور لإجراء الاستجواب.غير أن المادة 137 فقرة 3 اج م اد في شأن الخبرة باعتبارها أيضا أحد إجراءات التحقيق نصت صراحة على أنه "يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الخصوم عن تقديم المستندات"[3]

فلئن كان هذا النص يخص الخبرة فقد لا يكون هناك مانع منتطبيق ذات النص على الإجراء الخاص بحضور الخصوم و استجوابهم و في القانون الفرنسي،يمكن للقاضي أن يستخلص من عدم مثول الخصوم أو عدم الإدلاء بتصريحات ، أو من أقوال الخصوم إما اعتبار ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرائن لمصلحة أو ضد مصلحة الخصوم ،او اعتبار ذلك بمثابة إقرار حقيقي للواقعة محل النزاع على أن كل ذلك يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي.[4]

---

[1]- نفس المرجع السابق،ص308.

[2]-المادة 105 ق إ م إ .

[3]- دربال عبد الرزاق ،نفس مرجع سابق ،ص 309.

[4]- نفس المرجع ،ص 309.

الفرع الثاني: الإقرار

أولا: مفهوم الإقرار:

أ) **التعريف التشريعي للإقرار**:تجدر الإشارة أولا إلى أنه لا يوجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار و على ذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة في هذا الشأن و بالرجوع للقانون المدني الجزائري نجد أن مشرع الجزائري نظم الإقرار بالمادتين 341 و 342 منه و بالاطلاع على هذين النصين يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الإقراربصورة عامة وإنما اكتفى في المادة 341 قانون مدني بتعريف أحد أنواع الإقرار فقط و هو الإقرار القضائي حيث جاء فيها: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السيرفي الدعوى المتعلقة بها الواقعة."

ب) **التعريف الفقهي للإقرار**:تعددت التعريفات الفقهية للإقرار فمنهم من عرفه: "الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد".وهناك من عرفه:"الإقرار هو اعتراف مقصود بواقعة منتجة أثر قانوني على عاتق من يصدر منه الاعتراف"[1]كما تم تعريفه بأنه: "اعتراف شخص بحقعليه لأخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته و إعفاء الأخر من إثباته"عرف أيضا أنه: "اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته ويتمثل ذلك غالبا في التسليم بمايدعيه الخصم[2]

قد ميز القانون المدني بين نوعين من الإقرار و هما الإقرار القضائي و الإقرار غير القضائي و اللذين سوف يتم دراسته تباعا إضافة إلى مسألة إثباتهما.

1) **الإقرار القضائي**: هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء سير لخصومة ،و الذي يتوقف عليه مصير القضية، وعلى ذلك فإن الإقرار الذي يحدث بمناسبة قضية ما لا يعتبر إقرارا

[1] ريمة مقيمي ، **الإقرار و حجيته في اثبات النزاع الإداري** ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10،سبتمبر 2019،ص1364.

[2] ريمة مقيمي، نفس مرجع ،ص1364.

قضائيا بل إقرارا غير قضائيا إذا أقحم في قضية أخرى ، كما أن الإقرار الواقع في قضية جزائية لا يشكل إلا إقرار غير قضائيا في دعوى إدارية أو مدنية.

و يعد الإقرار القضائي دليلا مطلقا للإثبات وهو حجة على الشخص الذي صدر عنه،و يقيد القاضي الذي يجب عليه أن يعتبره صحيحا،و يمكن له بمفرده أن يعوض ما هو ثابت بالكتابة ، كما أن الإقرار لا يقبل التجزئة ولا يمكن التراجع عنه إذا ثبت بأنه صدر بناء على غلط في الوقائع ،ولا يمكن التراجع عنه في حالة الغلط في القانون.[1]

فالإقرار القضائي هو اعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويعتبر حجة قاطعة على المقر.والإقرار لا يتجزأ إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى،كما لا يجوز التراجع عنه.ويعد الإقرار القضائي من الأدلة القاطعة أمام الجهات القضائية الإدارية[2].

2) **الإقرار غير القضائي:**وهو الإقرار الذي لم يصدر أمام القضاء، فالإقرار القضائي يمثل ضمانات مؤكدة لكونه لم يصدر نتيجة لعنف أو تدليس أو مفاجأة ولا يكون الأمر كذلك بالنسبة للإقرار غير القضائي،وعليه فإنه لا يقيد القاضي.

وعلى خلاف الإقرار القضائي يمكن أن يجزأ ،لا كنه لا يمكن التراجع عنه مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للإقرار القضائي ،ولا يمكن أن ينصب إلا على عناصر من الوقائع وليس من القانون.[3]وعلى خلاف ذلك، فقد ذهب القضاء الإداري، وعلى الأخص قضاء مجلس الدولة، إلى اعتبار الإقرار غير القضائي منتجا لآثاره وصحيحا، وأنه يلزم صاحبه، حتى ولو كان ذلك

[1]– لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق ،ص 186.

[2]– العربي وردية ،الإثبات مرجع سابق، ص268.

[3]– لحسن بن شيخ اث ملويا ،نفس مرجع سابق،ص187.

الإقرارأمام الخبير. وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أودعيت أحمد.[1]

ثانيا:خصائص الإقرار

مما تقدم من تعريفات يتضح لنا أن للإقرار جملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

1. **الإقرار عمل قانوني:**يعتبر الإقرار عملا قانونيا لأنه تعبير عن اتجاه إرادة المقر نحو إحداث أثر قانوني معين، هو ثبوت الحق في ذمته وإعفاء المقر له من عبء إثبات هذا الحق و من هنا يشترط في الإقرار ما يشترط في سائر الأعمال القانونية الأخرى إذ يجب أن يكون المقر شخصا مميزا أو أهلا لإقرار،[2] فلا بد أن يكون المقر أهلا للتصرف لأنالإقرار يعتبر بمثابة عمل من أعمال التصرف ،أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية معينة.
2. **الإقرار عمل إخباري:**فالإقرار لا ينشئ حقا جديدا وإنما هو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى أو بثبوت حق معين قبل تاريخه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعليق الإقرار على شرط أوإضافته إلى أجل، لأن الإضافة والتعليق يكونان بالنسبة للمستقبل أما الإقرار فهو إخبار عن الماضي.
3. **الإقرار عمل فردي يرد على واقعة معينة:** فهو يتم بإرادة واحدة منفردة هي إرادة المقر، فلا تحتاج إلى قبول يصدرممن يقر له، ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار قد صدرمن الخصم بناء على سؤال موجه إليه من قبل المحكمة، أومن الخصم أو من صدر منه بصفة تلقائية. وإذا صدر الإقرار التزم به المقر ولم يعد في إمكانه العدول عنه.[3]
4. **الإقرار يكون عن قصد:**الإقرار يعتبر في منزلة التصرف القانوني وهذا يقتضي أن يكون الإقرار عن قصد بمعنى أن يدرك المقر أنه بإقراره يقيم الحجة على نفسه و قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يشترط في الإقرار أن يكون صادرا من مقر عن قصد الاعتراف بالحق

[1]- العربي وردية، نفس مرجع سابق،ص269.

[2]- مقيمي ريمة ،مرجع سابق ،ص1365.

[3]- نفس المرجع، ص1365.

المدعى به في صيغة تفيد ثبوت الحق المدعى به على سبيل الجزم و اليقين و ان يكون تعبير المقر تعبيرا عن ارادة جدية حقيقية فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر عن شخص من عبارات بقصد التودد أو المجاملة طالما أنه لن يقصد من الإدلاء به أن يتخذها من وجهت اليه دليلا عليه.[1]

ث) حجية كل من الاقرار القضائي و الغير قضائي:

-1 حجية الاقرار القضائي:

يقدم الإقرار أمام القاضي الإداري شفاه هـفي الجلسة ويثبت في المحضر أوقد يتم تقديمه كتابة وهو الصورة الغالبة والتي تتماش ى ونظام التقاضي أمام القضاء الإداري الذي يعتمد بصفة أساسية على المذكراتوالمستنداتالمقدمة دون حاجة إلى المرافعة الشفوية و الإقرار القضائي متى توافرت شروط صحته فإنه يعد دليلا كاملا وملزما للمقر ويحسم النزاع بشأن الواقعة المقر بها ويرجع سبب اكتساب الاقرار لحجية كاملة ضد المقر في أنه يصدر من الخصم ضد مصلحته الشخصية مما يرجع احتمال الصدق فيه على احتمال الكذب،خاصة إذا كان واقعا أمام القضاء[2]وقد أكد المشرع الجزائري على حجية الاقرار على المقر في المادة 342 فقرة 01 ق م "الإقرار حجة قاطعةعلى المقر" كما أنه لا يجوز تجزئة الإقرار، فالمقر له إما أن يأخذ الإقراركله أويتركه كله.

ولكن لا يستطيع أن يأخذ من الإقرار ما يفيده و يترك منه ما يضره وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 342 ق م "ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى[3]"

[1]- محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط 1،دار هومه ،2008،ص2017

[2]- ريمة مقيمي مرجع سابق،ص1368

[3]- ريمة مقيمي ،نفس مرجع السابق،ص1368

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ولا يجوز إثبات عكسها ولا يمكن لمن أصدره الرجوع عنه ولا تجوز تجزئته و قد نص التقنين المدني الجزائري على حكمين فقط فذكر أن الاقرار حجة قاطعة على المقر كما نص على حكم عدم تجزئة و لدراسة حجية الإقرار القضائي نتناول أحكامه الثلاثة الآتية:

- ✓ الاقرار حجة قاطعة على المقر
- ✓ عدم جواز تجزئة الاقرار
- ✓ عدم جواز العدول عنه.

2- حجية الإقرار غير القضائي: لم ينص القانون المدني الجزائري و شأنه في ذلك قانون الإثبات المصري و القانون المدني الفرنسي و اغلب التقنينات العربية ما عدا التقنين الليبي على حجية الإقرار غير القضائي.[1]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النوع من الإقرار لا تكون له حجية الإقرار القضائي ويخضع لتقدير القاضي فيجوز له أن يأخذبه كما يستطيع طرحه بحسب ما يراه فيه منادلة على ضوء ظروف الدعوى،كما انه يجوز الرجوع فيه في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة.[2]فإن حجية الإقرار غير القضائي متروكة لحرية القاضي و سلطته التقديرية و إذا تم الأخذ بالإقرار غير القضائي كحجة كاملة فإن ذلك سيؤدي إلى قلب عبء الإثبات بالنسبة للمسألة موضوع الإقرار . وتجد التفرقة بين كل من الإقرار القضائي وغير القضائي من حيث الحجية في الإثبات أساسها في الظروف والضمانات التي يقع فيها كل منها، إذ يتم الإقرار غير القضائي في ظروف تقل فيها الشكليات الرسمية في غياب القاضي، ومن ثم يحتمل أن يكون المقر غير مقدر لقيمة اقرارهالحقيقية مما يقلل من الضمانات المحيطة به وبالتالي يترك تقديره لسلطة القاضي بحسب

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق،ص2018.

[2]-نفس المرجع،ص2018.

الوثائق التي اعتمدت لإثبات هذا الإقرار فله اعتباره دليل كاملافيالإثبات أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا.[1]

الفرع الثالث:اليمين.

سنقوم بدراسة مفهوم اليمين وأنواعه و حجيته

أولا: مفهوم اليمين:

1 - **اليمين في الفقه الإسلامي:**هو الحلف بالله عز و جل او باي صفة من صفاته و الحلف باليمين قد يكون على امر ماضي او حال او اتي فاذا كان اليمين على الماضي كقولك والله ما بعتك او على الحال كقولك والله ما بيننا بيع قائم وهذه اليمين هي التي يتقوى بها جانب الصدق فيما يزعمه الحالف .

2 **اليمين اصطلاحا:**توكيد الحكم بذكر اسم الله سبحانه و تعالى او صفة من صفاته على وجه مخصوص.[2]

3 **اليمين في الفقه:** اليمين هو احتكام الخصم في شأن الواقعة المتنازع عليها إلى قول خصمه تحت وطأة القسم، متخذا الله شاهدا على صدق ما يقوله. و اليمين على هذا النحو إما أن تكون قضائية أو غير قضائية فتكون قضائية إذا أديت في مجلس القضاء و تكون غير قضائية إذا اديت في مجلس القضاء[3]

كما عرفت اليمين أنها اشهاد لله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الأخر و لما كانت اليمين عملا دينيا فإن لم يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا لأوضاع

[1]- ريمة مقيمي ،مرجع سابق،ص1370.

[2]-عبد الله بن منصور العسرج ،**الإثبات باليمين أمام المحاكم التجارية**،المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 47،2022،ص146.

[3]- همام محمد محمود زهران ،الوجيز في الإثبات المواد المدنية و التجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2003، ص252.

المقررة في ديانته إذ طلب ذلك و يكون أداؤها بأن يقول الحالف احلفوا يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة[1]

ثانيا:أنواعها

أ) **اليمين الحاسمة:**وهي احتكام الخصم الذي يعوزه الدليل على الحق الذي يدعيه، متحملا ما يترتب على ذلك من نتائج سواء بكسب أو خسران دعواه، بغير أن يقبل منه إثبات كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت اليه و اوردت عليه إثبات.[2]

– **طبيعة اليمين الحاسمة:** اليمين الحاسمة ليست دليلا حقيقيا يقيمه الخصم برهانا على ما يدعى به و يخضع لاقتناع القاضي بل وسيلة أخيرة يلجأ إليها الخصم لعدم توفر الدليل لديه يناشد بها ضمير خصمه و ذمته و يترك له أن ينهي النزاع على ضوء ما يمليه عليه ضميره و لذلك اختلف الفقه في تكييف هذه اليمين فيرى بعض الفقه و القضاء أنه تعاقد يتضمن صلحا بين الطرفين و بمعنى أخر هو نزول من الخصم عما يدعي به معلقا على شرط باختلاف الموقف الذي يتخذه الخصم الآخر.

– **شروط قبول اليمين الحاسمة:** يتعين على قاضي أن يتحقق من توافر قبول اليمين الحاسمة التي يتطلبها القانون و قد نص القانون المدني الجزائري مادة 344 على هذه الشروط بقولها" لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام و يجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص له قامت اليمين على مجرد علمه بها"

و موضوع اليمين الحاسمة هي واقعة قانونية محددة واضحة يدعيها الخصم و ينكرها الخصم الاخر و يصح أن تنصب على الحق المدعى به دون ذكر الواقعة مصدر هذا الحق.

– **الوقت الذي توجه فيه اليمين:** تنص المادة 344 فقرة 2 من القانون الجزائري في هذا الخصوص على أنه" ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى"

[1]– محمد صبري السعدي،مرجع سابق،ص237.

[2]– همام محمد محمود زهران، نفس مرجع السابق،ص253.

فطالما لم يصدر حكم نهائي يجوز توجيه اليمين الحاسمة حتى و لو كان ذلك أمام محكمة الاستئناف بل يجوز بعد قفل باب المرافعة أن يطلب الخصم فتحه لتوجيه اليمين و يستوي أن تكون اليمين قدمت قبل تقديم أدلة أحرى أو بعد تقديمها،فإذا قدم المدعى أدلة ورفضت جاز له بعد ذلك توجيه اليمين الحاسمة.[1]

ب) **اليمين المتممة:**نص عليها المواد من 348 الى 350 من القانون المدني، وهي على خلاف اليمين الحاسمة و التي يوجهها الخصم الى خصمه، فإن القاضي هو الذي يوجهها إلى أجد الخصوم من تلقاء نفسه، دون حاجة لأن يطلب ذلك أحد الخصوم ،وله سلطة تقديرية في اللجوء اليها، كما أنه إذا وجهها إلى أجد الخصوم ،و له سلطة تقديرية في اللجوء اليها، كما أنه إذا وجهها إلى أحد الخصوم و حلفها الأخير،فإن القاضي ليس مجبرا على الحكم بها.و يشترط في توجيه اليمين المتممة من قبل القاضي ، كما تؤكد على ذلك تسميتها على أنه يجب أن لا تخلو الدعوى من أي دليل ، بشرط أن يكون ذلك الدليل ناقصا.

ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين من طرف القاضي أن يردها على خصمه، و إذا تعلق الأمر بتحديد قيمة الشيء المدعى به فإنه يمتنع على القاضي توجيه اليمين المتممة إذا كان في إمكانه تحديد تلك القيمة بدليل آخر للإثبات،وفي حالة اللجوء الى اليمين المتممة فعلى القاضي تحديد الحد الأقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه، أي الحالة التي يعبر فيها تصريح المدعي مع يمينه صادقا.[2]

-اثر توجيه اليمين المتممة:

أ. **عدم جواز رد اليمين:** نصت المادة 349 من القانون المدني الجزائري على ذلك بقولها: " لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه". و هذا الحكم يعتبر فارقا هاما بين اليمين الحاسمة و اليمين المتممة لأن هذه الأخيرة ملك للقاضي فله الحرية في تعيين الخصم الذي توجه اليه.

[1] محمد صبري السعدي،مرجع سابق،ص238-239

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا ،مرجع سابق،ص206-207.

ب. **عدم تقيد القاضي بهذه اليمين:** أن القاضي غير مقيد بتأدية اليمين، ولا بالنكول عنها ،بالرغم من إشارة القانون إلى أن اليمين المتممة شرعت ليبني عليها القاضي حكمه أو ليحدد بها مقدار ما يحكم به،إلا أن الإجماع منعقد في الفقه و القضاء أكد على أن القاضي لا يلزم بها، و أن من حقه أن يقضي في الدعوى بما يتعين له بقطع النظر على اليمين.[1]

- **حجية اليمين المتممة:**

إن اليمين المتممة لا تعدو أن تكون إجراء تحقيقي يستقل القاضي بتوجيهها إلى أحد اطراف الدعوى الإدارية ولذلك لا يجوز ردها على طرف الاخر من قبل الطرف الذي وجهت اليه، كما لا يترتب على تأدية اليمين المتممة حسم النزاع، ونتائجها غير ملزمة للقاضي الاداري ، بمعنى له أن يأخذ بنتائجها ، أو لا يأخذ بها لذلك نقول أن اليمين المتممة ذات حجية قاطعة يجوز للطرف الاخر أن يثبت كذبها بعد ما اداها الطرف المكلف بها.[2] لنلمس أن حجية اليمين المتممة هي أقل من حجية اليمين الحاسمة، بحيث أن اليمين المتممة هي إجراء تحقيقي يساعد القاضي على حسن الاطلاع على الوقائع وهو حر في تقدير قيمتها و غير مقيد بتأديتها أو استبعادها و من اهم اثارها يكون الحكم الصادر على اساس اليمين المتممة قابل للاستئناف، ولا تكون جهة الاستئناف مقيدة بالنتائج التي توصل اليها القاضي الابتدائي فقد تقضي جهة الاستئناف بعكس ما قضت به المحكمة الابتدائية.

الفرع الرابع:القرائن

تحتل القرائن مكانة هامة في الخصومة القضائية إذ يلجأ اليها القاضي الإداري خاصة عند خلو الملف الدعوى من الأدلة و معطيات كافية، وحتى عندما يتعذر على أطراف الدعوى الادارية تقديم المستندات و الوثائق و الحجج الملموسة المؤيدة لطلبه و موقفه.

[1] بوزيان سعاد ،مرجع سابق،ص120.

[2] زكري فوزية، مرجع سابق ،ص188.

و تعرف القرينة على أنها استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب في الأحوال.[1] و تقسم القرائن الى نوعين قرائن قانونية و قرائن قضائية.

أولا : القرائن القضائية:

نصت عليها المادة 340 من القانون المدني :" تترك لتقدير القاضي القرائن التي لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلافي الاحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود" غير ان القانون الاداري ،باستطاعة القاضي أن يثبت بالقرائن في كل الأحوال دون التقيد بنص القانون المدني اعلاه.

وتختلف القرائن القضائية عن القرائن القانونية في أن القاضي هو الذي يستنبطها بأن يستنتج من الواقعة المعروفة وجود واقعة أخرى لكن تقترب من القرائن القانونية في أنها تكون تحويلا للإثبات. و تشكل القرائن القضائية وسيلة إثبات في غاية الخطورة لكونها لا تمثل في أغلب الأحيان الحقيقة الكاملة.[2] فالقرائن القضائية هي النتائج التي يستخلصها القاضي و يحكم بثبوتها من وقائع معلومة و معروضة عليه لإثبات الواقعة المتنازع فيها.

ا. عناصر القرينة القضائية:

أ. **العنصر المادي:** وهو الواقعة الثابتة في الدعوى و هذه الواقعة يختارها القاضي من وقائع الدعوى،وله سلطة واسعة في اختيارها أي كان الطريق الذي يثبت به هذه الواقعة سواء عن طريق الكتابة أو الشهادة أو الاقرار أو غيرها من طرق الإثبات.

ب. **العنصر المعنوي:** وهو عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي من الواقعة الثابتة ليصل إلى الواقعة المجهولة المراد اثباتها وهي عملية ذهنية يقوم بها القاضي بما له من سلطة تقديرية في حدود العقل و المنطق،وهو ما يعبر عنه بأنه استخلاص سائغ مؤد عقلا الى نتيجة التي ينتهي اليها حكمه.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص188-189

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا ،مرجع سابق ،ص306.

[3] - محمد حزيط، مرجع سابق،ص198-200.

II. شروط القرائن القضائية

- **وضوح القرينة:** باعتبار القرينة القضائية أحد ادلة الإثبات أمام القضاء الاداري فإنه يتعين وضوحها بصورة تيسر للخصوم استبيان حقيقتها و للقاضي الاعتماد عليها في إصدار حكمه.
- **سلامة استخلاص القاضي للقرينة :** يجب أن يكون استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع و الحوادث استخلاصا سائغا بمعنى أن يكون مؤديا عقلا و منطقا الى النتيجة التي ينتهي اليها الحكم.
- **اتصال القرينة بالواقعة محل الإثبات :** لا يقبل منطقا أن تكون القرينة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه منبتة الصلة بالواقعة محل الإثبات في الدعوى، حيث يتعين الاتصال الوثيق بينهما لقبول القرينة كوسيلةّ إثبات. [1]

3-حجية القرائن القضائية في الإثبات

القاضي عند رجوعه لضميره لمعرفة الحقيقة وتكوين اقتناعه، فإن هذا الاقتناع يتكون من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتوي عليها الضمير، فالضمير يتأثر إذن بقيم المجتمع وتقاليده، ويتشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته من خلال المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية، فالضمير هو المظهر السامي للطبيعة البشرية كالمحاباة أو مجاملة، والقانون يجعل من هذا الضمير كميزان سامي ،للوقائع ويتولد عن هذه العملية استلهام الحقيقة وبالتالي تكوين اقتناع القاضي .ولذلك فإن ضمير القاضي يتأثر بعدة عوامل المكونة لشخصيته وهي متنوعة، منها الثقافة والتجارب في الحياة، والذكاء الذي يتمتع بها القاضي وخبرته في الميدان القضائي والمحيط الذي يعيش فيه والمشاكل التي يمر بها في حياته، ومدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية[2].

[1]– عبد العزيز خليفة ،مرجع سابق،ص392-394.

[2]–ياحي سامية، **حجية القرائن القضائية في الاثبات، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، مجلد 57، عدد 02، 2020،ص253.

1 -أن القاضي قد يكتفي بدليل واحد دلبناء قناعته،إذاكانت طريقة الاستنباط غيرمتهورة أومجازفة،ولايلزم القاضي بأن يبحث عن أي دليل آخر سوى القرائن القضائية للحصول على الاقتناع الوجداني في حالة انعدام الأدلة الأخرى كما أن بإمكانه أن يفصل أي عنصر من العناصر[1].

2 -ويجب أن يكون هذا الدليل الوحيد كافيا لإقامة البينة، و إلا فإن الحكم يتعرض لرقابة المحكمة العليا.

3 -أنه لايوجد أي تفاضل بين الشهادة والقرينة القضائية،فبإمكان القاضي أن يكتفي بقرينة واحدة لإسناد حكمه،ولوكانت هذه القرينة تناقضها الشهادات المدلى بها في تحقيق قضائي،كما أنه يستطيع أن يؤيد القرينة الوحيدة بيمين يوجهها إلى أحد الخصوم تكملة للنصاب .

4 -يستطيع القاضي أن يقوم بترجيح قرينة على أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها، بل و يستطيع أن يجزأ القرينة القضائية ويأخذ بها في شأن واقعة دون الوقائع الأخرى.

5 -إن خطأ القاضي في تقييم القرينة، أو في الدليل الذي تستند إليها لا يشكل مسألة قانونية، فهو من جملة الوقائع التي يستقل القضاة بتقديرها وليس عليهم فيها رقابة من طرف المحكمة العليا.[2]

ثانيا: القرائن القانونية:

هي وسيلة يهدف بها المشرع إلى الإثبات واقعة غير معلومة، ولم يقم أي دليل على ثبوتها استنادا في ذلك إلى أمور أخرى ثابتة ،فقد يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة في الحالات التي يبدو فيها عناصر الإثبات بالنسبة لواقعة معينة من الصعب الحصول عليها، فينص المشرع على حكم قانوني يثبت فيه هذا الأمر، و يتحقق بعض الظروف يعتبرها كافية لاستنباطه منها الحكم القانوني و بذلك تنشأ القرينة القانونية و يستطيع أطراف الدعوى التمسك بها. الاستفادة من حكمها إذا وجد في ظروف التي نص عليها القانون[3].

[1]- ياحي سامية، ص253.

[2]- ياحي سامية نفس مرجع سابق،ص254.

[3]- زكري فوزية، مرجع سابق ،ص 190

- **حجية القرائن القانونية:**

إذا تقررت القرينة القانونية لصالح الخصم فهي تعفيه من إثبات الواقعة التي يستخلصها القانون من هذه القرينة ،والأصل أن كل قرينة قانونية تقبل لإثبات العكس و مع ذلك فإنه يفرق في هذا الصدد بين القرائن القانونية القاطعة و القرائن غير القاطعة طبقا لنص مادة 337

1-**القرينة القانونية البسيطة:** الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة الدلالة أي أنها قابلة للإثبات عكس ما تدل عليه و السبب في ذلك هو أنها مبنية على غالب من الأحوال و المقررة في صياغة عامة و هذا يدعو إلى احتمال عدم مطابقتها للوقائع في بعض الحالات.

2- **القرائن القانونية المطلقة:**وتسمى هذه القرائن قاطعة لأن القانون لا يسمح بإثبات ما يخالفها ،وذلك لوجود اعتبارات هامة يقدرها المشرع و يحرص على عدم الإخلال بها وعلى وجوب احترامها ،حتى يتحقق له هدفه التشريعي .

خلاصة الفصل الثاني:

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل التي يستند إليها خلال مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية، والتي تمكنه نتائجها من الاطلاع بصفة دقيقة على حقيقة الوقائع المتنازع فيها للتوصل إلى الحل القانوني المناسب لها وتساهم في المقابل في إرساء حقوق الأطراف وحماية مراكزهم القانونية، فهناك وسائل تتمثل في كل من (الكتابة، الخبرة، شهادة الشهود، المعاينة، الانتقال إلى الأماكن)، وهناك وسائل وتدابير أخرى للقيام بعملية التحقيق تتمثل في(الاستجواب، الإقرار، اليمين) وغيرها من الوسائل ، أما فيما يتعلق بالوسائل الحديثة(المحررات الإلكترونية، الرسائل الإلكترونية بالتسجيلات).

فمن خلال هذه الوسائل يبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في انتقائه الوسيلة الفعالة التي تضمن له تحقيق التوازن العادل، وقد نجد أن القاضي الإداري يعتمد على الوسائل المباشرة، أكثر من الوسائل الغير مباشرة والوسائل الحديثة والدليل على ذلك أن بعض هذه الوسائل لم نجد لها تطبيقات أمام القضاء الإداري الجزائري.

الخاتمة

تعرضنا في هذا لدراسة موضوع وسائل التحقيق في المادة الإدارية في التشريع الجزائري و الذي اشتمل على فصلين،تناولنا في الفصل الأول إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية مبرزين مفهوم التحقيق في المادة الإدارية تعريفة و أهميته و شروطه ،و شرح الإجراءات المتبعة في عملية التحقيق ،و تناولنا في الفصل الثاني تدابير التحقيق في الإجراءات الإدارية تم تقسيمها إلى تدابير التحقيق المباشرة والمتمثلة في سماع الشهود المعاينة و الانتقال للاماكن و وسائل الحديثة للتحقيق قد قدمنا شرحا مفصلا لها و تدابير التحقيق الغير مباشرة و المتمثلة في: الخبرة و مضاهاة الخطوط و الكتابة و تدابير أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها و المتمثلة في الاستجواب و الإقرار و اليمين و ختمناها بالقرائن.

و يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن موضوع التحقيق في المنازعة الإدارية يتميز بالخصوصية و ذلك راجع إلى عدة عوامل أهمها نوع المصلحة التي يحميها سواء مصلحة عام أو خاصة.و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بالرغم من إصداره قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا انه في نفس الوقت بقي متأثر بالقواعد العامة و ذلك باستعمال أسلوب الإحالة خاصة فيما يتعلق بوسائل و عوارض التحقيق.

- **النتائج:**

و بناء على هذا البحث سجلنا النتائج و الاقتراحات التالية التي من شأنها أن تجعل التحقيق أكثر فعالية و عدالة في المادة الإدارية

- وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية هي وسائل مشتركة بينها و بين القضاء العادي و استعمل المشرع نظام الإحالة فيها إلى الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية.
- تعزيز الدور الإجرائي و التحقيقي للقاضي الإداري من خلال حرصه و إشرافه بنفسه على السير الحسن لإجراءات التقاضي.
- دور محافظ الدولة خلال مرحلة التحقيق محدود مقرنة بدور القاضي المقرر،فهو يقتصر فقط تقديم التماسات و ملاحظات مكتوبة تضاف إلى تقرير المستشار المقرر.

- الطابع الكتابي هو الغالب على إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية ،غير أن هذا لا يعني أن الأدلة ذات الطابع الشفوي لا تصلح كدليل إثبات تقوم عليه الدعوى الإدارية.

➢ **الاقتراحات:**

- ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم مسالة وسائل التحقيق الحديثة في الدعوى الإدارية تتماشى و التطور الحاصل في المجتمع وتسهل على القاضي الإداري استخدامها.
- ضرورة وجود نص قانوني يحكم قضاة الإداري بما يتماشى مع طبيعة المهام المنوطة بهم و يختلف عن القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع له قضاة الإداري و العادي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

✓ الموسوعات العلمية:

- علي الدين زيدان، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري ، مجلد 5، قانون النيابة الإدارية والدفوع الإدارية، المكتب الفني للإصدارات القانونية.

1. النصوص القانونية:

أ. الأوامر:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 ج ر ،عدد 48 المؤرخة في 1966/06/10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/19، المؤرخة في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد78 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

ب. القانون:

- القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005.
- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية 21، المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر 48، المؤرخة في 2022/07/17.

ج. الأنظمة المقارنة:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، مع دليل الاختراع 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ، 2002.
- قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم 15، سنة 2004، صادر بتاريخ 2004/04/21، ج ر صادرة في 22/ 04/ 2004.

2. القرارات القضائية:

- قرار إداري، الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، رقم 54003، المؤرخ في1987/6/6، مجلة قضائية عدد 9، لسنة 1990.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 117973، المؤرخ في1996/5/5.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 74167، المؤرخ في 1991/4/24، المجلة القضائية ، قسم الوثائق ، العدد 1، سنة 1993.
- قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة، صادرة بتاريخ2000/6/26، قرار غير منشور.
- قرار مجلس الدولة الفرنسي، المؤرخ في 2002/7/12.
- قرار صادر عن مجلس الدولة، رقم 130347، صادر بتاريخ 2017/1/19 الغرفة الخامسة، قرار غبر منشور.

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي 2012.
- أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، الجزء الأول، ط 1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.
- أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات وفقا للنصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقه، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
- إسماعيل خميس السيد، الدعوى الإدارية فقها وقضاء، ط1، دار محمود، القاهرة 2016.
- أوشن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، ط1، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية 2016.

- بربار عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22)، جزء أول ،ط1، بيت الأفكار، الجزائر 2022.
- بربار عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/2/23)، ط2، منشورات بغدادي، 2009.
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، د س ن، الجزائر.
- بن شاوش كمال، الدليل القضائي لليمين وللقسم، دار هومه للنشر والتوزيع، د ط ، الجزائر 2010.
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني ، دار الخلدونية، الجزائر 2011.
- الحسين بن شيخ آث ملويا، بحوث في القانون ، دار هومه للنشر، د ط، الجزائر، 2003.
- الحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر، د ط، الجزائر، د س ن.
- حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار الريحان للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2001.
- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، د ط، د س ن، الجزائر.
- خالد سيد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض 2014.
- دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، د س ن، بريتي للنشر.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر 2017.

- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات ودراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري دار بلقيس للنشر، د ط، الجزائر 2015.
- سمير حامد الجمال، الثقافة عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006.
- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة،د ط، دار الجامعة الجزائرية للنشر، الإسكندرية 2005.
- عباس عبودي، شرح أحكام القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن، ط 2011.
- عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، د ط ، د س ن ، الإسكندرية.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، د ط ، الإسكندرية، 2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2002.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية قضاء مجلس الدولة، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2003.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س.
- عبد المنعم فرج صدى، الإثبات في المواد المدنية، ط 2، دار الشروق، القاهرة، د س ن.
- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، قسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، دار جسور للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الجزائر 2013.

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعة الإدارة، في نظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، بن عكنون ، الجزائر،2014.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 1998.
- عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية والشكلية، في القانون والقضاء المدني الجزائري، دار بلقيس للنشر، د ط، د س ن، دار البيضاء الجزائر.
- عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 2، منشورات سكلوبيديا، الجزائر 2015.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ إثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه للنشر ، ط 6، الجزائر، 2009.
- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2006.
- محمد بعلي الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، عنابة، 2009.
- محمد بن علي لكاملي، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي دراسة تطبيقية ،القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ،ط 1، الرياض ، 2005.
- محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، ط 2، الجزائر، 2022.
- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومه، ط 2، الجزائر ، 2015.
- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومه، ط 1، الجزائر، 2008.
- محمد فواز بن طالقة، الوجيز فيعقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، 2008.

- محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، السعودية، 2014.
- محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- مراد محمود شنيكات، الإثبات في المعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2011.
- مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،د ط، الجزائر، 2008.
- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلب الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2011.
- نبيل سقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أحدث تعديلات في القانون المدني، دار الهدى، د ط، عين مليلة الجزائر، د س ن.
- همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط ، الإسكندرية، 2003.
- يحي بكوش، أدلة الإثبات، في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، د ط، الجزائر ، 1981.
- يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة و القانون وما استقر عليها قضاء المحكمة العليا، دار هومه، د ط، الجزائر،2005.

2. الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012.

- إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.
- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، رسالة دكتوراه ، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2018.
- حفيظة سابق، الخصوم في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الإدارة العامة، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2019.
- زروق يوسف، حجية رسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان، 2013.
- سفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات في الجزائر، شهادة دكتوراه، كلية حقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- العرابي أسامة، إجراءات التحقيق في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون القضائي، جامعة الجزائر 1، 2020
- قيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري ، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
- محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018.
- نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2015.
- نور خالد، عبد المحسن عبد الرزاق، حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنيت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.
- هالة جمال الدين محمد محمود، الأحكام الخاصة في لإثبات عقود التجارة الدولية وفق لطرق الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2015.

ب. مذكرات الماجستير:

- بن بلقاسم هيفاء، الإثبات الإلكتروني، مذكرة ماجيستير، جامعة تونس، المنار 2005.
- بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، شهادة ماجيستير،في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة حاجي مختار، عنابة 2011.
- رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرق قاضي التحقيق، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2007 .
- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجيستير ، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي ،القطب الجامعي بالقايد، وهران، 2012.
- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية، أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، 2015.
- عبد الكريم هدار، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة ماجيستير، قانون خاص ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2014.
- عبد المنعم صبحي جميل، الإثبات الإلكتروني للأعمال القانونية للإدارة، رسالة ماجيستير، جامعة الإسكندرية 2016.
- هبة الله عبد السلام بدوي، تقييم أدلة الإثبات في المراجعة في ظل التجارة الإلكترونية مع دراسة تطبيقية، مذكرة ماجيستير، جامعة الإسكندرية، 2007.
- وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجيستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان 2010.
- وليد زرقان، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق سعيد حميدان جامعة الجزائر-1- ، 2015 .

3. المقالات:

- أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة خيضر بسكرة، 2016.

- باطلي غنية، الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة التواصل ، العدد 30، جامعة فرحات عباس سطيف،جوان2012.
- بالسعيد نجوى، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2023.
- براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، العدد 1، المجلد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
- بكوش إلهام، حجية الكتابة كدليل إثبات، مجلة البحوث والدراسات الأكاديمية، المجلد 11 ، العدد 1، جامعة منتوري قسنطينة،2017.
- بو خميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قالمة 2010.
- بو نعاس نادية، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر تونس مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة سوق هراس، 2017.
- بوزيد اغليس، رقابة القاضي الإداري على بطلان إجراءات التحقيق، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد15، عدد 1، جامعة عبد الرحمان، بجاية 2017.
- جمال قروف، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا و الجزائر فيتهيئة دعوى الإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث، للدراسات القانوني والسياسية، العدد 1،المجلد 3، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2018.
- دخلاوي توفيق، الدعوى الإدارية ومميزاتها و أنواعها دراسة تحليلية، مجلة المنار للدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
- ريمة مقيمي، الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، المجلد 34، العدد 1، الجزائر، 2020.

- ريمة مقيمي، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، 2019.
- زروقي عاسية، سلطة القاضي في تقدير القيمة الإثباتية لإجراءات الاستجواب، مجلة الحقوق والحريات، العدد 5 ،2018.
- عبد السيد صافي، محمد بدر الدين هشام، الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4 المجلد 10، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2017.
- عبد الله بن منصور العسرج، الإثبات باليمين أمام المحاكم التجارية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 47، 2022.
- العربي بلحاج، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية في العلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف خدة، المجلد 32، العدد 4، 1995.
- العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 3،جامعة تلمسان، 2017.
- عيشة سنقرة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة زيان عاشور، 2019.
- قصير علي، بونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، المجلد 9، العدد 2، جامعة خيضر بسكرة، 2014.
- مالح صرية، سلطة القاضي في إجراء التحقيق من عدمه، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مجلد 7 ، العدد 2، نوفمبر 2021.
- مالح صورية، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون عام، الجزائري والمقارن، المجلد الأول، العدد 1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.
- محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون09/08، مجلة الفكر، المجلد7، العدد 1، جامعة خيضر بسكرة، 2012.

- محمد محده، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهادالقضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، العدد2، 2006.
- ياحي سامية، حجية القرار القضائية في الإثبات، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مجلد 57، العدد 2، 2020.
- يوسف زروق، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي، المجلد3، العدد6، تيسمسيلت، 2012.
- يوسف مسعودي، أرجيلوس ريحاب، مدى حجم التوقيع الإلكتروني، في الإثبات في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء أحكام القانون 04/15، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 11 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2017.

4. المطبوعات الجامعية:

- بوخميس سهيلة، مطبوعة الإجراءات القضائية، جامعة قالمة 1945/8/8، 2020.

5. المداخلات العلمية:

بن صاولة شفيقة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيقي النزاع، مداخلة الملتقى الوطني بجامعة الجيلالي اليابس، يومي 28-29 أفريل 2009

الفهرس

الفهرس	الصفحة
المقدمة	5_1
الفصـــل الأول:اجراءات التحقيـــق فـــي الدعوى الإداريـــة	
تمهيد الفصل الأول	07
المبحث الأول: مفهوم التحقيق في المادة الإدارية	08
المطلب الأول: تعريف التحقيق في المادة الإدارية و خصائصه	08
الفرع الأول: تعريف التحقيق و إطاره القانوني	08
الفرع الثاني: خصائص التحقيق	10
المطلب الثاني: نطاق التحقيق على المنازعة الإدارية	14
الفرع الأول: شروط التحقيق في المادة الإدارية	15
الفرع الثاني:تمييز التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة الجزائية	16
الفرع الثالث: تمييز التحقيق في المنازعة الادارية عن التحقيق في المنازعة المدنية	18
المطلب الثالث: الأطراف المسند اليها التحقيق	20
الفرع الأول: القاضي المكلف بالتحقيق	20
الفرع الثاني: محافظ الدولة المكلف بالتحقيق	21
المبحث الثاني: مراحل سير التحقيق في المادة الإدارية	23
المطلب الأول:الإجراءات الأولية للتحقيق في الدعوى الإدارية	23
الفرع الأول:الأمر بالتحقيق	23
الفرع الثاني:في تنفيذ التحقيق	24
الفرع الثالث:الإعفاء من التحقيق	32
المطلب الثاني:عوارض التحقيق في المادة الإدارية	35
الفرع الأول:الطلب المقابل	35
الفرع الثاني:التدخل	37
الفرع الثالث:في الادعاء بالتزوير	42
الفرع الرابع : في التنازل	47
المطلب الثالث:اختتام التحقيق و إعادة السير فيه	49
الفرع الأول:اختتام التحقيق	50
الفرع الثاني:إعادة سير في التحقيق	52
خلاصـــة الفصل الأول	54

الفصـــــل الثانـــي وسائـــــل التحقيـــــق في المادة الإداريـــــــة	
تمهيد الفصل الثاني	56
المبحث الأول:تدابير التحقيق المباشر	57
المطلب الأول:سماع الشهود	57
الفرع الأول:تعريف الشهادة	57
الفرع الثاني:خصائص الشهادة	59
الفرع الثالث:شروط الشهادة و انواعها	59
الفرع الرابع:اجراءات الشهادة	63
المطلب الثاني:المعاينة و الانتقال إلى الأماكن	67
الفرع الأول:تعريف المعاينة و الانتقال للأماكن	67
الفرع الثاني:الإجراءات القانونية المتبعة في المعاينة و الانتقال إلى الأماكن	69
الفرع الثالث:حجية المعاينة و الانتقال إلى الأماكن	73
المطلب الثالث:الوسائل الحديثة للتحقيق	75
الفرع الأول:المحررات الإلكترونية	75
الفرع الثاني:الرسائل الإلكترونية	83
الفرع الثالث:التسجيلات	87
المبحث الثاني:تدابير التحقيق الغير مباشرة	91
المطلب الأول: الخبرة	91
الفرع الأول:مفهوم الخبرة القضائية	91
الفرع الثاني:اجراءات الخبرة القضائية	93
المطلب الثاني:مضاهاة الخطوط و الكتابة	97
الفرع الأول :الاطار القانوني لمضاهاة الخطوط	98
الفرع الثاني:الإجراءات القانونية المتبعة في دعوى مضاهاة الخطوط	99
الفرع الثالث:شروط قبول دعوى مضاهاة الخطوط	101
الفرع الرابع:الكتابة كدليل إثبات	102
المطلب الثالث:تدابير اخرى للتحقيق	106
الفرع الأول:الاستجواب	106
الفرع الثاني:الإقرار	110
الفرع الثالث:اليمين	115

الفرع الرابع :القرائن	118
خلاصـــة الفصل الثاني	123
الخاتمـــة	125
قائمة المصادر والمراجع	127

ملخص:

أشار المشرع الجزائري لأحكام مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة "838إلى غاية المادة 857" وتمر هذه المرحلة بمجموعة من الإجراءات والمراحل ، وذلك من أجل تحقيق غاية القاضي الإداري، خاصة وأن وظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق ،والدراسة التي يباشرها القاضي من أجل الإثبات فمن خلال التحقيق يبرز الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة ، ولا يخرج التحقيق في الدعوى الإدارية عن التحقيق المنصوص عليه في القواعد العامة والمطبقة على الدعوى المدنية، وخاصة ما تعلق منها بتدابير التحقيق المأمور بها في هذه المرحلة " كسماع الشهود، الخبرة، مضاهاة الخطوط ، المعاينة، الانتقال إلى الاماكن" وإلى غير ذلك من التدابير الغير منصوص عليها في ق إ م و إ، كالإقرار، اليمين، القرائن، الوسائل الحديثة، وذات الطابع التحقيقي والتي من شأنها المساهمة في أعمال التحقيق لإظهار الحقيقة ، والتي من شأنها المساهمة في أعمال التحقيق لإظهار الحقيقة وتكوين إقتناعه.

الكلمات المفتاحية:التحقيق، تدابير التحقيق، القاضي الإداري، إجراءات التحقيق.

Abstract:

The Algerian legislator referred to the provisions of the investigation stage in the administrative case in the Code of Civil and Administrative Procedure from Article 838 to Article 857. This stage passes through a set of procedures and stages, in order to achieve the goal of the administrative judge, especially since the function of investigation means investigation, scrutiny, and study undertaken by the judge. In order to prove, through the investigation, the positive role played by the administrative judge in searching for the truth is highlighted. The investigation in the administrative case does not deviate from the investigation stipulated in the general rules applied to the civil case, especially those related to police investigation measuresAt this stage, “such as hearing witnesses, experience, matching lines, inspection, moving to places” and other measures not stipulated in the Code of Civil and Administrative Procedures, such as acknowledgment, oaths, evidence, modern means, and of an investigative nature, which would contribute to Investigative work to reveal the truth, which would contribute to the investigation work to reveal the truth and form his conviction.

Key words: The investigation, investigationmeasures , The administrative Judge .investigation procedures.